كتاب

المسائل العشر

(المسمى)

بغية المقاصد وخلاصة المراصد

(تأليف)

الاستاذ الاعظم * والملاذ الافخم * الشيخ
السيد محمد بن السيد على بن السنوسي
الحسيني الادريسي الخطابي

طبع هذا الكتاب الجليل القدر على نفقة من حل ذروة العلياء * وتوشح بفضائل النبلاء والعلماء * وحاز الفضائل والمفاخر والمعالم ودانت له السعادة فى كل مكان وزمان * ورمقته عين العناية فى كل آن * الجامع بين السيف والقلم * والعلم والكرم * نبع الجود فى أوطانه * وحاتم طى زمانه * وبرمكي أوانه * العالم العلامه * والحبر الفهامه * فارس الفرسان * وفريد هذا الزمان * وأرومة الافاضل المشهورين * ونخر السادة المزواريين * السيد **الحاج التهامي المزواري** باشا مراكش الحمراء ونواحيها وحاكم سهولها وجبالها الذى لازال بعون الله ينقب عن الكتب المفيده * والتآليف العزيزه * ليتحف بنشرها الراغبين * ويهدى بنور فوائدها العاقلين * جزاه الله جزاء الخير وخير الجزاء * وأجزل عليه بجزيل العطاء * وقد تم الطبع على يد وكيله السيد قاسم الدكالى غفر الله ذنوبه * وستر عيوبه *

طبع بمطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر

كتاب

المسائل العشر

(المسمى)

بغية المقاصد وخلاصة المراصد

(تأليف)

الاستاذ الاعظم * والملاذ الافخم * الشيخ
السيد محمد بن السيد على بن السنوسي
الحسينى الادريسي الخطابى

طبع هذا الكتاب الجليل القدر على نفقة من حل ذروة العلياء * وتوشح بفضائل النبلاء والعلماء * وحاز الفضائل والمفاخر والمعالم ودانت له السعادة فى كل مكان وزمان * ورمقته عين العناية فى كل آن * الجامع بين السيف والقلم * والعلم والكرم * نبع الجود فى أوطانه * وحاتم طى زمانه * وبرمكي أوانه * العالم العلامه * والحبر الفهامه * فارس الفرسان * وفريد هذا الزمان * وأرومة الافاضل المشهورين * وفخر السادة المزواريين * السيد **الحاج التهامى المزوارى** باشا مراكش الحمراء ونواحيها وحاكم سهولها وجبالها الذى لازال بعون الله ينقب عن الكتب المفيده * والتآليف العزيزه * ليتحف بنشرها الراغبين * ويهدى بنور فوائدها الغافلين * جزاه الله جزاء الخير وخير الجزاء * وأجزل عليه بجزيل العطاء * وقد تم الطبع على يد وكيله السيد قاسم الدكالى غفر الله ذنوبه * وستر عيوبه *

طبع بمطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا (محمد) خاتم النبيين * وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
وامام المرسلين * على آله واصحابه الهادين المهتدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين * (أما بعد) فان من أعظم
نعم الله علينا * واجل مواهبه المسداة الينا * ماخولنا به من نعم الحلول بالحرمين الشريفين * واسبغها بجوار ذينك
الروضين الانفين * معززا لهما بلقي كرام اخلاء * وائمة فضل اجلاء * فله الحمد على ما أولانا من جزيل فضله *
وله الشكر على مزيد بره وعميم نيله * وكان خلال ذلك ونحن بالمدينة المنورة * فى بعض مالنا بها من المجاورة *
وردت علينا أسئلة عديدة * بمحاورات شديدة * ومراسلات مجيدة * من ذوى فضل سرى * ودين
شامخ حرى * معززة لما فرط منها بام القرى * فارق بها مفاكه رشد سمير السرى * وكان احرصهم على ذلك
انجب عصابة واعز سرب * من بعض نجباء اليمن وفضلاء الغرب * ومضمون آكدها طلب مايشفى الغليل *
ويطفئ غلة أوام العليل * فى بعض مهمات أمور * عليها أعظم الاعمال تدور * تراكم فيها القيل والقال *
مع غياهب تمويهات * وفظائع أحوال * لاسيما وقائع تمشدقات * وشقاشق أنذال * وتبجحات
أدعياء وسخائف أقوال * بالاعتراضات المصادمة للسنة والكتاب * والمكابرات الحائدة عن وجوه
الصواب * المنبئة عن سماجة جهل مركب وروغان ألد عنيد * لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد * لكنها
لما كانت مظنة مغرة بأنها التحقيق * وان كانت عن ادنى دنية منه بمكان سحيق * وجب اماطة ما على محياها
من جلابيب الايهام * وازاحة شرك حبائلها من مراصد الاوهام * لكونها فى شأن تعبدات نسكيه *
واحوال سلوكيه * من نفائس فائق أقرب الصلات * لاسيما ما كان منها متعلقا ببعض أحوال الصلاة *
خصوصا ما كان من نحو رفع اليدين وقبضهما * والبسملة والتأمين والجهر بهما * مما وردت به السنن
الصحيحة * وثبت عن الامام بالروايات الصريحة * وعمل بها من أجلة أصحابه * وأماثل أهل مذهبه * جم
غفير * ومضى على ذلك من معتبرى اتباعهم عدد كثير * الى ان أتوا على آتي جميع المسائل العشر * طالبين
افرادها بالتأليف وطي مافيها من النشر * بتحقيقها وبيان أصلها فى المذهب * ومن اليها من الائمة المعتبرين
ذهب * بعد بيان جملة مافي الصلاة من الاقوال والافعال * وماعليه في ذلك محققو أئمة الكمال * بحيث
يستقصى جميع مافيها من الاحرام الى السلام * وبيان مايتعلق بها من آكد ماله بها إلمام * ثم تتبع اجزائها
كلها بالادلة الصريحة * الواردة فى الاحاديث الصحيحة * مما هو مستفيض عند الائمة * ومضى عليه سلف قادة
الامة * بعد ذكر شيء مما يتعلق بهم وسلوك سبلهم على اختلاف مراتبهم * وذكر مايتعلق بمباحث مطاق المذهب *
وايجاز مالهم فى أحكام التقليد والاجتهاد مما شأنه أن يسهب * ليعلم سبيل ذلك * ويقتفى سنن أولئك *
على المنهج القويم * والصراط المستقيم * لما علم من ان شأن بعض المتفقهة المواحل * الزاعمين الانتساب

الى

الى الائمة بماهم عنه بمراحل * دأبهم التشنيع والعصبية الوقحاء * على العامل بالسنة السالك الحنيفية السمحاء * وان نبؤا فيما لم يأ لفوه انه مذهب الامام * حاصوا مكابرين وان صحح نقله الف إمام * فكم وعظوا باقوال الائمة وافعالهم الثابتة عنهم بمرويات أتباعهم فما اتعظوا * وسردت عليهم سيرهم ووصاياهم وما كان عليه أماثل أصحابهم فما استيقظوا * صخرة اسماعهم عن قبول الحق واتباعه صماء * ومقاليد ألبابهم فى أكنة العصبية الوصماء * غفر الله لنا ولهم وسلك بنا واياهم سواء الطريق * وابان لنا ولهم سبل الهدى ومعالم التحقيق * آمين (هـذا) خلاصة مرامهم وقصارى حصره * بعد ضم اطرافه وطى نشره (ثم) اني تأملت مضمون ذلك السؤال * وما اشتمل عليه من فصول لوازم ذلك المقال * معيدا فيه دقيق النظر * لاستوضح مباحث ذلك الوطر * فاذا هو ذو تشعبات ومنازع عديدة * ومثار أبحاث وفروع مديدة * فحاولت الجواب عن ذلك بعد تحرير سبره على ما مر توصيفه * وصوغه على النحو الذى طلب ترصيفه * فما أمكن الا بحصره فى تراجم حسب تلك المقاصد * (فجاء) بحمد الله وضمه لذلك على ثلاثة مراصد * وافية بالمطلوب * على وفق المرغوب * (ثم) طلب ثانيا اختصاره * ليطوى بذلك انتشاره * فاختصر فى نصف حجمه * جامعا مهمات رسمه * مع زيادات أنيقة * وملمات دقيقة * (ثم) طلب ثالثا الجمع بينهما * بما يغنى عن تجشم جمعهما * على نحو ما سلف * والنمط الذى اتصف * فرمنا وضعه كذلك * فما أمكن ذلك الا بضبطه بتراجم لمناسباته حاكمه * فاقتضى حصره فى مقدمة وثلاثة مراصد وخاتمه * رزقنا الله حسنها * وانالنا يمنها * رائما أن أسميه بعد أن أستوفيه (بغية المقاصد وخلاصة المراصد) وعلى الله قصد السبيل * وهو حسبي ونعم الوكيل * (المقدمة) فى بيان جلالة مقادير أئمة السلف * ومن حزا حزوهم من أفاضل أماثل الخلف * واعتصامهم بالكتاب والسنة فيما به الاهتداء من أقوالهم وأفعالهم وآثارهم * وما يجب لهم على من بعدهم من تمام توقيرهم وتعظيمهم والتماس أحسن وجوه معاذيرهم * فيما يوهم خلاف السنة فى بادى الرأى من أرائهم (و) فيها ثلاثة فصول * هي لما بعدها كالاصول غالبها خلاصة ما فى رفع الملام * عن الائمة الاعلام

﴿ الفصل الاول ﴾ وفيه ثلاثة فروع الفرع الاول فى أصل منشا السؤال وما فى معناه من موجبات تفاقم الاحوال فاعلم انه كما قال الشعراوى وغيره أن من أعظم مثيرات الفتن تعاضد العصبية * وتمادى الحمية * فى كل زمان * مع ما تؤدى اليه لحصر كل الحق فى مذهبه وما منه الف * من التعريض بالطعن بنفيه عن أئمة السلف * ولابن عبدالبر وابن عبد السلام وغيرهما فى ذلك ما لا مزيد عليه * وأولى بالتحذير من الوقوع بمثله والتنبيه عليه * وملخص شىء مما لهم فى ذلك ان مما عمت به البلوى فى متأخرى هذه الاعصار * وتعاظمت به الادواء فى غالب الاقطار * ما يتجازف به بعض من ينتمى الى العلم بالتهورات المؤدية الى الوقوع فى اماثل السلف * والتعريض بما هم برآء منه كافاضل الخلف * فمنها ما كثر به تشنيع ذوى التمسك بالحديث * على من عداهم لظنهم التفرد بالصواب فى القديم والحديث * فمتى رأوا قول عالم غير مطابق لما علموه من الحديث انكروه * بدون ما بحث عن أصوله وما بنى عليه وهجروه * كأن الرأى أحاط بجميع فنونه * أو حفظ أوابد شوارد رواياته ومتونه * هيهات هيهات * ما أبعد ما فاته منه مما هو آت * وانما الواجب فى حقه ما استعلم مما يتأكد فى حق كل عالم ان يراعيه ويعلم * ومنها ما كثر به تبجح كثير من بعض المتنسكين * من دخلاء المتصوفة وغلاة المتورعين * من الاعجاب باعمالهم * والتمدح باحوالهم * وكونهم مخصوصين بينابيع الامداد ومواهب الكرامة * لا يبالون بمن عداهم ولو كانوا على محض الاستقامة * فمتى كان لاحدهم شبه حال * أو لفلتة قال * رأى انه فرد الوجود الحائزى الكمال * مع ما هو عليه من زخارف بهارج الدعاوى القاصمة الظهور * التى من ادناها انه لم يأت أحد بمثله من زمن النبوة الى النفخ فى الصور *

مزدرين باحوال الواقفين مع الحدود الشرعية المحافظين عليها * بانهم اهل ظاهر فقط ماذاقوا طعم المعارف ولا ولا شاموا اليها * ومادروا بان مقامات الثلاثة التجليات * وقد تدرك بمكابدة مشاق المجاهدات * وخوارق العادات * وان التجلي الرابع الذي هو أعلاها وعليه مدار الوصول * لاينال ادناه الا بمحض متابعة افعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم هيهات هيهات * ليس متبع الاثر كشاهد الذات * وستعلم بما في الخاتمة من موازين الرجال * حضيض اهل النقص واوج أهل الكمال * (و) منها ما كثر به تمارى بعض متغالي اتباع الائمة فيما فيه الخلاف من مذاهب هذه الامة * حتى صار هجير غالبهم أوكلهم نحن على الحق الذي لامرد له * وغيرنا حائد عنه وربما حمله هذا وما معناه من اقوال ترى عند تحققها متصادمة على ما يؤدي ادناه الى اساءة الظن بغالب سواد الامة * وربما حصل ذلك من متحدي المذهب فيما منشأه اما اختلاف آراء الاصحاب * او ما تفاوتوا فيه اطلاعا او في فهم أصل الكتاب * او ما للامام فيه بحسب الاسئلة من المقالات * او ماله في المسئلة الواحدة من الروايات * مما سيأتي تفصيله * في مبحث التخريج تفريعه وتأصيله * وقد يفضي بهم ذلك الى التقاطع والتدابر * والتنافر والتهاور * المؤذن بان خصم كل ذو فجور * وقوله منكر من القول وزور * السارى معناه في الحقيقة الى الائمة المقلدين * أعلام الهدى وحماة الدين * الصادق على من اتصف بهذه الخلة اوسلك سبيلها * شؤم وعيد اذا لعن أخر هذه الامة أولها * ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فالواجب في حق الفرق الثلاث ومن في معناهم أن يعرفوا فضل سلف الامة وخلفها و يقدروا قدرهم بما يجب لهم من التعظيم والتبجيل والتماس أحسن المحامل في الحقير والجليل اما بحمل كل على الصواب اذ ذهبنا الى أن الكل مصيب * أو البعض ولغيره أيضا من الاجر أوفر نصيب * سيما فيما بدوا من أقوالهم مصادما للسنة والاثار * المتأكد التماس أحسن المخارج وما ينبغي مراعاته من الاعذار * وقد الف الناس في ذلك وجوها عديدة * ونوعوا اصناف اعذار سديدة * ليعرف بذلك قدرهم * فيشكر فضلهم * ويحسن معهم الادب * وتنتفي عن ساحتهم شواغب الريب * من حيث انهم آباء لطائف الارواح * ومربوا نوامي مساعيد الاشباح * وآكد ما ينبغي ان يراعى في حقهم من ذلك ما في رفع الملام * عن الائمة الاعلام الموضوع لذلك انه يجب على المسلمين * بعد موالاة رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم * وشرف وكرم * موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن * خصوصا العلماء الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر (و) قد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم اذ كل أمة بعد بعث سيدنا محمد ﷺ علماؤها شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم فانهم خلفاء الرسول في أمته (و) المحيون لما مات من سنته * بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق القرآن وبه نطقوا * وليعلم انه ليس أحد من الائمة * المقبولين عند الامة * قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله و يترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجماع الاعذار ثلاثة أصناف احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله والثاني عدم اعتقاده انه اراد تلك المسئلة المخصوصة بذلك القول المخصوص الثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى عشرة أسباب واجمالها عدم بلوغ الحديث اوعدم ثبوته اوضعفه بالاسباب المعروفة في علوم الحديث او اشتراط ما لا يشترطه غيره أو نسيانه اوعدم معرفة الدلالة منه اوعدم اعتبارها او معارضتها بما يدل على انها غير مراده اومعارضة الحديث بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله بما يصلح كونه معارضا او بما ليس من جنس المعارض وسيأتي تفصيلها في الباب الثاني ثم قال أيضا بعد تفصيل هذه الاسباب ما نصه وهذه الاسباب العشرة ظاهرة في كثير من الاحاديث يجوز أن تكون للعالم حجة

في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها واذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا واذا بلغتنا فقد ندرك مواضع احتجاجه وقد لا ندركها سواء كانت الحجة صوابا في نفس الامر أم لا (الفرع) الثاني في انه لا يتوهم من مطلوبية قبول تلك الاعذار مطلوبية اتباع قول المعذور وترك المشهود له بتلك الاخبار فانا وان جوزنا هذه الاعتذارات كثيرها فلا يجوز لنا كما عند ابن عبد البر وابن عبد السلام وصاحب الاعلام وغيرهم ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم الى قول آخر قاله عالم آخر بخلافه حسن ظن به وتنزيها لساحته عن مصادمة النصوص الشرعية بجواز احتمال أن يكون عنده ما يرفع به هذه الحجة أو عنده من الادلة ما يجب المصير اليه وان كان اعلم وفي ضبط تفاريع الفروع اتقن واحكم اما أولا فلان تطرق الخطأ الى آراء العلماء أكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ اذا لم يعارضه دليل آخر ورأى العالم ليس كذلك واما ثانيا فلان اليقين لا يطرح بالشك بحيث ثبت النص المذكور فلا محيد عنه الا بثبوت معارض يقيني على تفصيله المعلوم ولو كان اتباع قول العالم المصادم النصوص بهذه التجاوز جائزا لما بقي في أيدينا شيء من الادلة التي يجوز فيها مثل هذا الكن الفرض انه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك وقد قال سبحانه تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون وقال سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وليس لاحد أن يعارض الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسئلة فاجاب فيها بحديث فقال له قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تقولون قال ابو بكر وعمر وسيأتي في الفصل الثاني ما نقل عنه وعن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما فيه أعظم عبرة واما المنقول عن غيرهم من التابعين فمن بعدهم من الاكابر فلا يمكن الاحاطة به لكثرته جدا وهؤلاء كانوا أعلم هذه الامة وافقهها واتقاها وأفضلها فمن بعدهم انقص منهم بكثير بشهادة خيركم قرني الحديث فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج الى بيان قال فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة أو اماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا لا يقال ان الاحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحالة هذه بعيد لانا نقول ان الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز أن ندعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علما بما فيها بل الذين مضوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم لا يبلغنا الا عن مجهول أو باسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية ولا يقال أيضا من لا يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا لانا نقول ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد وانما غاية علمه أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورا اه (الفرع الثالث) في وجوب تنزيه جانب المتروك قوله ومن تبعه لمخالفة الحديث ☼ عما تضمنه من وعيد نحو تحريم أو لعن أو غضب في القديم والحديث ☼ فاعلم ان الترك اذا كان لهذه الاسباب والحديث المتروك صحيح وفيه تحليل أو تحريم أو حكم من الاحكام فلا يجوز ان يعتقد ان التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام أو حكم بغير ما أنزل الله وكذلك اذا

كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب او عذاب ونحو ذلك فلا يجوز أن يقال ان ذلك العالم الذى أباح هذا أو فعله داخل في هـذا الوعيد وكذلك من قلده حيث جاز تقليده وهذا ممـا لا يعلم بين الامة فيه خلاف الا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل بشر المريسى ونظرائه انهم زعموا ان المخطئي من المجتهدين يعاقب على خطأه هذا لان لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم فان من نشأ ببادية أوكان حديث عهـد بالاسلام وفعل شيأ من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وان لم يستند في استحلال ذلك الى دليل شرعى فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا فلهذا كان مأجورا محمودا لاجل اجتهاده قال الله سبحانه وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فاختص سليمان بالفهم واثنى عليهما بالحـكم والعلم وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد العالم واصاب فله اجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر فبين ان المجتهد مع خطاه له أجر وذلك لاجل اجتهاده وخطؤه مغفور له وذلك لان ادراك الصواب في جميع أعيان الاحكام اما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (و) في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه عام الخندق لا يصلين أحدكم العصر الا في بنى قريظة فادركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلى الا في بنى قريظة وقال بعضهم لم يرد هذا منا فصلوا في الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين فالاولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم والآخرون كان عندهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم والمقصود المبادرة الى القوم وهى مسئلة اختلف فيها العلماء اختلافا مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا فالذين صلوا بالطريق كانوا أصوب (و) كذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يترتب على ذلك حكم أكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم (و) كذلك عدى بن حاتم وجماعة من الصحابة لـما اعتقدوا ان قوله تعالى حتى يتبين لـكم الخيط الابيض من الخيط الاسود معناه الحبال السود والبيض وكان أحدهم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى ان وسادك اذا لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل فاشار الى عدم فقهه بمعنى الـكلام ولم يرتب على الفعل ذم من أفطر في رمضان وكان من أعظم الـكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فانه قال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العى السؤال فان هؤلاء اخطؤا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من أهل العلم (و) كذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذى قال لا اله الا الله في غزوة الحرقات فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الاسلام ليس بصحيح مع ان قتله حرام وعمل السلف وجمهور الفقهاء في ان ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتاويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وان كان قتلهم وقتالهم محرما (و) هذا الشرط الذى ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط باخلاص العمل لله و بعدم حبوط العمل بالردة ثم ان هذا الشرط لا يذكر بكل حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فان الحـكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة أرحم الراحمين فاذا عدمت هذه الاسباب كلها ولم تعدم الا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شرود البعير عن أهـله فهنالك يلحق الوعيد به وذلك ان حقيقة الوعيد بيان أن هـذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم ذلك الفعل وقبحه اما كل شخص قام به ذلك السبب الذى يجب

وقوع

وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا لتوقف المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع وايضاح ذلك كما في رفع الملام ان من ترك العمل بحديث لايخلو من ثلاثة أقسام اما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع الحاجة الى الفتيا أو الحكم كما ذكرنا عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لايشك مسلم ان صاحبه لايلحقه من معرة الترك شيء واما أن يكون تركا غير جائز فهذا لايكاد يصدر من الائمة ان شاء الله واما أن يكون في الترك شبه تقصير مثلا بان يخاف على بعض العلماء أن يكون قصر في ادراك حكم تلك المسئلة فيقول مع عدم أسباب القول وان كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة اوغرض يمنعه من استيفاء النظر فيما يعارض ماعنده وان كان لم يقل الا باجتهاد واستدلال فان الحد الذي يجب أن ينتهي اليه الاجتهاد قد لاينضبط ولهذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية أن لايكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسئلة المخصوصة فمثل هذه ان قدرت انها ذنوب فعقوبة الذنب لصاحبه انما تنال من لم يتب وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولا يدخل في هـذا من يغلبه الهوى حتى يصر مايعلم انه باطل ومن يجزم بصواب قول أو خطائه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا أو اثباتا فان هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به واما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق فقضى بخلافه والمفتون كذلك لكن لحوق الوعيد للشخص المعين له أيضا موانع كما بيناه فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الاعيان من العلماء المحمودين عند الائمة مع ان هذا بعيد وغير واقع لم يعدم أحدهم أحد هذه الاسباب فلو وقع لم يقدح في أمانتهم وامامتهم على الاطلاق فانا لا نعتقد في القوم العصمة بل نجوز عليهم الذنوب ونرجوا لهم مع ذلك أعلا الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السنية ولما أنهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا باعلا درجة من الصحابة رضى الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك

(الفصل الثاني) في تفصيل الاسباب العشرة * وتاصيلها بالامثلة المشتهرة ونص ما في رفع الملام من ذلك (السبب الاول) ان لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه فاذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو قياس أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الامة وقد كان ﷺ يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه او يراه من يكون حاضرا او يبلغه اولئك او بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك الى من شاء الله من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيأ ويشاهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ماليس عند هؤلاء وانما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته واما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن أدعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الامة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله خصوصا الصديق رضى الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا بل كان يكون معه في غالب الاوقات حتى انه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقول دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر وجئت أنا وأبو بكر وعمر ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم من شيء ولكن حتى اسأل الناس فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد

ابن سلمة رضي الله عنهما فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وقد بلغ هذه السنة عمران ابن حصين أيضا وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر رضي الله عنه وغيره من الخلفاء ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الامة على العمل بها (و) كذلك عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى اخبره بها أبو موسي الاشعري رضي الله عنه واستشهد بالانصار وعمر رضي الله عنه أعلم ممن حدثه بهذه السنة (و) لم يكن عمر رضي الله عنه أيضا يعلم ان المرأة ترث من دية زوجها بل يرى ان الدية للعاقلة حتي كتب اليه الضحاك بن سفيان وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال لولم نسمع هذا لقضينا بخلافه (و) لم يكن يعلم حكم المجوس فى الجزية حتي أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهـل الكتاب (و) لما قدم سرغ و بلغه ان الطاعون بالشام واستشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمي الفتح ولم يخبر أحد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون حتي قدم عبـد الرحمن بن عوف فاخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون وانه قال اذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه ونذاكروهو وابن عباس رضى الله عنهم امر الذى يشك فى صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرح الشك ويبني على ما استيقن (و) كان مرة فى السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح قال أبو هريرة رضي الله عنه فبلغني وأنا في أخريات الناس فحثثت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتي بلغه اياها من ليس مثله ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتي بغير ذلك مثل ما قضى في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند أبي موسي وابن عباس وهما دونه فى العلم بكثير علم بان النبي صـلى الله عليه قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه فى امارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك ولم يكن هذا عيبا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث (و) كذلك كان ينهي المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد جمرة العقبة هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من اهـل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها انها طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه الى أن يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم يبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم فى العلم وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة (و) كذلك عثمان رضى الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعتد فى منزل الميت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى بقصتها لما توفى زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاخذ به عثمان رضي الله عنه (و) اهدى له مرة صيد كأنه كان قد صيد لاجله فهم باكله حتى أخبره على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدى له (و) كذلك على رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف لى صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهورة (و) أفتى هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد أبعد الاجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيعة الاسلمية حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حملها (و) أفتي هو وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لهـا ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا (السبب الثاني) أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده اما لان محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الاسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ واما لانه لم يبلغه مسندا بل منقطعا أو لم يضبط له لفظ الحديث مع أن ذلك قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد صنف بعض المحدثين الحفاظ لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات مابين صحتها وهذا أيضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين ومن بعدهم أكثر منه في العصر الاول وأكثر من القسم الاول فان لاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطريق فتكون حجة من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول قولي في المسئلة كذا وقد روى فيها حديث بكذا فان كان صحيحا فهو قولي (السبب الثالث) اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك أسباب منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح وقد يكون الصواب مع آخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح اما لان جنسه غير جارح أو لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم * ومنها أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقده أنه سمعه لاسباب توجب ذلك معروفة * ومنها أن يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب مثل أن يختلط أو تحترق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة * ومنها أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد وأنكر أن يكون حدثه فيعتقد أن هذه علة توجب ترك الحديث ويرى غيره أن هذا لا يمنع الاستدلال به والمسئلة معروفة * ومنها أن كثيرا من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقي ولا شامي ان لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل لآخر مانستفيده عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال ان لم يكن له أصل بالحجاز فلا وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء وان أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها وبعض العراقيين يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين وان كان أكثر الناس على تضعيف هذا فتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان حجازيا أو عراقيا أوشاميا أو غير ذلك وقد صنف أبو داود السجستاني رحمه الله كتابا في مفارد أهل الامصار من السنن يبين فيه ما اختص به أهل كل مصر من الامصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها الى اسباب أخر غير هذه (السبب الرابع) اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم ان يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى الى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه (السبب الخامس) أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر

رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء فقال لا يصلي حتى يجد الماء فقال عمار يا امير المؤمنين أما تذكر اذ كنت أنا وأنت في الابل فاجنبنا فاما أنا فتمرغت كما تتمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله ياعمار فقال ان شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها فذكره عمار فلم يذكر ولم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به وأبلغ منه أنه خطب الناس فقال لا يزيد الرجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم و بناته الا رددته الى ذلك فقالت امرأة يا أميرالمؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله اياه ثم قرأت وآتيتم احداهن قنطارا الآية فرجع عمر الى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها وكذلك ما يروى أن عليا ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف ﴿ السبب السادس ﴾ عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذى في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء في تفسيرها وكالحديث المرفوع لاطلاق ولا عتاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير وتارة يكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يحمله على مايفهمه في لغته بناء على أن الاصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لانه لغتهم وانما هو ما نبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فانه جاء مفسرا في أحاديث صحيحة وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب النيء المشتد خاصة بناء على أنه كذلك في اللغة وان كان قد جاء في الاحاديث أحاديث كثيرة صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا أو مترددا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده وان كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في أول الفجر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبل وكما حمل آخرون * قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على اليد الى الابط وتارة لكون الدلالة من النظر خفية فان جهات دلالات الاقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به الا الله تعالى وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام مالا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها ﴿ السبب السابع ﴾ اعتقاده أن لا دلالة في الحديث والفرق بينه و بين الذى قبله أن الاول لم يعرف وجه الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بان يكون له من الاصول ما يرد به تلك الدلالة سواء كان في نفس الامر صوابا أو خطأ مثل أن يعتقد ان العام المخصوص ليس بحجة وان المفهوم ليس بحجة وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو أن الامر المجرد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور وأن المعرف بالام لاعموم له وأن الافعال المنفية لا تنفى ذواتها ولا جميع أحكامها أو أن المقتضي لا عموم له فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني الى غير ذلك مما لا يتسع القول فيه فان شرط أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها ويدخل فقه أفراد اجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس أم لا مثل أن يعتقد ان هذا اللفظ المعين مجمل بان يكون مشتركا لا دلالة له تعين أحد معنييه الى غير ذلك ﴿ السبب الثامن ﴾ اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها مادل على انها ليست مرادة

مثل معارضة العام بخاص او المطلق بمقيد أو الامر المطلق بما ينفى الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز الى انواع المعارضات وهو باب واسع ايضا فان تعارض دلالات الاقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم ﴿ السبب التاسع ﴾ اعتقاده ان الحديث معارض بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله ان كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية او حديث آخر او مثل اجماع وهاذان نوعان احدهما يعتقد ان هذا المعارض راجح فى الجملة فيتعين احد الثلاثة من غير تعيين منها وتارة يعين احدها بان يعتقد انه منسوخ او انه مؤول ثم انه قد يغلط فى النسخ فيعتقد المتأخر متقدما وقد يغلط فى التأويل بان يحمل الحديث على مالا يحمله لفظه او هناك ما يدفعه فإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالا وقد لا يكون الحديث المعارض فى قوة الاول اسنادا او متنا وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها فى الحديث الاول فالاجماع المدعى فى الغالب انما هو عدم العلم بالمخالف وقد وجدنا من اعيان العلماء من صاروا الى القول باشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع ان ظاهر الادلة عندهم يقتضي خلاف ذلك لكن لا يمكن العالم ان يبتدئ قولا لم يعلم قائلا به مع علمه بان الناس قالوا خلافه حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان فى المسئلة اجماع فهو احق ما اتبع والا فالقول عندى كذلك وكذلك مثل أن يقول لا أعلم احدا اجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ من على وأنس وشريح وغيرهم و يقول أجمعوا على ان المعتق بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ عن على وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) فى الصلاة وايجابها محفوظ عن أبى جعفر الباقر وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم فى بلاده وأقوال جماعة غيرهم كما تجد كثيرا من المتقدمين لا يعلم الاقول المدنيين والكوفيين وكثيرا من المتأخرين لا يعلم الاقول اثنين أو ثلاثة من الائمة المتبوعين وماخرج عن ذلك فانه يخالف الاجماع عنده لانه لم يعلم قائلا به ومازال يقرع سمعه خلافه فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف هذا لخوفه أن يكون خلافا للاجماع أو لاعتقاده أنه مخالف للاجماع والاجماع أعظم الحجج وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة و بعضهم معذور فيه وليس بمعذور وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده (العاشر) معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقد غيره ان جنسه معارض أو لا يكون فى الحقيقة معارضا راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث قال فى رفع الملام بعد مامر مانصه (ثم) قد يعتقد ماليس بظاهر ظاهرا لما فى دلالة القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس فى القرآن ما يمنع الحكم بشاهد و يمين ولو كان من ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم وللشافعي رحمه الله فى هذه القاعدة كلام معروف ولاحمد رحمه الله منها رسالته المشهورة فى الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد منها من الدليل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ومن ذلك وقع الخبر الذى منه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أوفيه زيادة عليه واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ وان تخصيص العام نسخ وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على انهم مجمعون على مخالفة الخبر وان اجماعهم حجة مقدمة على الخبر كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الاصل وان كان أكثر الناس قد يبينون ان المدنيين قد اختلفوا فى تلك المسئلة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة فى الخبر وكمعارضة قوم من الكوفيين

---

(١) بياض بالاصل

بعض الاحاديث بالقياس الجلي بناء على ان القواعد الكلية لا تنتقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من أنواع المعارضة سواء كان المعارض مخطئا أو مصيبا

﴿ الفصل الثالث ﴾ في وجوب العمل بما علم من الاحاديث المتروك العمل بها عند المعذورين من الائمة بتلك الاسباب ووجوب تبليغها فاعلم بان علمنا بان العالم التارك للحديث معذور بل مأجور لا يمنعنا ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي لا يعلم لها معارض يدفعها كما يأتي مفصلا وان نعتقد وجوب العمل بها على الائمة ووجوب تبليغها كما ستأتي نصوصهم في ذلك المطابقة لنصوص الاعتصام بالكتاب والسنة منهما وهذا مما لا خلاف بين العلماء فيه وفي ذلك نوعان أحدهما القطعي وهو مادلالته قطعية بان يكون قطعي السند والمتن وهو ماتيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وتيقنا انه أراد تلك الصورة المرادة فان هذا النوع من الاحاديث يجب اعتقاد موجبه علما وعملا وهذا مما لا خلاف فيه من العلماء في الجملة وانما قد يختلفون في بعض الاخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي وهل هو قطعي الدلالة اوليس بقطعيها كاختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الامة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به فهذا عند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين انه يفيد العلم وذهبت طوائف من المتكلمين الى أنه لا يفيده وكالخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين وقد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات و بحال اولئك المخبرين و بقرائن وضمائم تختلف بالخبر وان كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا عن العلم بصدقها ومبنى هذا على ان الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الاخبار به أخرى ومن نفس ادراك المخبرين له أخرى ومن الامر المخبر به أخرى فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم وأضعاف ذلك العدد الذي من غيرهم قد لا يفيد العلم هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين وذهب طوائف من المتكلمين و بعض الفقهاء الى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية افاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا باطل قطعا لكن ليس هذا موضع بيان ذلك واما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم تذكره لان تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر فاذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الاطلاق كما لم يجعل الخبر تابعا لها بل كل منهما طريق الى العلم تارة والى الظن أخرى وان اتفق اجتماع مايوجب العلم منهما أو اجتماع مايوجب العلم من أحدهما ومايوجب الظن من الآخر فكل من كان بالاخبار اعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في ان ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر واذا كان ظاهرا فهل فيه ماينفي الاحتمال المرجوح أم لا وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم اما لعلمهم بان الحديث لا يحتمل الا ذلك المعنى أو لعلمهم بان المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الادلة الموجبة للقطع ※ النوع الثاني الظاهر وهو مادلالته ظاهرة غير قطعية فهذا يجب العمل به في الاحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين فان كان قد تضمن حكما علميا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه فذهب طوائف من الفقهاء الى أن خبر الواحد العدل اذا تضمن وعيدا على فعل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد الا أن يكون قطعيا وكذلك لو كان المتن قطعيا لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها ابلغي زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب قالوا فعائشة ذكرت الوعيد لانها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم وان كنا لا نقول بهذا الوعيد لان الحديث انما ثبت عندنا بخبر الواحد وحجة هؤلاء ان الوعيد من الامور

العلمية

العلمية فلا يثبت الا بما يفيد العلم وأيضا فان الفعل اذا كان مجتهدا فى حله لم يلحق فاعله الوعيد فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد فى تحريم الافعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد الا أن تكون الدلالة قطعية ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست فى مصحف عثمان رضي الله عنه فانها تضمنت علما وعملا وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها فى اثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا لانها من الامور العلمية التى لا تثبت الا بيقين وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى أن هذه الاحاديث حجة في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذى فيها للفاعل فى الجملة وهذا منتشر عنهم فى أحاديثهم وفتاويهم وذلك لان الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التى ثبتت بالادلة الظاهرة تارة وبالادلة القطعية أخرى فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذى يدخل فيه اليقين والظن الغالب كما ان هذا هو المطلوب فى الاحكام العلمية ولا فرق بين اعتقاد الانسان ان الله حرم هذا فاوعد فاعله بالعقوبة الجملة واعتقاده ان الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة من حيث ان كليهما أخبار عن الله وكما جاز الاخبار عنه بالاول بمطلق الدليل فكذلك الاخبار عنه بالثانى بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد أوكد كان صحيحا وهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يسهلون فى أسانيد أحاديث الاحكام لان اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطؤه فى اعتقاده زيادة العقوبة لانه ان اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضا ان لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا اثباتا فقد يخطئ أيضا وهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك فان الخطأ فى الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى وبهذا الدليل رجحوا عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء على هذا واما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على جنسه بين العقلاء فى الجملة فكان خوفه من الخطأ ينفى اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ فى عدم هذا الاعتقاد بقى الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة فى اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعى على الوعيد دليل على عدمه كعدم الخبر المتواتر على القراءة الزائدة على ما في المصحف لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ومن قطع بنفي شيء من الامور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطئ خطأ بينا لكن اذا علمنا ان وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشيء المستلزم لان عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا ان الدواعى متوفرة على نقل كتاب الله ودينه وانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج الى نقله حاجة عامة فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينا عدم ذلك وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب فى كل وعيد على ان ينقل نقلا متواترا كما لا يجب ذلك فى حكم ذلك الفعل فثبت ان الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها باعتقاد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع قال فى رفع الملام وهذه القاعدة تظهر بامثلة منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وصح عنه من غير وجه انه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد أوه عين الربا كما قال البر بالبر ربا الا هاوهاء الحديث وهذا يوجب دخول نوعي الربا ربا الفضل وربا النسيئة فى الحديث (ثم) ان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة فاستحلوا بيع الصاع بالصاعين يدا بيد مثل ابن عباس

رضي الله عنهما وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم صفوة الامة علما وعملا لا يحل لمسلم أن يعتقد أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا لانهم فعلوا ذلك متأولين سائغا في الجملة وقد قيل ابن عباس رجع عن ذلك و بعض أصحابه و بعضهم لم يرجع ولم يبلغه النص فهو معذور (تتمة) في تحذير أكابر سلف الامة وأماثل خلفها من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهلم جرا ولا سيما الائمة الاربعة رضي الله عنهم من مخالفة الحديث وحضهم على وجوب العمل به مع مخالفة رأى كائن من كان فمن ذلك ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقولون قال أبو بكر وعمر يعني متعة الحج الى فسخ الحج في العمرة وفي رواية يوشك ان ينزل عليهم حجارة من السماء وقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني برأيه لا أساكنك في بلد انت فيه وعن عبادة بن الصامت مثله بمعناه وكل هذا وصله حافظ المغرب ابن عبد البر في مؤلفاته باسانيد جيدة حذفناها اختصارا وفي روضة العلوم الزندروسية من كتب الحنفية قيل لابي حنيفة رضي الله عنه اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي لكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول يخالفه فقال اتركوا قولي لخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابي يخالفه قال اتركوا قولي لقول الصحابي وروى عنه ابراهيم بن يوسف انه قال لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلناه وروى هذا أيضا عن زفر بن الهذيل وأبي يوسف وعامية بن زيد وآخرين ومعنى علمه من أين قالوه علم حجته ودليله ذكره السمرقندي وجماعة وروى الشافعي رضي الله عنه عن أبي حنيفة سماك بن الفضل قال وحدثني ابن أبي ذئيب عن المغيرة عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن ابي ذئيب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت وروى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى معن ابن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه وبسنده ايضا الى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأى فانما ابتجرته انا وربيعة فلا تتمسك به * وقد ذكر ابن مزين عن عيسي عن ابن القاسم عن مالك ليس كل ما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وروى سحنون عن ابن وهب قال قال لي مالك بن انس وهو ينكر كثرة المسائل يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه واياك ان تقلد الناس قلادة سوء * وجاءه رجل فسأله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية وقال لم يكن من فقهاء الناس أن يقال لهم قلت هذا كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها * وروى عيسى ابن دينار عن ابن القاسم قال سئل مالك لم تجوز الفتوى قال لي عالم ما اختلف الناس فيه * وعن عبد الله بن مسلمة القعبي قال دخلت على مالك أنا ورجل آخر فوجدناه يبكي فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له يا أبا عبد الله ما يبكيك فقال لي يا ابن قعنب انا لله على ما فرط مني ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر

بسوط ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأى وهـذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه زاد فى رواية أخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقـال كيف لى بذلك وقد سارت به الركبان وانا على ما ترى فلم نخرج من عنده حتي اغمضناه وقال مشيرا الى الحجرة الشريفة كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن انس يا أبا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم قول عمر قلت انما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم قال مالك هؤلاء يستتابون ذكره بعضهم قائلا عقبه فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف من ترك قول الله ورسوله بقول من هو دون ابراهيم النخعى أو مثله * قال صاحب الايقاظ بعد نقله يريد فيكون عند مالك من اكفر الكافرين بحيث لا يستتاب بل هو زنديق الى غير ذلك وللامام سند بن عنان في شرح مدونة سحنون المعروفة بالام كلام مؤيد بالحجج يلجم المعارض فى هذا المعنى عن اللهج وسأذكر لك شيئا منه فى التقليد * وروى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسئلة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا أبا عبد الله أتقول بهذا فارتعد الشافعى واصفر وحال لونه وقال ويحك وأى أرض تقلني وأي سماء تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم اقل به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس والعين قال وسمعته يقول ما من احد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردد هذا الكلام وقال ايضا سمعته يقول اذا وجدتم فى كتابي خلاف سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت وقال ايضا سمعته يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فانا أقول بها وعنه سمعته يقول كل مسئلة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى وقال حرملة بن يحيي قال الشافعى ما قلت وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال بخلاف قولى فما صح من حديث النبي أولى ولا تقلدونى وقال لمن قال له أتأخذ بهذا متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلى قد ذهب وأشار بيده على رؤوس الجماعة وقال لآخر قال له ذلك أرأيت فى وسطي زنارا ارأيتني خرجت من الكنيسة أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لى أتقول بهذا أروى عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا أقول به وقال لا قول لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد وقال لم أسمع أحدا نسبته الى العلم أو نسبته الناس أو نسبته العامة الى العلم أو نسب نفسه الى العلم يحكي خلافا في أن فرض الله على عباده اتباع أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فان الله لم يجعـل لاحد بعده الا اتباعـه وانه لا يلزم قول رجـل قال الا بكتاب الله او سنة رسول الله وان ما سواهما تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله المشهور عنه اذا صح الحـديث فاضربوا بقولى عرض الحائط اذا صح الحديث فهو مذهبي وهذا صح عن الثلاثة ايضا فهذا صريح فى أن مذهبه ما دل عليه الحديث لا يقول غيره ولا يجوز أن ينسب اليهما خالف الحديث ولا أن يفتى به على انه مذهبه بل هو افتراء عليه ككل من صح عنه ذلك صرح بذلك جماعة من أئمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسئلة فليست مذهبه وهذا هو الصواب

لو لم ينصوا عليه فكيف وقد نصوا عليه ومن ظن بهم غير هذا فقد غض من جلالتهم بل من اعظم الاساءة فى حقهم وذكر نور الدين السنهورى لقد ثبت عن مالك نحو ما للشافعي وذكر عن معن بن عيسى السابق وقال قال ابن مسعود فقد علم ان ما خالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعى وقد نقل الاجهورى والخرشي هذا الكلام فى شرحيهما على مختصر خليل واقراه وفى الايقاظ بعد نقل ماسبق مانصه واذا تقرر أن ما خالف الكتاب والسنة والاجماع من أقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهبا لهم فيتعين على المتمسكين بمذهبهم ان يعتنوا بالكتاب والسنة واقوال العلماء ليعلموا بذلك ما هو مذهب لامامهم خلاف ما نهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الاربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية من الدليل واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث وأصولى الحديث والفقه فهم على هذا اجهل الناس بمذاهب أئمتهم جهلا مركبا لان الآراء التي يعتقدونها مذاهب أئمتهم بعضها مخالف للكتاب والسنة والاجماع وقال القرافى في قواعده فى الفرق الثامن والسبعين ما حاصله ان المقلد لامام اذا اطلع على قول له مخالف لاصل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع مثلا لايجوز له ان ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله فان الفتوى بغير شرع حرام وان لم يعص صاحب القول بل يؤجر لاجتهاده بخلاف المطلع عليه المخالف له عمدا فيأثم قال فعلى أهل كل عصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع حرم عليهم الفتوى به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه انظر تمامه

﴿ المرصد الاول ﴾

فى وجوه الهدى بسنن الائمة الراشدين * والتزام سيرهم واقتفاء آثارهم فى سلوك معالم الدين * وفيه خمسة أبواب

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى المذهب والفتوى والقضاء وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ فى المذهب وفيه مبحثان (المبحث الاول) فى معنى المذهب لغة واصطلاحا أما معناه لغة فله اطلاقات يقال ذهب كمنع ذهابا وذهوبا ومذهبا فهو ذاهب وذهوب صار ومضى وذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته وذهب فى الدين مذهبا رأى فيه رأيا والمذهب المتوضأ والخلاء يذهب اليه لقضاء الحاجة والمعتقد الذى يذهب اليه والطريقة والاصل هذا خلاصة ما فى الصحاح والمصباح والقاموس والشمس وفى الاخير ويكون المذهب بمعنى الذهاب وموضعا للذهاب وعليه فالمرور الواقع فى الطريق ذهاب والطريق اسم مكانه وأما فى الاصطلاح فهو مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول مرادا به المذهوب اليه من الاحكام العلمية المخصوصة بمن نسب اليه من أئمة العلوم الاسلامية ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الائمة من الاحكام الاجتهادية أى المذهوب اليه منها نحو هذا خلق الله أى مخلوقه فان المصدر مطلقا ميميا كان أو غيره يجيء لمعان غالبا فيأتى بمعنى الماضى نحو تعسا والمستقبل نحو معاذ الله ولامر نحو فضرب الرقاب والفاعل نحو ماؤكم غورا والمفعول نحو هذا خلق الله وعلى زنة فاعلة نحو العاقبة والكاذبة وزنة مفعول نحو مدخلا كريما أى ادخالا كريما وغيرهن واللائق بالمقام ماذكرنا لا يقال ان المعنى الاصطلاحى هو المعنى اللغوى مع زيادة قيد والقيد مفقود فى الاصطلاحي لانا نقول القيد موجود فى الاصطلاحي باعتبار العموم والخصوص فان الذهاب فيه مخصوص بالاحكام المذكورة وأما اللغوى فهو مطلق الذهاب الى الشيء الشامل له ولغيره فان الاعم ما ازداد فردا والاخص

ما

ما ازداد قيدا * فان قيل قد حكمتم على المذهب بكونه مصدرا لا اسم مصدر والمصدر موضوع للحدث من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام فيقتضى الفاعل والمفعول ويحتاج الى تعيينهما فى استعماله بخلاف اسم المصدر فانه موضوع لنفس الحدث من حيث هو بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه فى الموضوع له وان كان له تعلق في الواقع ولذلك لا يقتضى الفاعل ولا المفعول ولا يحتاج الى تعيينهما فما المعين له منها فهل هو اسم مصدر فيكون المقصود نفس الذهاب بقطع النظر عمن صدر منه ومن وقع عليه وان كان لا بد منها فى الواقع أو هو من المبنى للفاعل وعليه فالمقصود كون الامام ذهب الى أحكام اجتهادية أو من المبنى للمفعول وعليه فالمقصود المسائل المذهوب اليها عند الامام ومعتبرى أصحابه وأهل مذهبه فانه لا بد من واحد من هذه الثلاثة * فالجواب انه من المبنى للمفعول وان كان له فاعل فى الواقع وهو معنى قولهم أنه مصدر أريد به المفعول كما مر وتحقيق ذلك أن المصدر كما يكون من الفعل المعلوم يجيء ايضا من الفعل المجهول يقال ضرب زيد ضربا بفتح ضاد ضرب وضمه ثم ان لفظ المصدر قد يستعمل فى أصل معناه وهو الامر النسبي كالايقاع والاحداث وقد يستعمل فى الهيئة الحاصلة للفاعل بسبب تعلق المعنى المصدرى به فيقال حينئذ أنه مصدر من المبنى للفاعل وقد يستعمل فى الهيئة الحاصلة للمفعول بسبب تعلقه به فيقال حينئذ أنه مصدر من المبنى للمفعول وذلك أن كيفية المصدر كما قال بعضهم تطلق حقيقة على كون الذات بحيث صدر عنها الحدث وبهذا الاعتبار يسمى المبنى للفاعل وعلى كونها وقع عليها الحدث وبهذا الاعتبار يسمى المبنى المفعول وعلى كون الحدث نفسه فقط لا ايقاعه ولا هيئة ما تعلق به من فاعل أو مفعول وبهذا الاعتبار يسمى الحاصل بالمصدر والمفعول المطلق وصيغة المصدر مشتركة بين المصدر المبنى للفاعل وبين المصدر المبنى للمفعول وبين الحاصل بالمصدر المذكور وايضاح ذلك أن الفاعل اذا صدر منه الفعل لابد هناك من حصول أثر حسي او معنوى قائم أو ناشيء عنه بلا واسطة واقع على المفعول قائم به من حيث الصدور بالفاعل ومن حيث الوقوع بالمفعول فاذا نظرت الى قيام ذلك الاثر بالفاعل ولاحظت كون الذات بحيث انه قام بها كان ذلك الكون مايعبر عنه بالمصدر المبنى للفاعل واذا نظرت الى وقوعه على المفعول ولاحظت كون الذات بحيث وقع عليها الفعل كان ذلك الكون مايعبر عنه بالمصدر المبنى للمفعول واذا نظرت الى عين ذلك الاثر فقط كان ذلك الاثر هو الحاصل بالمصدر والمفعول المطلق كما مر وفى معناه قولهم ان الفعل مع ملاحظة تعلقه بالفاعل أو المفعول يسمى مصدرا ومع ملاحظة تعلقه بالاثر المرتب عليه يسمي اسم المصدر والحاصل بالمصدر وعليه فاسم المصدر هو المفعول المطلق * ثم أن ماذكر لا يطرد فى جميع الافعال بل فى ذلك تفصيل أشار له السيرافى وغيره بما حاصله أن المصدر يطلق تارة ويراد به المعنى المصدرى وهو الايقاع والاحداث وأخرى ويراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو ماحصل بالايقاع من هيئة أوصفة مثلا اذا قام زيد وسخنت نفسه حصل له هيئة فى الاول وهو القيام أى الانتصاب المباين لما كان عليه من قعود أو اضطجاع أو صفة فى الثاني وهى الحرارة والتسخين الظاهرى المباين لما كان عليه من البرودة أو الاعتدال فالقيام والتسخين يطلق تارة ويراد به ايقاع الهيئة أو الصفة فى ذاته أى ايجاد الحركات القيامية أو حصول السخونة النفسانية وأخرى ويراد به نفس الهيئة أو الصفة أى الانتصاب القيامى الناشيء عن حركاته والحرارة والتسخين الطاهرى الناشيء عن السخونة النفسانية الباطنة قال لكن هذه القاعدة انما تجرى فى كل مصدر يحصل للفاعل بفعله معنى ثابت قائم به فما ليس بفعله كالطول والقصر أو بفعله لكن لم يحصل به فعل ثابت كالاعدام أو ثابت قائم بالغير كالتحريك وتسخين الغير لا تجرى فيه تلك القاعدة المذكورة بل المصدر فى هذه الصور يراد به المعنى المصدرى فقط اهـ أى من الايقاع والاحداث لفقد الحاصل به من الاثر الناشيء عنه فى هذه الصور المذكورة وماشاكلها هذا خلاصة

ماأفاده جمع من المحققين منهم أبو البقاء والسعد والسيد والسيراسي وغيرهم و بإمعان النظر فيه يعلم معنى المذهب ومايراد من ذلك به قال العلامة اللقاني ولا يصح حمله اصطلاحا على المكان وان كان أصل اطلاقه الحقيقي الا بتعسف لان الاحكام مذهوب اليها لا فيها وبحث فيه الزرقاني وغيره بما يعلم بالوقوف عليه قال وقد يطلق عند المتأخرين على مابه الفتوى فى ذلك كان من أقواله أو مما رجح من طرق أصحابه من باب اطلاق الشيء على جزئه الاهم كالحج عرفات لان ذلك هو الاهم عند المقلدين فهو اذن مجاز مرسل كاطلاق العين على الربيئة والحاصل أن تقييد الاحكام المذهوب اليها بالاجتهادية معتبر في جميع اطلاقاته وعليه فقد أشير بذلك كما قاله غير واحد الى أن مذهب مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية فقط أى التي بذل وسعه فى تحصيلها فالاحكام التي نص الشارع عليها فى القرآن أو السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين * وفى الحطاب سئل ابن عرفة هل يقال فى أقوال أصحاب الامام انها من مذهب الامام فقال ان كان المستخرج لها عارفا بقواعد الامام وأحسن مراعاتها صح نسبتها للامام وجعلها من مذهبه والا نسبت لقائلها وسيأتى شيء من ضوابط الاستخراج وايضاح ذلك أن المجتهد مطلقا كان أو منتسبا انما له التصرف فى الاحكام الظنية فقط مما لا صريح نص فى عينها باحد وجهين أحدهما استنباط مالم يطلع عليه صريحا في الكتاب والسنة بوجه من وجوه الاستنباطات الاصولية من قياس أو غيره الثاني ترجيح أحد النص أو النصوص المتعارضة أو المستخرجة منها بالمرجحات المعروفة على طريق الاصوليين والخلافيين وأهل الجدل وكلما قويت عارضة أحد فى العلوم الثلاثة كان أتم استنباطا وأدق نظرا وأبعد عن الخطأ فى استخراجاته وسيأتى لذلك مزيد بيان فى المبحث الثانى وأما الاحكام القطعية فلا ائمة فيها سواء الائمة وغيرهم فلا تعلق للاجتهاد بها اذ ليست من المجتهد فيه كانت ضرورية كما عند اللقاني وجماعة أو غير ضرورية كما عند جماهير المحققين ممن ستأتي نقولهم فى ذلك فالمراد اذا بقطعيتها كونها نصوصا صحيحة صريحة فى عين مسائلها حيث توفرت شروط العمل بها وانتفى معارضها أما بعد البحث عنه على رأى من يراه أو دونه على الصحيح فلا اختصاص لاحدهما عن الآخر ولا يوصف العامل بها بتقليد ولا اجتهاد كما غلط في ذلك كثير بل بالاتباع ولو لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد قال العلامة ابن أبى الاصبغ الاندلسي فى معالمه

والاجتهاد انما يكون * فى كل ما دليله مظنون

اما الذى فيه الدليل القاطع * فهو كما جاء ولا منازع

وعليه فالاحكام المدلول عليها فى كتب الائمة العشرة كالموطأ ومسانيد الائمة الثلاثة والستة الصحاح وغيرها لا تختص بواحد منهم من الاربعة أو العشرة بل هي مذهب الكل والعامل بها لا يخرج عن مذهب من انتمى اليه منهم لقول كل من الاربعة كما نقله الغزالى اذا صح الحديث فهو مذهبي وقدمر وسيأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله وقد ذكر القرافى فى الاحكام أبحاثا لا بأس بذكرها ونصه مامعنى مذهب مالك الذى تقلدوه فيه ومذهب غيره من العلماء فان قلتم هو مايقوله من الحق أشكل ذلك بقولنا الواحد نصف الاثنين وسائر الحسابيات والعقليات مما لا تقليد فيه وان قلتم هو مايقوله من الحق فى الشرعيات مما طلبه صاحب الشرع بطل ذلك باصول الدين وأصول الفقه فانها أمور طلبها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولا لغيره وان قلتم مذهب مالك وغيره من العلماء الذين يقلدون فيه هو الفروع الشرعية * قلت ان أردتم جميع الفروع بطل ذلك بالفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وتحريم الكذب والربا والسرقة ونحوها فانه يبطل التقليد فيها لانها ضرورية والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد لاستواء العامة والخاصة فيه وهى من الفروع وان أردتم بعض الفروع فما ضابطه ثم وان بينتم ضابطه لا يتم لكم المقصود لان الحد حينئذ لا يكون جامعا فانه يخرج عنه مايقلد ونهم فيه من أسباب الاحكام وشروطها فان أسباب الاحكام وشروطها غيرها وأنتم انما تقلدونهم فى

الاحكام

الاحكام فقط وهي غير الشروط والاسباب ولذلك قال العلماء الاحكام من خطاب التكليف والاسباب والشروط من خطاب الوضع فهما بابان متباينان ولاجل هذه الاسئلة لا يكاد فقيه من ضعفة الفقهاء يسئل عن حقيقة مذهب امامه الذي يقلده فيه فيعرفه على التحقيق وهذا عام في جميع المذاهب التي تقلد فيها الائمة وجوابه ان ضابط المذاهب التي تقلد فيها الائمة خمسة أشياء لا سادس لها الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع قال فقولنا الاحكام الشرعية احترازمن العقلية كالحساب والهندسة وغيرها وقولنا الفروعية احتراز من أصول الدين وأصول الفقه فان الشرع طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما يجوز وطلب منا العلم باصول الفقه لاستنباط أحكام الشريعة لكنها أصولية ولا تقليد فيها فأفرزنا بقولنا الفروعية الاحكام الشرعية الاصولية وهي أصول الدين وأصول الفقه المطلوبين شرعا وأفرزنا بقولنا الاجتهادية الاحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة وقولنا وأسبابها زيد به نحو الزوال ورؤية الهلال والاتلاف بسبب الضمان ونحو ذلك من المتفق عليه ومن المختلف فيه الرضعة الواحدة سبب التحريم عند مالك دون الشافعي وضم غير الربوي في نحو مسئلة مدعجوة ودرهم سبب للفساد عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة وحلول النجاسة فيما دون القلتين مع عدم التغير سبب للتنجيس عند الشافعي وأبي حنيفة دون مالك الى غير ذلك والشروط نحو الحول في الزكاة والطهارة في الصلاة من المجمع عليه والولي والشهود في النكاح من المختلف فيه والموانع كالحيض يمنع الصلاة والصوم والجنون والاغماء يمنع التكليف من المجمع عليه والنجاسة تمنع الصلاة من المختلف فيه وكذلك منع الدين الزكاة وقولنا والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع زيد به ما تعتمد عليه الحكام من البينات والاقارير ونحو ذلك وهي أيضا نوعان النوع الاول حجج مجمع عليها نحو الشاهدين في الاموال والاربعة في الزنا والاقرار في جميع ذلك اذا صدر من أهله في محله ولم يأت بعده رجوع عن الاقرار والنوع الثاني حجج مختلف فيها نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجراح والاقرار اذا تعقبه رجوع وشهادة النساء اذا اقتصر منهن على اثنتين فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفرج والاستهلال ونحو ذلك واثبات القصاص بالقسامة فان الشافعي يمنعه ونحو ذلك فهذه الحجج يثبت بها عند الحكام الاسباب نحو القتل والشروط نحو الكفاءة وعدم الموانع نحو الخلو عن الازواج ونحوه ونحن كما نقلد العلماء في الاحكام وأسبابها وشروطها وموانعها فكذلك نقلدهم في الحجج المثبتة لذلك كما تقدم فهذه الخمسة هي التي يقع فيها التقليد من العوام للعلماء لا سادس لها عملا بالاستقراء فمن سئل عما يقلد فيه العلماء فليذكر هذه الخمسة على هذا الوجه يكن مجيبا بالضابط الجامع المانع وماعدا ذلك يكون الجواب فيه مختلا بعدم الجمع أو بعدم المنع اهـ قلت وكلامه مبني على أنه لا يجوز التقليد في العقائد وقد عرفت ما فيه ثم قال (تنبيه) ينبغي أن يقال أن الاحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب نحو جواز القراض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك مذهب اجماع من الامة المحمدية ولا يقال في شيء منها أنها مذهب الشافعي ولا مالك ولا غيرهما بل لا يضاف لكل واحد منهم الا ما يختص به وحده أو ما يشاركه فيه البعض دون البعض فان السمع يمج قولك مذهب مالك وجوب الصلاة مثلا وينفر الطبع وعلى هذا فيزاد في الضابط السابق هذا القيد فمذهب مالك مثلا هو ما اختص به من الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب تلك الاحكام وشروطها وموانعها والحجج المثبتة لها وهذا هو اللائق الذي يفهم في عرف الاستعمال ثم قال ومعنى التقليد في الاسباب والشروط والموانع التقليد في كونها أسبابا وشروطا وموانع لا في وقوعها فيقلده مثلا في أن اللواط يوجب الرجم ولا يقلد في أنه لاط والأخل بقوله أن ماعزا زنى من باب الرواية والله أعلم وحاصله أن المذهب المقلد فيه صاحبه هو ما اختص به من الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما بنيت عليه من قواعده وأصوله المختص بها ليدخل في ذلك سائر ماله

من تلك الاصول كاعتبار عمل اهل المدينة واجماعهم وقول الصحابي والمصالح المرسلة والاستصحاب والبراءة الاصلية والعوائد والاستقراء وهو الذرائع والاستحسان وغيرها كما في التنقيح وغيره (تنبيه) قال بعضهم ماذكره القرافي من أصول الفقه لا تقليد فيها ان أراد الاصول الاجماعية فصحيح وان أرادها كلها حتى المختلف فيها يعنى كالعشرة التي ذكرناها فلا فان التقليد فيها لازم لمن قلد من يقول بها وبنى عليها مذهبه فلزم ادخالها لا اخراجها كما يدل عليه كلامه وماذكره أيضا من أن الاجتهادية أخرج بها الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة وظاهره فقط مع انها يخرج بها كل مافيه نص قاطع من كتاب أوسنة اذ لا اجتهاد فيما فيه القاطع منهما

(المبحث الثانى) فيما يتعلق بالمذاهب من جهة صحة الانتساب اليها وعدمه وهل لازم المذهب يعد مذهبا وما يترتب على انفراد أقوال الامام وتعددها وفاقا واختلافا ووجه انشاء طرق الاصحاب عليها وتخريجاتهم وغير ذلك * اعلم أن مذهب الانسان ماقاله أوماجرى مجراه من تنبيه أو ايماء ونحوهما والا لم يجز نسبته اليه كما لوسكت وللعلماء فى جواز النسبة اليه من جهة القياس على قوله الملفوظ به أو المفهوم منه أو فعله قولان والاصح نعم وحاصل ما للعلماء فى محاوراتهم العلمية وفتاويهم واحكامهم الدينية حالان أحدهما أن يتحد النص والمسئلة المنصوص عليها امامع عدم مشابهة غيرها أومع وجودها والمتشابهان قسمان أولهما أن يعدم الفارق بينهما اما مع ذكر علة الحكم أودونه ثانيهما أن يوجد الفارق بين المتشابهين اما تحقيقا أواحتمالا فالصور خمس الحال الثاني وفيه وجهان الاول أن يتعدد النظر مع اتحاد المنصوص عليه امافى وقت واحد أوفى وقتين أوشخصين الوجه الثانى أن يتعدد النص والمنصوص عليه امامع توافق النصين أومع تخالفهما بان ينص على كل خلاف ما نص عليه فى الآخر فالصور خمس وايضاح ذلك على الترتيب أن تعلم أن الصورة الاولى من الحال الاول وهو اتحاد نص الامام فى عين مسئلة لامشابه لها فهذه لااشكال أن مذهبه فيها ما نص عليه فيها وأما الثانية وهى أن ينص فى مسئلة على حكم معللا له بعلة توجد فيما يشبهها من المسائل التى لافارق بينها وبين المنصوص عليها فان مذهب الامام فى تلك المسائل مذهبه فى المسئلة المعللة قال فى التمهيد سواء قلنا بتخصيص العلة أم لم نقل مثاله اذا قال النية واجبة فى التيمم لانها طهارة عن حدث فيجب أن يشمل ذلك كل طهارة عن حدث اذا لم نقل بالتخصيص لاننا انما نخصص العلة اذا قام على تخصيصها دليل فان لم يقم فهي على عمومها كما ان لفظ العموم يدل على الشمول مالم يخصه دليل وأما الثالثة وهى أن ينص على حكم فى أحد المتشابهين كذلك ولم يذكر العلة بان لم يعرف لمجتهد قول فى المسئلة وكان له قول في نظيرها فهل يكون قوله فيها هو قوله فى نظيرها أم لا وللعلماء فى ذلك قولان أحدهما أن قوله فيها ليس قوله فى نظيرها ولا يصح أن يعد من مذهبه الا مانص عليه أوشملته علة الحكم المنصوص عليها فيه وأما مالم ينص عليه ولا شملته العلة المنصوص عليها فلا يعد مذهبه وان حصلت المشابهة بين المسئلتين لما فى ذلك من اثبات مذهب بالقياس ولاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لو رجع فى ذلك الثانى أن قوله فيهما واحد وصححه الجلال وغيره ثم اختلف القائلون بذلك فمنهم من قال انه لا يطلق عليه أنه قوله الا مقيدا بانه مخرج لئلا يلتبس بالمنصوص ومنهم من اجاز اطلاقه عليه بانه قوله بلا تقييد قائلا حيث جعل قوله فلا يحتاج الى تقييد وبحث فيه بانه ليس القول الجعلى كالقول الحقيقي وأما الرابعة والخامسة وهي أن ينص على حكم فى احدى المسئلتين المتشابهتين مع وجود الفارق تحقيقا أو احتمالا فلا يجوز أن يجعل قوله فيهما واحدا لان القياس مع وجود الفارق ممنوع امامع تحقيق الفارق فالامر واضح وامامع الاحتمال فان كانت غير المنصوص عليها تشبه المنصوص عليها شبها يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين فلم يجز اذاً أن تجعل الاخرى من مذهبه لجواز أن لا تخطر تلك المسئلة بباله ولم يتناولها لفظه ولا نيته ولا معناه ولعلها لو خطرت له لصار فيها الى حكم آخر اما صور الحال الثانى فاعلم أن صور الوجه الاول منه وهي تعدد النص مع اتحاد المسئلة والشخص والوقت أو تعدد أحد الاخيرين

او

أو هما معا للعلماء فيها عرض عريض فقد قالوا انه يمتنع صدور قولين متضادين في شيء واحد مع اتحاد الزمن لان دليلهما أن تعادلا فالوقف أو التساقط الاعلى القول بالتخيير وان ترجح أحدهما فهو قوله وتعين وان كان في وقتين وعلم المتأخر فجائز والآخير قوله و بعد راجعا عن الاول وان جهل الاول نقلاعنه ولا يعمل بواحد منهما وان كان ذلك لشخصين فان كانا في وقتين فكما هو وان كانا في وقت واحد فذلك جائز على القول بالتخيير حالة التعادل قال ابن الصلاح ويشترط في ذلك أن لا يسوقه لاحدهما هوى كما يفعله بعض من ينسب الى الفتوي بالاقوال الشاذة لبعض معارفه وان صدر القولان عنه مما بحيث أن يسئل عن المسئلة يقول فيها قولان فان نص على الراجح أو فرع على أحدهما فهو قوله كما تقدم دون الآخر وان لم يوجد له شيء من ذلك كقول الشافعي في مسائل سئل عنها في المسئلة قولان فلا يحمل على اعتقاد القولين لتناقضهما بل يحمل اما على أن فيها قولين للعلماء أو ما يقتضي قولين من أصلين أو أصل ظاهر أو دليلين أو على معنى الاخبار بانه تقدم له فيها قولان أو لتعادل الادلة عنده فكانه قال انخير فلي أن أقول بهذه مرة و بهذا أخرى ثم اذا كان أحد القولين اللذين ليس فيهما اشعار بترجيح من الشافعي موافقا لابي حنيفة والآخر مخالفا له فذهب الشيخ أبو حامد الى أن المخالف لابي حنيفة أولى لان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على أمر خفي يقتضي المخالفة وقال القفال الموافق له أولى ورجحه ابن الصلاح وصححه النووي وذهب غيرهما الى الترجيح بالنظر فان لم يظهر انا الراجح توقفنا اه وأما صور الوجه الثاني من الحال الثاني وهي أن يتعدد محل الحكم و يتشابه وحاصله أن الامام اما ان لا ينص بشيء في كل من تينك المسئلتين أو ينص على كل منهما أما بحكمين متوافقين أو متخالفين أو ينص على احداهما دون الاخرى أما مع ذكر علة الحكم أو بدونه فالصور خمس أما الاولى وهي عدم نصه في كل منهما فلاجرم انه لامذهب له فيهما الان الساكت لا ينسب اليه مذهب ولا يجوز له امر وأما الثانية فلا اشكال ان مذهبه واحد لتوافق الحكمين فيهما وأما الثالثة وهي نصه في كل منهما على خلاف ما نص عليه في الاخرى كان ينص مثلا على النبيذ بالحل وعلى الخمر بالحرمة فقد نص في كل منهما على خلاف ما نص عليه في الاخرى ومن مثل ذلك ينشأ تعدد طرق الاصحاب وهي أقوالهم المختلفة في نقل المذاهب في المسئلتين لكن بعضهم يقرر النصين في كل من المسئلتين و يفرق بينهما كان يقرر في الخمر الحرمة وفي النبيذ الحل ومنهم من يخرج نص كل منهما في الاخرى فيحكي في كل منهما قولين منصوصا ومخرجا فيصير مثلا في كل من الخمر والنبيذ قولان منصوص ومخرج من الآخر اليه فالخمر فيه قول منصوص بالحرمة وقول مخرج بالحل منقول اليه من النص الذي في الخمر وعلى هذا فتارة يرجح في كل مسئلة نصها كان يقول الراجح في الخمر الحرمة والراجح في النبيذ الحل و يفرق بينهما وتارة يرجح في كل واحدة نصها وفي الاخرى المخرج فيه صورتان كان يرجح في الخمر الحرمة وفي النبيذ التحريم ذاكرا وجه الترجيح أو يرجح في النبيذ الحل وفي الخمر الحل أيضا ذاكرا وجه الترجيح فيهما وتارة يرجح في كل مخرجها ذاكرا وجه الترجيح فيها كان يرجح في الخمر الحل وفي النبيذ التحريم ذاكرا أوجه الترجيح في كل منهما فالصور أربع وأما الرابعة والخامسة وهي أن ينص الامام على أحد المتشابهين أو المتشابهات على حكم اما مع ذكر علة أو عدمها فقد أشار الى ذلك ابن الاحام بما نصه واذا نص المجتهد على حكم في مسئلة لعلة بينها فمذهبه في كل مسئلة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها اذ الحكم يتبع العلة وان لم يبين العلة فلا اذ هو اثبات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه اه وهاتان المسئلتان بنوعيهما هما عينا الصورة الثانية والثالثة المتقدمين من صور الحال الاول وانما تذكران تتميما للاقسام فاعلم ذلك

﴿ الفصل الثاني ﴾ في الفتوى والقضاء فاما الفتوى فهي الاخبار عن الحكم على غير وجه الالزام قيل واحترز بالقيد الاخير عن القضاء وفيه نظر ان القضاء انشاء فلا يصدق ماقبل هذا القيد عليه اه لقاني على ان التحقيق كما للسعد ان القيود انما يؤتى بها في الاصل لبيان الماهية لا للاخراج وسيأتي بقية الكلام على شروط الافتاء وما يعمل

به من أنواعه ودرجات المفتين على اختلاف في الباب الذي بعد هذا وأما القضاء لغة فله اطلاقات فيطلق على الحكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه أي حكم ويطلق على الامر والايجاب قال الواحدي قال عامة المفسرين وأهل اللغة ان قضى هنا بمعنى امر وقال غيره أوجب ويطلق على الالزام كما في قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت أي حكمنا وألزمناه به وهذه المعاني متقاربة ويطلق على الفراغ من الشيء كقولهم قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه أي قتله مكانه كأنه فرغ منه وهو قاض أي قاتل وقضى نحبه أي مات وفرغ من الدنيا وأصل النحب النذر واستعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان قال في الصحاح وقد يكون القضاء بمعنى الأداء والانهاء يقال قضيت ديني ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب وقوله وقضينا اليه ذلك الامر أي أنهيناه اليه وبلغناه اليه وقد يكون القضاء بمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر ويقال استقضى فلان أي صير قاضيا وقضى الامير قاضيا كما تقول أمر أميرا وانقضى الشيء وتقضى بمعنى واقتضى دينه وتقاضاه بمعنى اه وقال الازهري للقضاء في اللغة معان مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه اه هذا معناه من حيث اللغة وأما معناه عند أهل الشرع فقال ابن رشد وتبعه ابن فرحون حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام اه وهو المفهوم من تعريف الفتوى السابق وأخص منه ماعرفه به القرافي بقوله القضاء انشاء لاطلاق أمر أو الزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع في المصالح الدنيوية فشمل قولنا انشاء الخ قضاءه ببقاء أرض زال عنها الاحياء مباحة لكل أحد وقولنا الزام بالرفع كحكم بنفقة أو شفعة وقولنا في مسائل الاجتهاد احترازا عن حكم مخالف للاجتهاد وقولنا المتقاربة احترازا من الخلاف الضعيف المدرك وقولنا فيما يقع الخ احترازا من العبادات اذ لا يدخلها حكم الحاكم اذا وقع فيها التنازع اه وأخص منهما ماعرفه به ابن عرفة بقوله هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرط واخواتها والامامة العظمى اه ولما رأى الشيخ ان القضاء في الشرع بمعنى حكمي أتى بقوله صفة حكمية ردا على من قال بان الفصل بين الخصمين لقصوره على الفصل الفعلي والقضاء أعم من ذلك لان القضاء معنى يوجب نفوذ الفصل بين الخصمين وان لم يفصل فدل على ان القاضي عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل وقوله نفوذ أي امضاء وهو بالذال المعجمة بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى لنفد البحر وقوله ولو بتعديل عطف على مقدر أي توجب له نفوذ حكمه الشرعي بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل الخ ليصير التعديل والتجريح من متعلق الحكم وهو كذلك وقوله لا في عموم مصالح المسلمين أخرج به الامامة العظمى لان القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة والاقطاعات اه قال الحطاب واعلم ان القضاء يطلق في اصطلاح الفقهاء على الصفة المذكورة كما في قولهم ولي (القاضي) القضاء أي حصلت له الصفة المذكورة ويطلق على الاخبار المذكورة كما في قولهم قضى القاضي بكذا وقولهم قضاء القاضي حق أو باطل غير ان في تعريف ابن رشد مسامحة من وجوه الاول ذكر لفظ الاخبار بانه يوهم أن المراد به الاخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للانشاء وليس ذلك بمراد وانما المراد به امر القاضي بحكم شرعي على طريق الالزام الثاني انه يدخل فيه حكم الحكمين في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين وحكم المحكم في التحكيم ومنها أنه يدخل فيه حكم المحتسب والوالي وغيرهما من أهل الولايات الشرعية اذا حكموا بالوجه الشرعي وقول ابن عرفة ان التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لي وجه خروجه فان المحكم لا يحكم ابتداء الا في الاموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير المحكمين ولا يحكم في القصاص واللعان والطلاق والعتاق لتعلق الحكم في ذلك بغيرها قالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك فتأمله والله أعلم (فائدة) قال ابن عرفة حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال

من

من علم بها مع علمه بصغراه ولاخفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط وأيضا فان فقه القضاء والفتيا مبنى على اعمال النظر فى الصور الجزئية وادراك مااشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها و يعمل معتبرها اه وأصله لابن عبد السلام وعلم القضاء وان كان أحد أنواع علم الفقه ولكنه متميز بامور لايحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وان لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كما ان علم الفرائض كذلك وكما ان التصريف من علم العربية وأكثر أهل زماننا لايحسنونه وقد يحسنه من دونهم فى علم العربية ولا غرابة فى امتياز علم القضاء عن غيره من أبواب الفقه وانما الغرابة فى استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس وهو صعب على كثير من الناس فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره فاذا سئل عن واقعة تقع بين العوام من مسائل الصلاة أومسائل الايمان لايحسن الجواب بل لايفهم مراد السائل عنها الا بعد عسر وللشيوخ فى ذلك حكايات نبه ابن سهل فى أول كتابه على بعضها ومنه ماقاله البساطي فى شرح قول المؤلف وبعصرنا لآن شخص يتعاطى الدقة فى العلم وتنهي اليه جزئية فيتجنبها بشخصها ثم يقع فى أخرى مثلها فاذا قيل له هذه تلك تجنبها ويقع فى ثالثة وعلى ذلك اه وأما مايتعلق بالقضاء من الاحكام والشروط والاقسام وغيرها من متعلقاته فمحله علم الفروع

﴿ الباب الثاني ﴾ فيما به الفتوى أعلم ان المفتي ان كان من أهل الاجتهاد فالواجب عليه اتباع ماأداه اليه اجتهاده من الاحكام وأن كان من أهل التقليد فالناس فيه على ثلاثة مذاهب وفى كل منها رواية عن الامام مالك رضي الله عنه وغيره من الائمة ولتشعب أقاويلهم فى ذلك عقدنا لكل أهل مذهب فصلا اذكر فيه ماأمكن ذكره من أقاويل أهل ذلك المذهب

﴿ الفصل الاول ﴾ فى ذكر نصوص القائلين بوجوب تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق اما من الائمة المجتهدين بالتزام الحكم والفتوى والعمل بمشهور أقوال ذلك الامام الذى قلده لفقد عالميته وثبوتها لمقلده وعليه الاكثر القوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وقول الامام مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين فى الاحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد فى المسائل قال القرافى فى الكفاية وهذا القول هو مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين محتجين بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم وبقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاوجب عليهم الحذر عند انذار علمائهم ولولا وجوب التقليد لماوجب ذلك وبقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم سواء حملناهم على العلماء أوالامراء فهوايجاب للتقليد اه ولذا قال فى المختصر لحكم بقول مقلده أى راجح أقواله أومشهورها دون مقابليهما شاذها وضعيفهما والاول ماقوى دليله وفى المشهور خلاف فقيل ماقوى دليله فيراد والراجح وقيل ماكثر قائله وهوالمعتمد وقيل قول ابن القاسم عن مالك فى المدونة ووجه الاول ماقال ابن بشير اختلف في المشهور قيل ماقوى دليله وقيل ماكثر قائله والصحيح انه ماقوى دليله قال ابن خويز منداد مسائل المذهب تدل على ان المشهور ماقوى دليله وان كان مالك كان يراعي ماقوى دليله لاماكثر قائله اه باختصار ووجه الاخير ماعلم ان المعمول به من قول الامام المرجوع اليه وان ابن القاسم أعلم أصحاب مالك بذلك لمافى تقليد التقليد لابن أبي جمرة اذا اختلف الناس عن مالك فالقول ماقال ابن القاسم وعلى ذلك شيوخ الاندلس وأفريقية لماترجح عندهم من ان ابن القاسم لازم مالكا أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفى وكان لايغيب عن مجلسه الا لعذر والظن به لذلك مع يقيننا بعلمه بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم المتروك من المتأخر المعمول به وقد نقل مذهبه الى الناس ليعملوا به وانضاف الى ذلك كثرة ورعه فيغلب بجميع ذلك على الظن أنه المتأخر اه قال ابن فرحون بعد نقل ماذكر وذلك ليس على اطلاقه ففى الطرر لابى الحسن الطنجى

على التهذيب ما نصه قالوا وقول مالك في المدونة أولى بالتقديم من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القاسم أولى من قول غيره فيها لانه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها اه يعني لكونها أول كتاب صحيح في المذهب ووقع الاطباق عليه ولذا في المقدمات على أصل علم المالكية ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك و يروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها اه ثم اعلم ان كلا من المفتي ومن في معناه له حالان وللعلماء في كل منهما تفصيل أحدهما أن يجد في عين النازلة نصا لامامه أو لبعض أصحابه وهو في ذلك على وجهين احدهما أن يتحد حقيقة أو حكما وسبيله ما مر قال البساطي اذا وجد القاضي نصا في عين النازلة لامامه أو لاصحابه فليس له الخروج عنه اه ثانيهما أن تعدد النصوص في عين المسئلة ولكل من الفقهاء والاصوليين في ذلك تفاصيل فاما الفقهاء فالضابط عندهم في ذلك ان الامام اذا اختلف النقل عنه أن يؤخذ كما قال البساطي برواية الاضبط الاتقى كابن القاسم في مذهب مالك وان كان للامام روايتان أخذ بالمعمول به منهما وان عمل بهما أخذ برواية بن القاسم وان كان العمل على غير رواية ابن القاسم فالذي يقتضيه النظر التخيير واشبع القرافي الكلام في ذات اه وفي الزرقاني في شرح قوله فحكم بقول مقلده ما نصه اى حكم بالمشهور أو الراجح من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الامام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام لتقديمها على قول ابن القاسم فيها واولى في غيرها وعلى روايته في غيرها عنه فان لم يرو فيها عن الامام أحد شيأ قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيرها عن الامام وعلى قوله فيها وفي غيرها ولا يجوز له الحكم ولا الافتاء بالضعيف ولا الحكم بمذهب غير مقلده ولا قياسه فيما نص عليه فان قاس في غير محل النص عمل به ان كان فيه أهلية والا رد اه وفي تبصرة ابن فرحون اذا كانت المسئلة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع اليه وليس له أن يختار قولا يفتي أو يحكم به وان عمل باحدى الروايتين أو الروايات أخذ بالمعمول فيها أو منها وان عمل بهما أو بما أخذ برواية ابن القاسم كما اذا لم يعمل بهما معا اه وقال أيضا يلزم القاضي المقلد اذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه وذكر عن المازري رحمه الله انه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتي بغير المشهور في القولين أو الروايتين فليس التشهي أو الحكم بما شاء منها من غير نظر وترجيح فقد قال ابن الصلاح رحمه الله في كتاب أدب المفتي والمستفتي اعلم أن من يكتفي بان يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسئلة و يعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وسبيله سبيل الذي حكي أبو الوليد الباجي عن بعض فقهاء أصحابه انه كان يقول الذي لصديقي على لما اذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه وحكي الباجي عمن يوثق به انه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم يعني المالكية بما يضره فلما عاد سألهم فقالوا ماعلمنا انها لك وأفتوه بالرواية الاخرى التي توافقه وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز قال ابن الصلاح فاذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذاهب في الاصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يفزع في الترجيح الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فاذا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم التي هي أحرى منها بالاصابة فالاورع الاعلم مقدم على الاورع العالم وكذا اذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة المذاهب بيان الاصح منهما أعتبر أعز أوصاف ناقليها أو قائليها قال ابن فرحون وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الاربعة ومقلديهم وقال بعده باسطر يسيرة وهذه الانواع من الترجيح معتبرة أيضا الى أئمة المذاهب قال ابن أبي زيد في أول النوادر ان كتابه اشتمل على كثير من اختلاف المالكية ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقتصر ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله اختيار

المدنيين من أصحابنا من بفتواهم مقنع مثل سحنون وأصبغ وعيسي ابن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز أكثر تكلفا للاختيارات وابن حبيب لا يبلغ فى اختياراته وقوة رواياته مبلغ ماذكرنا اهـ كلام ابن فرحون ثم نقل عن القرافى فى كتاب الاحكام مانصه الحاكم ان كان مجتهدا لم يجز له أن يفتى الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له أن يفتى بالمشهور من مذهبه وان لم يكن راجحا عنده مقلدا فى رجحان القول المحكوم به امامه وأما اتباع الهوى فى القضاء والفتيا فحرام اجماعا * نعم اختلف العلماء اذا تعارضت الادلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار أحدهما يفتى به قولان للعلماء فعلى انه يختار للفتيا فله أن يختار أحدهما يحكم به مع انه ليس براجح عنده وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا التقدير فيتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى بل ذلك بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح وحصول التساوى اما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وقال أيضا فى أول هذا الكتاب ان للحاكم أن يحكم باحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة بادلة القولين اجماعا فتأمل هذا مع ماسبق من كلامه فى قوله بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح اهـ كلام ابن فرحون قال الحطاب بعد نقل ماذكر فيتحصل منه انه اذا تساوى القولان من كل وجه أو عجز عن الاطلاع على أوجه الترجيح فله أن يحكم أو يفتى باحد القولين وعن ابن فرحون أيضا واعلم انه لا يجوز للمفتى أن يتساهل فى الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى والتساهل قد يكون بان لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفائه حقه من النظر والفكر وربما يحمله على هذا توهمه ان الاسراع براعة والابطاء عجز ولان يبطيء ولا يخطيء أجمل به من أن يعجل ويضل وقد يكون تساهله بان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة والمكروهة بالتمسك بالنسبة طلبا للحرص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم زجره قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه قال وأما اذا صح قصد المفتى واحتسب فى طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة ليخلص بها المستفتى من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل وقال القرافى اذا كان فى المسئلة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغى للمفتى أن يفتى العامة بالتشديد والخواص وولاة الامر بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله واجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب الى الخلق دون الحق نعوذ بالله من صفات الغافلين والحاكم كالمفتى فى هذا اهـ هذا حاصل ما للفقهاء في ذلك وأما الاصوليون فلهم فى ذلك مزيد تحقيق وامعان نظر وتدقيق وحاصله اذا نقل عن مجتهد قولان في مسئلة واحدة فان كانا فى وقتين مختلفين فله حالان أحدهما أن يجهل التاريخ فيحكى عنه القولان اذ ذاك ولابد ثم اختلفوا بعد ذلك فقيل لا يجوز العمل بواحد منهما لجهل المرجوع عنه المتروك والمرجوع اليه المعمول به وقيل كل منهما مذهبه لان الاجتهاد لا ينقض بمثله وعليه فيخير فى العمل بهما وقيل مذهبه منهما الاشبه باصوله وقواعد مذهبه وأقربهما الى الدليل الشرعى وعليه فالعمل بما ثبت من ذلك لازم ثانيهما أن يعلم التاريخ ولهم فيه أيضا أقوال فقيل ان الثانى يعد رجوعا عن الاول وناسخا له بحيث لا ينسب اليه الا باعتبار انه كان قولا له لا انه قوله ومعتقده الآن وعليه فيمنع العمل به لنسخه وقيل ان كلا منهما مذهبه وعليه فيخير العامل بينهما أو ينظر الاشبه بقواعده والاقرب الى الادلة الشرعية كما مر وان كانا في وقت واحد بان يقول فى هذه المسئلة قولان فان أشار الى تقوية أحدهما بنحو أولوية أو تفريع عليه فهو قوله وان لم تكن فقيل يخير السامع بينهما لانه اذ ذاك مخبر اما عن غيره بان للعلماء فيها قولين لئلا يتوهم من أراد من العلماء الذهاب الى أحدهما انه خارق للاجماع أو مخبر عن مادة المسئلة نفسها بان فيها للعلماء ما يقتضى قولين لتعادل الدليلين عنده أو مخبر عن نفسه

اما بانه تقدم له فيها قولان أو تعادلت الادلة عنده فكانه يقول انى مخير فى ذلك فلى أن نقول بهذا مرة وبالآخر أخرى هذا ماخص ماالهم فى ذلك وتقدم فى الباب الاول ما فيه كفاية (الحالة الثانية) أن لا يجد نصا فى المسئلة لا صريحا ولا ضمنا وفى ذلك للفقهاء تفصيل فمن كانت فيه أهلية القياس والتخريج جاز له ذلك ومن لا فلا فقد نقل فى التوضيح عند قول ابن الحاجب فيلزمه المصير الى قول مقلده عن ابن العربى مانصه ويقضى حينئذ بفتوى مقلده فان قاس على قوله أو قال يجيء منه كذا فهو متعد خليل وفيه نظر والاقرب جوازه المطلع على مدارك العامة اه وقال ابن عرفة بعد نقل كلام ابن العربي قلت يرد كلامه بانه يؤدي الى تعطيل الاحكام لان الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده فاذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز المقلد المولى القياس على قول مقلده فى نازلة أخرى تعطلت الاحكام وبانه خلاف عمل متقدمى أهل المذهب كابن القاسم فى المدونة فى قياسه على قول مالك ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيل الاقوال أقوالا ذكر ذلك فى السلم فى شروط كونه يتعلق بالذمم ونقل لابن الصلاح قولا فى المذهب نقله فى غسل الوجه فى الوضوء وجعله مقابلا لقول ابن القصار وكان الشيخ خليلا وابن عرفة لم يقفا على كلام القرافى فى الذخيرة وبحثه مع ابن العربى ونصه بعد ان ذكر كلام ابن العربي (تنبيه) قوله فان قاس على قوله فهو متعد الخ قال العلماء المقلد قسمان محيط باصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته الى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق الى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التخريج لانه كالعامى بالنسبة الى جملة الشريعة فينبغي أن يحمل قوله على القسم الثانى فيتجه والا فمشكل اه من الباب الثاني وقال في الباب الخامس المقلد له حالتان تارة يحيط بقواعد مذهبه فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر المفرق ومع امكانه يمتنع لان نسبته الى امامه وقواعده مثل نسبة المجتهد المطلق الى صاحب الشريعة وشريعته حكما فكما للمجتهد المطلق التخريج عند عدم الفارق فكذلك هذا المقلد وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له التخريج وان بعد الفارق لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لاوجب له الاطلاع على المفرق ونسبته الى مذهبه كنسبة من دون المجتهد المطلق الى جملة الشريعة فكما يحرم على المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء ويحرم عليه اتباع الادلة ويجب عليه أن لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد فكذلك هذا وهو المراد بما تقدم في شروط القضاء أنه لا يفتى ولا يحكم الا بالمنصوص فافهم هذا التحرير فانه يطرد فى القضاء والفتيا أيضا وقال ابن رشد فى أجوبته فى جواب سؤال سئل عنه والسؤال عن الحكم في أمر القاضي اذا كان ملتزما للمذهب المالكى وليس فى نظره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه أهل لذلك قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول فانه لا يكون ملتزما للمذهب المالكي الا بما بان له من صحة أصوله فسبيل هذا القاضى فيما يمر به من نوازل الاحكام التى لا نص عنده فيها الا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد ويعرف وجه القياس ان وجده فى بلده والا طلبه فى غير بلده فان قضى فيه برأيه ولا رأى له أو رأى من لا رأى له كان حكمه موقوفا على النظر ويأمر الامام القاضي اذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولا كان فى بلده من يسوغ له الاجتهاد أن لا يقضي فيما سبيله الاجتهاد الا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد اه وسيأتى كلامه على الطائفة التي أحال عليها فى الكلام على المفتى قال بعضهم وعلم التخريج كعلم القضاء فليس كل من حصل شروط التخريج سهل عليه التخريج

حتى يمارس المخرجين فى تخريجهم ولو من كتبهم الموضوعة لذلك قال والكلام على التخريج وان كان طويل الذيل عزيز النيل لكنه محصور فى أربعة أركان لكل منها نظر يخصه وهى القول المخرج عليه والقول المخرج وكيفية التخريج وصفات المخرج أما القول المخرج عليه فينظر له من ثلاثة أوجه صحة نسبته لقائله وتوفر شروط المقيس عليه المقررة فى محلها وعدم مخالفته للاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلى وأما القول المخرج فينظر له من وجهين من جهة توفر شروط المقيس عليه على ماهي مقررة فى محلها ومن جهة محل التخريج من حيث صحة الانتساب الى الامام المخرج على قوله أولا فينسب لقائله على مامر فى الفصل الاول من الباب الاول وأما كيفية التخريج فمحلها علم الاصول والكفيل بمعظم بيانها منه باب القياس وأما صفات المخرج فاعلم انه لما كان نسبته الى أقوال امامه وأصول مذهبه نسبة المجتهد الى أصول الشريعة من حيث استنباط الاحكام واستخراجها لزم أن يتصف باوصافه الآنفة فيما هو بصدده على ماسيأتى فى الباب الذى يليه وحاصلها كونه عالما فى علم الفقه مقاصده حافظ الروايات المذهب آخذا لها من كتبها المعتبرة عن أئمتها المهرة بحيث يكون عالما بمطلقها ومقيدها وعامها وخاصها عالما بمداركها من الكتاب والسنة عالما بقواعد الفقه المبنى عليها المذهب سيما المدونة كقواعد ابن عبد السلام والقرافى والمقرى وغيرهم عالما بالقدر المحتاج اليه من العربية نحوا وصرفا ولغة وعالما بعلم الاصول متبحرا فيه لاسيما كتاب القياس منه فانه كلما كان فيه أبرع كان تخريجه أتم وأبدع

﴿ الفصل الثانى ﴾ فى نصوص القائلين بتخيير المقلد فى اتباع أقوال مقلده فله أن يتبعها وله أن يتبع غيرها فلا يلزمه شيء منها عينا والى ذلك ذهب كثير من العلماء قال فى التوضيح قال الطرطوشي لا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد فى النوازل والاحكام من يعتزى الى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير فى أحكامه الى قول مالك وهكذا القول فى سائر المذاهب بل أينما أداه اجتهاده فى الدليل من الاحكام صار اليه فان شرط عليه أنه يحكم بمذهب معين لا بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط أومخالفا له اه وسيأتى لذلك مزيد بيان ولبعض المحققين مانصه والقول بانه يحكم بل يلزمه الحكم بمذهب امامه ليس متفقا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل اليه بل حكوا خلافا فيما اذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم الا بمذهب امامه فقيل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يجوز الشرط للمصلحة اه وأشار التتائى الى تلك المصلحة بانه انما أمر باتباع مشهور مذهبه اذ لو حكم بغيره لادى الى الطعن فيه بالحيف والقضاء بالشهوة فامره بذلك للسياسة لا لمقتضى أصول الشرع لان أصوله تقتضي أن المفتى والقاضي يؤمران باتباع الحق حيثما ظهر لهما قاله المازرى اه وكانه أشار بقوله حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل اليه الى ماقاله الامام ابن عبد السلام فى قواعده ونقله الموافى فى باب سجود التلاوة عند قوله كجماعة مانصه من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ امامه وهو مع ذلك يقلده كان امامه نبي أرسل اليه وهذا نائى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولى الالباب بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده و يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة و يتأولها وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ماوطن عليه نفسه تعجب منه غاية العجب لما ألفه من تقليد امامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التدابر والتقاطع من غير فائدة يجديها فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامى وقف على دليل لم أقف عليه ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله وتفضيل لخصمه بماذكره من الدليل الواضح فسبحان الله ما أكثر من أعمي التقليد بصره حتى حمله على مثل ماذكرته وفقنا الله لاتباع الحق أينما ظهر وعلى لسان من ظهر اه قال ابن الحاجب فان لم يوجد مجتهد فمقلد و يلزمه

المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه وقيل لا يجوز له الا باجتهاده قال ابن عبد السلام يعني ان ولى مقلد لعدم المجتهد فهل يلزمه الاقتصار على مذهب امامه أولا يلزمه ذلك والاصل عدم اللزوم وهو أقرب الى عادة المتقدمين فانهم ما كانوا يحجرون على العوام في اتباع عالم واحد ولا يأمرون من سأل أحدهم عن مسئلة أن لا يسئل غيره لكن الاولى عندهم في حق القاضي لزوم طريقة واحدة وانه اذا قلد اماما لا يعدل عنه لغيره لان ذلك يؤدي الى اتهامه بالميل مع أحد الخصمين ولما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين قال ابن عرفة والاظهر في تفسير كلام ابن الحاجب أن يجعل الضمير المخفوض في قوله الا باجتهاده عائدا على مقلده بفتح اللام ومعناه انه يجوز للقاضي المقلد لمالك مثلا في المسئلة التي لا نص فيها أن يجتهد فيها باجتهاد امامه أي بقواعده المعروفة له في طرق الاحكام كقاعدته في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى القياس وكقوله بسد الذرائع الى غير ذلك من قواعده المخصوصة به في أصول الفقه ولا يجوز أن يجتهد في القياس على قوله اجتهادا مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة فيتحصل من نقل ابن الحاجب في اجتهاد المقلد فيما لا نص لمقلده فيه ثلاثة أقوال المنع وهو نص ابن العربي وظاهر ما تقدم من نقل الباجي ولا يفتي الا من هذه صفته الا أن يخبر بشيء سمعه الثاني جواز القياس مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة به وهو قول اللخمي وفعله وكذا قال عياض في مداركه له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب الثالث جواز اجتهاده بعد مراعاة قواعده الخاصة به وهذا هو مسلك ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر الافريقيين والاندلسيين اه وقال ابن شاس في الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وليس للامام أن يشترط على القاضي الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف معتقده اذا جوزنا تأويل المقلد عند الضرورة قال الاستاذ الامام أبو بكر الطرطوشي يجوز لمن اعتقد مذهبا من المذاهب مثل مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أن يولي القضاء من يعتقد خلاف مذهبه لان الواجب أن يجتهد رأيه في قضائه ولا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد في النوازل والاحكام من يعتزى الى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في أحكامه الى أقوال مالك وهكذا القول في سائر المذاهب بل أينما أداه اجتهاده في الدليل من الاحكام صار اليه قال فان شرط على القاضي أن يحكم بمذهب امام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له قال وأخبرنا القاضي أبو الوليد الباجي قال كان الولاة عندنا بقرطبة اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الاستاذ يعني الطرطوشي وهذا جهل عظيم منهم اه قال القرافي يريد لان الحق ليس محصورا في رأي شخص معين ونقله القرافي في الذخيرة وابن الحاجب وأقراه ونص ما لابن الحاجب وللامام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد والتقليد ولو شرط عليه الحكم بما يراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة قال الباجي كان في سجلات قرطبة ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال في التوضيح في شرح ذلك الامام أن يستخلف من يرى غير رأيه كالمالكي يولي شافعيا أو حنفيا ولو شرط أي الامام على القاضي الحكم بما يراه الامام من مذهب معين أو اجتهاد له كان الشرط باطلا وصح العقد ولكن اجاز ذلك بعضهم للضرورة قال المازري وأما اذا كان الامام مقلدا أو متبعا لمذهب مالك مثلا واضطر الى ولاية قاض مقلد لم يحرم على الامام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك ويأمره أن لا يتعداه في قضائه لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه اهل الاقليم والبلد الذي هذا القاضي منه وولي عليهم وقد ولى سحنون رجلا سمع كلام بعض اهل العراق وامره ان لا يتعدى الحكم بمذهب اهل المدينة قال المازري قال بعض الناس ان كان القاضي على مذهب مشهور وعليه أهل بلده نهي عن الخروج عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا اداه اجتهاده الى الخروج اتهمته ان يكون خروجه حيفا اوهوى وهذا القول عمل بمقتضي السياسة ومقتضي الاصول خلافه فان المشروع اتباع المجتهد مقتضى

اجتهاده اه قال ابن عبدالسلام لايقال قولكم مقتضي اجتهاده ينافى كونه مقلدا لمذهب لانا نقول المراد بالمجتهد المجتهد فى المسئلة لا المجتهد المطلق ولاشك أن المجتهد فى مسئلة قد يكون مقيدا بمذهب

﴿ الفصل الثالث ﴾ فى نصوص القائلين بالتفصيل بين ماعلم دليله ومالم يعلم فاعلم دليله من أقوال مقلده تبعه فيه وماجهل أوخالف تبع الدليل أوتوقف وعلى هذا جم غفير من محققى أئمة المذهب وشهرة بعضهم فقد قال القرافى فى الاحكام المشهور من مذهب مالك امتناع التقليد اه وأشار الى بيانه ووجه دليله الامام أبو اسحق الشاطبي قائلا فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه اذا ظهر فى الاقتداء به اشكال بل نعرض ماجاء عن الائمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه ومالم يقبلاه تركناه وما علمناه عملنا به اذ قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء وأعمالهم الا بعد عرضها وبذلك رضي شيوخهم وأمروا به قال ونكون بذلك متبعين لآثارهم مهتدين بهديهم خلافا لمن تعرض عليه الادلة ويجمد على تقليدهم فيما لا يصح فيه تقليدهم على مذهبهم والادلة الشرعية والانظار الفقهية تذمه وترده وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه وهو من مكنون العلم وبالله التوفيق الخ قال الشيخ زروق بعد نقل كلام الشاطبي وما اشتمل عليه من نقول الائمة مانصه قد فهمنا من كلام هؤلاء الائمة أن كل من قلد واحدا من العلماء المجتهدين فى نازلة من النوازل بعد ظهور كون رأى ذلك الامام مخالفا نص كتاب أوسنة أواجماع أوقياس جلى عند القائل به وعلم المقلد النص المذكور فصمم على التقليد فهو كاذب فى دعواه اقتداء الامام المذكور وكاذب فى تقليده اياه بل هو متبع لهواه وعصبيته والائمة كلهم بريئون منه فهو مع الائمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم قال فدعوى أحبار أهل الكتاب الذين كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم كونهم على دين موسى وعيسى وجميع الانبياء صلوات الله عليهم بريئون من هؤلاء الاحبار وهم مكذبون بجميع الانبياء صلوات الله عليهم وهكذا شأن من جمد على التقليد لاحد الائمة الاربعة فى مسئلة خالف ذلك المجتهد أحد الاصول المذكورة وعلم المقلد المذكور أن رأى الامام المشهور خالف أصول الشريعة فصمم على التقليد فهو كاذب فى دعواه التقليد ومخالف لامامه بل هو مخالف للائمة الاربعة لان كل واحد منهم قد حذر أصحابه من مخالفة الاصول الشرعية المذكورة فالاربعة بريئون منه وهو برىء منهم وهو مبتدع متبع هواه ضال مضل لايشك كل مسلم فى ذلك اه وسيأتى بابسط من هذا قال القرافي لا يجوز تقليد امام فى مسئلة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده في غيرها فالمالكي لايجوز له تقليد مالك فى حكم ضعف مدركه فيه وانما يقلده فيما وافق فيه الدليل أو قوى دليله على دليل غيره اه وقال فى الفرق الثامن والسبعين من قواعده مانصه (تنبيه) كل شيء أفتى به المجتهد فوقعت فتواه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح لايجوز لمقلده أن ينقله الى الناس ولا يفتى به فى دين الله فان هذا الحكم لوحكم به حاكم لنقضناه ومالا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم المجتهد فاولى أن لا نقره شرعا اذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامام المجتهد الذى أفتاه به غير عاص به بل يثاب عليه لانه بذل جهده على حسب ما أمر به فقد ورد اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر واحد وان أصاب فله أجران فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم وكلما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لايقدر أن يعلم هذا فى مذهبه الا من عرف القواعد والقياس الجلى والنص الصريح وعدم المعارض

وذلك بعد تحصيل أصول الفقه وتبحره في الفقه فان القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقه لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا وذلك هو الباعث لنا على وضع هذا الكتاب لضبط تلك القواعد بحسب ما يفتي به وباعتبار هذا الشرط تحرم الفتيا على كثير من الناس فتأمل هذا فهو أمر لازم ولذلك كان السلف الصالح يتوقفون في الفتاوى توقفا شديدا وقال مالك لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو مطابقا لما قاله العلماء في حقه من الاهلية لانه قد يظهر من الانسان أمر على خلاف ما هو عليه فاذا كان هو مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك فتأمل في ذلك فالناس مهملون له اهمالا شديدا وهجموا على الفتيا في دين الله والتخريج على قواعد الامام بغير شروط التخريج بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات امامه وذلك لعب في دين الله وفسوق ممن يعتقده أو ما علموا أن المفتي مخبر عن الله وان من كذب على الله أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله بمنزلة الكاذب عليه (وليتق الله) امرؤ في نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرط اه وأصل هذا ومبناه على ما أحله الائمة رضى الله عنهم وأوصوا به أصحابهم وأصحابهم أتباعهم وهلم جرا فقد روى الحافظ ابن عبدالبر بسنده الى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأى فانما افتجرته أنا وربيعة فلا تتمسك به وقد ذكر ابن حزين عن عيسي عن ابن القاسم عن مالك قال ليس كل ماقال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وفي اعلام الموقعين قال ابن وهب سمعت مالكا يقول الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمران تركتهما لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امام المسلمين وسيد العالمين يسئل عن الشيء فلا يجيب عليه حتى يأتيه الوحي من السماء فاذا كان رسول رب العالمين لا يجيب الا بالوحي والا لم يجب فمن الجرأة العظيمة اجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن الظن به أو عرف أو عادة أو استحسان اه وذكر الشيخ نور الدين السنهوري ما رواه الحافظ ابن عبد البر بسنده الى معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطأ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة منه فخذوه ومالم يوافقهما فاتركوه اه قال ابن مسدي فقد علم أن كل ما خالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ماوافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعي والله أعلم قال في الايقاظ بعد نقله ما مر اذا علمت أن ماخالف الكتاب والاجماع من أقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهبا لهم فيتعين على المتمسكين بمذاهبهم أن يفتوا بالكتاب والسنة وأقوال العلماء ليعلموا بذلك ما هو مذهب لامامهم وما ليس مذهبا لامامهم خلاف مالهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الاربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية عن الدليل واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث والخلاف وأصولي الحديث والفقه فهم على هذا أجهل الناس بمذاهب أئمتهم جهلا مركبا لان الآراء التي يعتقدونها انها مذاهب أئمتهم بعضها مخالف للكتاب أو السنة أو الاجماع والأئمة رضي الله عنهم بريئون من كل ما يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد قال الامام الشافعي ما من أحد والا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه وقد جمع ابن دقيق العيد فيما نقله تلميذه الاظفر من المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الاربعة الحديث الصحيح انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم وذكر في أوله أن نسبة هذه المسائل الى الائمة المجتهدين حرام وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها اليهم فيكذبوا عليهم وأما ما أثر عن الشافعي في ذلك فأشهر من نار على علم فقد

روى البيهقي في مدخله بسنده الى محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت قال وسمعت الربيع يقول وروى الشافعي حديثا فقال له رجل أتأخذ بهذا يا أباعبد الله فقال متى رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وأشار بيده على رؤس الجماعة وقال قال الشافعي أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد وصح عنه أنه قال لا قول لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي أعلام الموقعين قال الاصم أخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعي أنا أعطيك جملة تغنيك ان شاء الله لاتدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أبدا الا أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث خلافه فتعمل بما قررته لك في الاحاديث اذا اختلفت وقال أبو علي الجارودي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاني أقول بها قال أحمد بن عيسي بن ماسان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسئلة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وقال حرملة بن يحيي قال الشافعي ماقلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني وقال الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسئلة فأفتاه وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذاوكذا فقال الرجل أتقول بهذا يا أبا عبدالله فقال الشافعي أرأيت في وسطي زنارا أتراني خرجت من الكنيسة أقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وتقول لي أتقول بهذا أروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به وقال الربيع قال الشافعي لم أسمع أحدا نسبته الى العام أو نسبته العامة الى علم أو نسب نفسه الى علم يحكى خلافا في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فان الله لم يجعل لاحد بعده الا اتباعه وانه لا يلزم قول رجل قال الا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان ما سواهما تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وقال الامام احمد قال لنا الشافعي اذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب اليه وقال الامام احمد كان أحسن أمر الشافعي عندي انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله وقال الربيع قال الشافعي لا نترك الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ولا يدخله القياس ولا موضع له في السنة اه قال الامام سند في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالام بعد الكلام على وجوب اخذ الاحكام من الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ما نصه وأما الاقتصار على محض التقليد فلا يرضي به رجل رشيد ولسنا نقول انه حرام على كل فرد بل توجب معرفة الدليل وأقاويل الرجال ونوجب على العامي تقليد العالم قال وانما نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة اذليس التقليد بطريق الى العلم بوفاق أهل الآفاق فان نوزعنا في ذلك أبدينا برهانا فنقول قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وقال بما أراك الله ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم علي ما هو عليه ونقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعب المقام من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره أو صحة قولة له على قولة أخرى ولا يبدى كلاما في قول الا انعكس عليه في نقيضه لا سيما اذا عرض له ذلك في قولة لامام مذهبه الذي قلده وقولة تخالفها لبعض أئمة أصحابه وتتبع الكليات ولا يبقى له محصول قال أما التقليد فهو قبول قول الغير بلا حجة فمن أين يحصل به علم وليس له سند الى مطلع وهو أيضا في نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم

مذهب لرجل معين يدرس ويقلد وانما كانوا يرجعون فى النوازل الى الكتاب والسنة أوالى مايتمحض بينهم من النظر عندفقد الدليل وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون الى الكتاب والسنة فان لم يجدوا نظروا الى ما اجمع عليه الصحابة فان لم يجد واجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الاقوى فى دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبوحنيفة رحمه الله ومالك والشافعي وابن حنبل فان مالكا توفى سنة تسع وسبعين ومائة وتوفى أبوحنيفة رحمه الله تعالى سنة خمسين ومائة وفى هذه السنة ولد الامام الشافعي وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة فكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود هذا الكتاب وما ذلك الا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات لقد صدق الله نبيه فى قوله خيرالناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة والحديث فى صحيح البخارى فالعجب لاهل التقليد كيف يقولون هذا هوالامرالقديم وعليه أدركنا الشيوخ وهو انما حدث بعد مائتين سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولوقلت لاحدهم مالك رحمه الله مذهبه مذهب من لم يجب بجواب وحكي أهل التواريخ أن الذى أشاع مذهب مالك بالاندلس انماهو عيسى بن دينار وانما كان يعمل فيه بمذهب الاوزاعى ومكحول فكيف يدعون أنه هو لاثر القديم ولما أرغم بعض أهل التقليد الحجة واستبانت لهم المحجة قال نحن لا ننكر أن أصول الفتوى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولكن من يفى بشريطة النظر ويستقل باعبائه فنقول لهم نحن نقطع أنه مامن باب من أبواب العلم كان يسلك فى عصر مالك رحمه الله الا وهومفتوح الى الآن لمن شاء أن يسلكه ولا يحتاج الناظر أن يكون فى كل من لا رتبة فوقه فانا نعلم قطعا أن الصحابة كانوا مختلفى الرتبة وكان الامام منهم يستفتى من هودونه ويرى أن نظره نافذ وحكمه ماض وقد قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم وقد مات أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهما لم يستتما حفظ القرآن والرواية عن على فى ذلك مختلفة وكان عمر رضي الله عنه فى مجالس عديدة يستدعى الحديث فيها عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام فى بعض النوازل ممن حضره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وكذلك أبو بكر رضي الله عنه فانه قال للجدة مالك فى كتاب الله تعالى نصيبا ولا فى السنة حتى روى له الحديث فيها ولقد كان مالك وأبو حنيفة ونظراؤهم غيرمتبحرين فى علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم فى ذلك مالا يخفى مثله اه كلام سند فى طراز المجالس وفكهة المجالس باختصار قال صاحب الايقاظ بعد نقله مانصه ولقد صدق سند رحمه الله فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين واتخاذ رأيه دينا ومذهبا ولو خالف نص الكتاب المبين ولا شك فى كون هذا بدعة مذمومة وخطة شنيعة احتال بها ابليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم وايقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يعظم امامه المجتهد تعظيما لايبلغ به أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد حديثا يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلم وان وجد حديثا صحيحا سالما من النسخ والمعارض مؤيدا لمذهب غيرامامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والعارض ويلتمس لمذهب امامه أوجها من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح وان شرح كتابا من كتب الحديث حرف كل حديث خالف رأيه الحديث وان عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل أوالخصوصية أوعدم العمل به أو غيرذلك مما يحضرذهنه العليل وان عجز عن ذلك كله ادعى أن امامه اطلع على كل مروى أو جله فما ترك هذا الحديث الشريف الا وقد اطلع على طعن فيه برأيه المنيف فيتخذ علماء مذهبه أربابا ويفتح لكراماتهم ومناقبهم أبوابا ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا وان نصحه أحد من علماء السنة اتخذه عدوا ولو كانوا قبل ذلك أحبابا وان وجد كتابا من كتب امامه المشهورة قد تضمن نصحه وذم الرأى والتقليد وحرض على اتباع

الاحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره وأعرض عن نهيه وأمره واتخذه حجرا محجورا وجعل مختصرات المتأخرين سعيا مشكورا لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد واعتقادهم أنه الرأى السديد وشاهد ذلك كله أن تتأمل مذهب مالك فترى كتب علمائهم المتقدمين قد ملئت بالادلة وحشيت بذم المقلدين كالمبسوط للقاضي اسماعيل والمجموعة لابن عبدوس والتمهيد لابن عبدالبر والطراز لسند ابن عنان وقد نبذها المتأخرون وراء ظهورهم وأقبلوا كل الاقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل فى مختصراتهم وأولعوا بالتقليد بلا دليل لاعتقادهم أن الاشتغال به عناء وتطويل انا لله وانا اليه راجعون اه باختصار وقال المقرى كان ناصر السنة أبو اسحق الشاطبي لا يأخذ الفقه الا من كتب الاقدمين قال وأجاب بعض أصحابه فى ذلك قائلا وعدم اعتمادى عليها ليس محض رأى منى فقد أوصانى بعض العلماء بالفقه بالتجافى عن كتب المتأخرين فان التساهل فى النقل عن كل كتاب لا يحتمله دين الناس وقد اختبرت كتبهم مع كتب المتقدمين فظهر لى وجهه اه قال المقرى ولقد استباح النقل من المختصرات الغريبة أربابها ونسبوا ما فيها لامهاتها ونبه عبدالحق فى تعليقه على منعه لو كان يسمع ثم تركوا الرواية فانقطعت سلسلة الاتصال وكثر التصحيف فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص لعدم تصحيحها على أربابها بأنواع الرواية ولقد كان أهل صدر المائة السابعة ومن قبلهم لا يفتون من تبصرة اللخمى لعدم تصحيحها على مؤلفها والآن أكثر ما يعتمد مثل هذا النوع ثم أضيف الى ذلك عدم اعتبار الناقلين فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كالمرضيين بل لا تجد من يفرق بين الفريقين بخلاف من قبلنا حتى تركوا كتب البراذعى على نبلها ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب وهو المدونة اليوم لشهرة مسائله وموافقته فى أكثر ما خالف فيه المدونة لابى محمد ثم كل أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح وكبار الاصول فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونزر حفظه فافنوا اعمارهم فى حل رموزه دون رد ما فيه لاصوله بالتصحيح فضلا عن معرفة الضعيف بل حل مقفل وفهم مجمل ومطالعة تقييدات زعموا استنهاضها للنفوس فبينما نعظم العدول عن كتب الائمة الى كتب الشيوخ اذا لنا تقييدات للجملة بل مسودات النسوخ فانا لله وانا اليه راجعون فهذا انما يهديك لاصل العلم ويريك غلبة الناس عنه قال المقرى وسمعت الآبلى يقول لولا انقطاع الوحى لنزل فينا أكثر مما نزل على بنى اسرائيل لانا أتينا أكثر مما أتوا يشير الى افتراق هذه الامة على أكثر مما افترقت عليه بنو اسرائيل ﴿ تتمة ﴾ قد يسرى فى وهم من ليس له رسوخ قدم فى علم القوم منهم أو من غيرهم أن أحوال الصوفية بعضها مباين لما عليه علماء الشريعة كما فاه بعض الجهلة تغاليا أو تنقيصا فاعلم ان سبيل القوم رضي الله عنهم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فى الجليل والحقير وكلما ازداد أحدهم اتباعا ازداد كمالا لكون الكمال الكلى عندهم فى كمال الاتباع والا فليس منهم او ناقص عندهم فان أعمالهم عندهم موزونة بميزان الشريعة فما رجح فيه قبلوه وما لا نبذوه وعلى هذا سلفهم وخلفهم قال الشيخ أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق ما نصه قال ابو اسحق الشاطبي كلما عمل به المتصوفة المعتبرون فى هذا الشان يعنى كالجنيد وأمثاله لا يخلو اما ان يكون مما ثبت له أصل فى الشريعة فهم خلفاؤه كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك وان لم يكن له اصل فى الشريعة فلا عمل عليه لان السنة حجة على جميع الامة وليس على احد من الامة حجة على السنة لان السنة معصومة من الخطأ وصاحبها معصوم وسائر الامة لم تثبت لهم العصمة الا مع اجماعهم خاصة واذا أجمعوا تضمن اجماعهم دليلا شرعيا والصوفية والمجتهدون كغيرهم ممن لم تثبت لهم العصمة ويجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها والبدعة محرمها ومكروهها وكذا قال العلماء كل كلام منه ماخوذ ومنه ومتروك الا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام قال وقد قرر ذلك القشيرى رحمه الله أحسن تقرير فقال فان قيل فهل يكون الولى معصوما قيل اما وجوبا كما يكون الانبياء فلا واما ان يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب وان حصلت هناك او زلات فى اوقات فلا يمنع فى وصفهم قال ولقد قيل

للجنيد أيزنى العارف فاطرق مليا ثم رفع رأسه وقال وكان أمر الله قدرا مقدورا قال فهذا كلام منصف فكما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداع وغير ذلك يجوز عليهم البدع فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء عن يمتنع عليه الخطأ ونقف على الاقتداء بمن يجوز عليه اذا ظهر في الاقتداء به اشكال بل نعرض ما جاء عن الائمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما علمناه عملنا به اذ قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقم لنا دليل على أتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم الا بعد عرضها و بذلك وصي شيوخهم وان ما جاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والاحوال والفهوم يعرض على الكتاب والسنة فان قبلناه صح والا لم يصح قال ثم تقول ثانيا اذا نظرنا في رسومهم التي حددوها وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم نحسب تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف له مخرجا فالواجب التوقف على الاقتداء وان كانوا من جنس من يقتدى بهم لا ردا له ولا اعتراضا عليه بل لانا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره ثم قال بعد كلام فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك أن لا يعمل بما رسموه بما فيه معارضة بادلة الشرع ونكون في ذلك متبعين لآثارهم مهتدين بانوارهم خلافا لمن يعرض عن الادلة و يجمد على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذاهبهم فالادلة الشرعية والانظار الفقهية والرسوم الصوفية تذمه وترده وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه وهو من مكنون العلم وبالله التوفيق

﴿ الباب الثالث في أقسام المفتين وصفاتهم ﴾

ومن هو أهل الافتاء وما يعتبر من فتاويهم والكلام على ذلك في موضعين أحدهما في درجة المفتين وأقسامهم والثاني في شروط الافتاء وان استلزم أحدهما الآخر فأما الاول فاعلم أنه قد ألم بجميع ذلك على أكمل وجه الامام ابن رشد فيما أجاب به من سأله عن الفتوى وصفة المفتي ونصه الذي أقول به في ذلك أن الجماعة تنسب الى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم الى ثلاث طوائف فطائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فاخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها فاخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مجرد الفقه وتفقهت في معانيها فتعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج الا انها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله فاخذت أنفسها بحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ثم تفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها و بلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول لكونها عالمة باحكام القرآن عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل من المجمل والخاص من العام عالمة بالسنن الواردة في الاحكام مميزة بين صحيحها من معلولها عالمة باقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار و بما اتفقوا عليه واختلفوا فيه عالمة من علم اللسان بما يفهم به الكلام عالمة بوضع الادلة فيها مواضعها فاما الطائفة الاولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من أصحابه اذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك اذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم و يصح لها في خاصتها ان لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظت من أقوالهم وان لم يعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك وأصحابه فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته و يقلد مالكا في الاخذ بقوله فيها وذلك أيضا اذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها وان كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فاتلمه

بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي اذا استفتى العلماء فى نازلته فاختلفوا عليه وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها انه يأخذ بما يبنا فى ذلك والثانى أن يجتهد فى ذلك فيأخذ فى ذلك بقول أعلمهم والثالث أنه يأخذ باغلظ الاقوال وأما الطائفة الثانية فيصح لها اذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه اذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها فى خاصتها الاخذ بقوله اذا بانت لها صحته ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وان كانت قد بانت لها صحته اذ ليست ممن كملت لها آلات الاجتهاد التى يصح بها قياس الفروع على الاصول وأما الطائفة الثالثة فهى التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الاصول التى هى الكتاب والسنة واجماع الامة فالمعنى الجامع بينها و بين النازلة أو على ماقيس عليها ان عدم القياس عليها ومن القياس جلي وخفى لان المعنى الذى يجمع بين الاصل والفرع قد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التاويل وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب الا غلبة الظن ولا يرجع الى القياس الخفى الا بعد القياس الجلى وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقيق فيه بالمعرفة تفاوتا بعيدا وتفرق أحوالهم أيضا فى جودة الفهم لذلك وجودة الذهن فيه افتراقا بعيدا اذ ليس العلم الذى هو الفقه فى الدين بكثرة الرواية والحفظ وانما هو نور يضعه الله حيث يشاء فمن اعتقد فى نفسه انه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له ان استفتى أن يفتي واذا اعتقد الناس فيه ذلك جاز له أن يفتى فمن الحق للرجل أن لا يفتى حتى يرى نفسه أهلا لذلك و يراه الناس أهلا له على ماحكى مالك من أن ابن هرمز أشار بذلك على من استشاره السلطان فاستشاره فى ذلك وقد أتى ماذكرناه على ماسألت عنه من بيان صفات المفتى التي ينبغي أن يكون عليها فى هذا العصر اذ لا تختلف صفات المفتى التى يلزم أن يكون عليها باختلاف الاعصر وأما السؤال عن بيان ما يلزم فى مذهب مالك من أراد فى هذا الوقت أن يكون مفتيا على مذهب مالك فأنه سؤال فاسد اذ ليس أحد بالخيار فى أن يفتى على مذهب مالك ولا على مذهب غيره من العلماء بل يلزمه ذلك اذا قام عنده الدليل على صحته ولا يصح له ان لم يقم عنده الدليل على صحته والسؤال عن الحكم فى أمر القاضى اذا كان ملتزما للمذهب المالكي وليس فى قطره من نال درجة الفتوى ولا هو فى نفسه أهل لذلك قد مضي القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التى عرفت صحة مذهب مالك وغيره ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول اهـ يعنى من كونها تقتصر على أقوال مالك وغيره مما بانت لها صحته بالعمل بها فى خاصة نفسها أو من استفتاها ولا يجوز لها القياس أو التخريج عليها فهى أقل مراتب المفتين قال ابن فرحون قال المازرى فى كتاب الاقضية الذى يفتي فى هذا الزمان أقل مراتبه فى نقل المذهب أن يكون قد برع فى الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق الى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل قد يقع فى النفس تقاربها أو تشابهها الى غير ذلك مما بسطه المتأخرون فى كتبهم وأشار اليه المتقدمون من أصحاب مالك فى كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظر يقتصر فى نقله على المذهب اهـ

﴿ الموضع الثانى فى شروط الافتاء ﴾ والمراد الاكثر والا فبلوغ غايتها صعب المرتقى وحاصل المؤكد منها أن يكون محصلا لاهليته التى تقدمت فى مبحث التخريج بان يعلمها من نفسه وتعلمها الناس منه وأن يجيزه العلماء بذلك وأن يكون محصلا لمقاصد الفقه بقراءته في كتبه المعتبرة على أهله المهرة حافظا لرواية المذهب عالما مطلقها ومقيدها وخاصها وعامها عالما لمداركها من الكتاب والسنة عالما بالقدر المختار اليه بالقدر المحتاج اليه فى ذلك من علم العربية نحوا وصرفا ولغة عالما بعلم الاصول متبحرا فيه لا سيما مباحث القياس منه عالما بالقواعد الفقهية معتنيا بمراجعة ما دون فيها مثل قواعد عياض وابن عبد السلام والقرافي والمقرى وغيرهم

محافظا على شروط التخريج وأركانه السابقة قال ابن عرفة لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى قال سحنون الناس هنا العلماء وقال ابن هرمز ويرى هو نفسه اهلا لذلك قال القرافي أثر هذا الكلام وما أفتي به مالك حتى أجازه أربعون محنكا لان الحنك وهو اللدام تحت الحنك من شعار العلماء حتي أن مالكا سئل عن الصلاة بغير حنك فقال لا بأس بذلك وهو اشارة الى تأكيد التحنك وهذا شأن الفتيا فى الزمن المتقدم وأما اليوم فقد خرق هذا السياج وهان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وان يقول أحدهم لا أدرى فلاجرم ان الحال أدى بالناس الى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال والمتجرءين على دين الله تعالى قال الحطاب بعد نقل ما ذكر قلت وقع هنا فى زمن الهجرة من جامع العتبية لابن هرمز فيما ذكره مالك عنه وليس فيه ويرى نفسه أهلا لذلك فقال ابن رشد زاد فى هذه الحكاية فى كتاب الاقضية من المدونة ويرى نفسه أهلا لذلك وهي زيادة حسنة لانه أعرف بنفسه وذلك أن يعلم من نفسه لانه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها عالما بأقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجوه القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام وفي نوازل ابن رشد انه سئل عمن قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون رواية والكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية هل يستفتى وان أفتى وقد قرأها بدون رواية هل تجوز شهادته أم لا فأجاب من قرأ هذه الكتب وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معناها وأصول مسائلها من الكتاب والسنة والاجماع ثم قال فهذا يجوز له أن يفتي فيما ينزل ولا نص فيه باجتهاده ومن لم يلحق هذه الدرجة لم يصح أن يستفتى فى المجتهدات التى لا نص فيها ولا يجوز له أن يفتي في شيء منها الا أن يعلم برواية عن عالم فيقلد فيما يخبر به وان كان فيها اختلاف أخبر بالذى ترجح عنده ان كان ممن له فهم ومعرفة بالترجيح قلت وهذا حال كثير ممن أدركناه وأخبرناعنهم انهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في العربية فضلا عما سواها من أصول الفقه ولقد ولي خطتي قضاء الانكحة والجماعة بتونس من قال ما فتحت كتابا فى العربية على أحد ومثله ولي القضاء فى أوائل هذا القرن بجباية ورأيت بعض هؤلاء يقرءون التفسير وأخبرت أن بعضهم كان منعه قاضي وقته فلما مات أقرأه وأفتي ابن عبدالسلام بوجوب منع من لم تكن له مشاركة فى علم العربية من اقراء التفسير ثم كان فى حضرته من يقربه بل ولاه محل اقرائه وهو ممن لم يقرأ فى العربية كتابا والله أعلم بحال ذلك كله وفى المقدمات ينبغي للقاضي أن يكون عالما بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات باختلاف المعانى لاختلاف العبارات فى الدعاوى والاقرار والشهادات وقال القرافي ما حاصله لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها وما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها الا أن حصل علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه والا حرم عليه التخريج قال وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط بل صار يفتى من لم يحط بالتقيدات ولا التخصيصات من منقول أمامه وذلك فسق ولعب وشرط التخريج على قول امامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفا للاجماع ولا لنص ولا لقياس جلي لان القياس عليه منه معصية وقول امامه ذلك غير معصية لانه باجتهاد أخطأ فيه فلا يأثم وتحصيل حفظ القواعد الشرعية انما هو بالمبالغة فى تحصيل مسائل الفقه باصولها وأصول الفقه لا يفيد ذلك ولذا ألفت هذا الكتاب المسمي بالقواعد اه من الفرق الثامن والسبعين قال الحطاب بعد نقله ما ذكر قلت والظاهر ان قول القرافى وعلم مطلقها ومقيدها وخاصها وعامها يعني غلب على ظنه ان هذه الرواية مطلقة وهذه مقيدة وأما القطع بان هذه ليست مقيدة مثلا

فبعيد و يكفي الآن في ذلك وجود المسئلة في التوضيح أو ابن عبد السلام قال وفي آخر خطبة التبيان والتحصيل لابن رشد ما نصه اذا جمع الطالب المقدمات الى هذا الكتاب يعني التبيان والتحصيل حصل على معرفة مالا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله وأحكم رد الفرع الى الاصل واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات وحصل درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه ووعدهم برفيع الدرجات اه قال المشدالي في حاشيته على المدونة ولاخلاف بين المحققين ان القاضي في هذا الزمان يحتاج الى حفظ واسع واطلاع بارع وادراك جيد نافع وخصوصا المدونة فان فيها جملة وافرة فيما يرجع فيه الى اقتناص الاحكام ومن كتب الاحكام المتيطية فان فيها جملة صالحة والتوفيق بيد الله اه

﴿ الباب الرابع في أنواع الاجتهاد وأنواع المجتهدين ﴾

وما يتعلق بذلك على وجه الايجاز وفيه خمسة فصول * الفصل الاول في بيان حقيقته وأنواعه فاعلم ان الاجتهاد لغة هو استفراغ الوسع في تحصيل أمر يشق من الجهد بالفتح المشقة أو به و بالضم الطاقة واصطلاحا بالمعنى الاعم استفراغ الوسع في تحصيل شيء من الاحكام على وجه يحصل من نفسه العجز عن المزيد فيه فيشمل العلوم الفقهية واللغوية والعقلية وغيرها و بالمعنى الاخص استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي بطرقه فيما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا أوغير صريح وهو حاصل كلام ابن الحاجب والاسنوى والنووى وابن السبكي والبيضاوى وغيرهم وأما أنواعه فاعلم ان المتصف بالعلم سبعة أنواع لانه اما مجتهد مطلق وهو نوعان مستقل فمنتسب أومقيد والثاني وهو المقيد اما ببعض الفنون الفقهية وأبوابها ومسائلها أو ببعض المذاهب والثاني اما مع القدرة على استنباط الاحكام من الادلة الشرعية ونصوص امامه على طبق قواعده وأصوله وهو مجتهد المذهب أولا والثاني اما مع القدرة على ترجيح بعض أقوال مذهبه على بعض في جميع الابواب وهو مجتهد الفتوى في الكل أولا والثاني ذو العلم المعتبر القاصر عن مراتب الاجتهاد فلا يوصف بشيء منها الا باعتبار بحثه واجتهاده في تحصيل أصول المسئلة التي هو بصددها ليترقى منها الى بابها أو منها الى الانواع أو الى الاجتهاد الجزئي بواحد مما ذكر والا فهو مالم يحصل علم ماذكر من أصوله المعتبرة في عدد رتب العوام فلا حظ له في الاجتهاد وان حصل بعض آلاته (أولها) المطلق المستقل وهو أكملها وأفضلها والمراد عند الاطلاق وهو المتصرف في جميع الابواب الشرعية وفنونها المستقل بتمهيد الاحكام وقوانينها غير تابع غيره في شيء منها ورسم بانه الفقيه ذو الدرجة الوسطى عربية صرفا ونحوا ولغة و بلاغة معاني و بيانا وأصولا عارفا بادلة الاحكام كتابا وسنة واعتبر لايقاع الاجتهاد منه لا كونه صفة في المجتهد كونه خبيرا بمواقع الاجماع وموارد النسخ وأسباب النزول وشروط التواتر والآحاد من صحيح وحسن وضعيف وحال الرواة و يكتفى في الخبرة بهذا كله في زماننا بالرجوع الى أئمة ذلك الشان وفي اشتراط علم الكلام وتفاريع الفقه والحساب ونحوها خلاف والصحيح عدم اشتراطها وسيأتي لذلك مزيد بيان في مبحث شروط المجتهد اللازم منها تحقيق ماهيته (الثاني) المطلق المنتسب وهو المتصف بصفات المستقل الا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد وأصولا لبناء الاحكام عليها كالمستقل بل سلك في ذلك طريقة امام من أئمة المذاهب فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد قال السيوطي بعد نقل ماذكر هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا وهذا الذي ذكرناه صرح به ابن الصلاح ثم النووى قائلا في شرح المذهب المفتون قسمان قسم مستقل وغيره الى أن قال القسم الثاني المفتي الغير المستقل وهو المنتسب

وله أربعة أحوال أحدها أن لا يكون مقلدا لامامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفات المستقل وانما نسب اليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد وادعى الاستاذ أبو اسحق هذه الصفة لاصحابنا فحكي عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب أئمتهم لا تقليدا لهم الخ ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون منهم أن ماذهب اليه أصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه أشد الطرق فى الاجتهاد ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي لا مقلدين له وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا قوله أرجح الاقوال وأعدلها لا انا قلدناه قال النووي من زيادته وهذا الذى ذكر موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره وفى الانوار وشرح الروض لزكريا مانصه وأما نسبة هؤلاء للشافعي فلانهم جروا على طريقه فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده وان خالف أحيانا لم يبالوا بالمخالفة اه وهذه الرتبة أعني رتبة المنتسب ادعاها السيوطي لنفسه وجماعة ممن قبله فقال وانما جاء الغلط لاهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته وانما الذى ادعيناه هو الاجتهاد المطلق النسبي لا الاستقلالى بل نحن تابعون للامام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه فى الاجتهاد وقال قبله لهج كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق قد فقد من قديم وانه لم يوجد فى دهره الا الاجتهاد المقيد وهذا غلط عظيم منهم ماوقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل ممن ذكر فرق ولهذا ترى من وقع منهم في عبارته أن المجتهد المستقل مفقود ينص فى موضع آخر على وجود المجتهد المطلق والتحقيق فى ذلك أن المجتهد أعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو الذى استقل بقواعد لنفسه بنى عليها فقه مذهبه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة وهذا شيء قد فقد من ادهر ولو أراده الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد اه قال ابن برهان المالكي فى كتابه الاصول مانصه أصول المذاهب وقواعد الادلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث فى الاعصار المتأخرة خلافها وقال ابن المنير اتباع الائمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد متباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب ونحوه لابن الحاج فى المدخل اه وفى ذلك بحث ذكرناه فى ايقاظ الوسنان الثالث المجتهد المقيد ببعض الفنون والابواب الفقهية مثل الفرائض أو الانكحة أو العبادات وتحقيقه أنه المحصل للقدر المحتاج اليه فى خصوص مايريد النظر فيه من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد وشرائطه المبنى عليها غير الادلة الشرعية بان حصلت له المهارة فى بعض الفنون أو الابواب بحيث صار عارفا بجميع مايتعلق بما أراد العمل به قال الغزالي وليس الاجتهاد عنده منصبا لا يجزئ بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض وسيأتي بابسط من هذا وفى معين المفتى بعد سرد شروط الاجتهاد ما نصه وهذه الشروط انما هي فى حق المجتهد المطلق وأما المجتهد فى حكم دون حكم ففيه معرفة مايتعلق بذلك الحكم اه قال القرافى فمن عرف الفرائض مثلا لا يضره كونه غير عالم بما سواها من الحديث فان الشروط التى اشترطوها فى المجتهد انما هى فى المطلق لا فى المقيد بفن مخصوص من فنون الاحكام وأبوابها وقال القطب الشيرازى فى شرح مختصر ابن الحاجب بعد الكلام على شروط المجتهد المطلق ما نصه وأما المجتهد فى بعض المسائل دون بعض فيكفيه أن يكون عارفا بتلك المسئلة وما لا بد له فيها ولا يضره فى ذلك جهله بما

لا

لا تعلق له بها مما يتعلق بباقى المسائل الفقهية فان من عرف النظر والقياس له أن يفتى فى مسئلة قياسية وان لم يكن ماهرا فى علم الحديث ومن نظر فى مسئلة المشتركة يكفي فيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض وان لم يعرف الاخبار التى وردت فى مسئلة تحريم المسكرات ومسئلة النكاح بالاولى مثلا قال واعلم ان الغالب في المسئلة الحادثة فى باب الفرائض مثلا أن يكون أصلها فى الفرائض دون المناسك والاجارات واذا كان كذلك فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والاجماع فى باب الفرائض وجب عليه أن يتمكن من الاجتهاد فيها وغاية مافى الباب أن يقال لعله شذ منه شئ على ماقاله المجيب لكنه نادر لاعبرة به كما ان المجتهد المطلق وان بالغ فى الطلب فانه يجوز أن يكون قد شذ عنه أشياء اه ومقتضاه أن من علم من الكتاب والسنة ما يتمكن به فى المنظور فيه من لوازم المسائل التكليفية وجب عليه العمل بموجبه لا سيما ما كان منها فى خاصة نفسه قال فى مواقع النجوم ما نصه وأصول هذه الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والناس فى تحصليها على مرتبتين عالم ومقلد لعالم فاذا علمها الطالب وصح نظره فيها توجهت عليه وظائف التكليف اه واعلم ان حكم هذا النوع مبنى على القاعدتين الاصوليتين احداهما جواز تجزئ الاجتهاد والاصح جوازه عند المحققين كابن السبكى وغيره ثانيتهما مطلوبية البحث عن المعارض فيما خلا منه حال الاطلاع عليه من المنصوص المبنى على أن النصوص في غير نوازلها من المجتهد فيه لاحتمال وجود المعارض للنص المراد والاصح فى كل من هذين خلافه فاما الاولى فالجمهور على جواز التمسك بما ورد من النصوص قبل البحث عن معارضتها وأما الثانية فالتحقيق ان النصوص المذكورة ليست من المجتهد فيه الا بعد الاطلاع على معارضها وسيأتي بيانها قريبا هذا مايتعلق بالانواع الثلاثة المرادة فى السؤال وأما بقية الانواع الاربعة فمدركة بأدنى تأمل من ألفاظ الكلمة السابقة فى أول الانواع على أنها تقدم بيانها فى كلام ابن رشد بأوفى بيان وأما خصوص ذى العلم المعتبر فيتأتى بيان ما فيه فى الكلام على الفرق بين الثلاثة الاجتهاد والتقليد والاتباع

﴿ الفصل الثاني ﴾ فيما يشترط فى المجتهد من الشروط الوصفية والايقاعية والاوصاف القائمة به والامور المحققة لايقاع الاجتهاد ومنه وحاصل ماهم في كل من النوعين ستة شروط أما الاول فثلاثة منه جبلية أى خلقية وهى البلوغ والعقل وفقاهة النفس بمعنى شدة سرعة الفهم لمقاصد الكلام طبعا وثلاثة كسبية أولها كونه عارفا بما هو معروف عند الاصوليين بالدليل العقلى أى البراءة الاصلية وعند المحدثين بالعفو عنه أى المسكوت عنه على ما للفريقين فيه من الاعتبارات ثانيها كونه عارفا من الكتاب والسنة متعلق الاحكام بان يعرف خصوص آيات الاحكام وأحاديثها وفى كون الاول مائة أو خمسمائة والثانى تسعمائة وبه قال ابن المبارك أو ألفا ومائة وبه قال أبو يوسف أو أكثر خلاف وهل المراد الاحاطة لمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقاصد الكلام اه وعليه جماعة منهم الشيخ الامام التقى السبكى والد التاج السبكي صاحب جمع الجوامع أو ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهور ذاهبين الى أن المراد من ذلك معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا يشترط حفظ المتون بل يكفيه أن يكون عنده من الاصول ما اذا راجعه فلم يجد ما يدل على الواقعة ظن انه لا نص فيها قال الغزالى ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الاحكام كسنن أبي داود أو مسند البيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الاحكام ويكتفى منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة اليه اه ومثله للرافعى فى العزيز وابن عرفة ممثلا بمثل الاحكام الكبرى لعبد الحق وثالثها كونه عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم اللسانية وعلم الاصول مما يتوقف عليه

علم الكتاب والسنة وفي اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول الملكة في كل أو الاكتفاء بالوسطى أو بالقدر اليسير منها أقوال الاول للتقي السبكي والثاني كابنه التاج والثالث الامام مسند في شرحه على المدونة وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام قائلين يكفيه القدر اليسير منها مما تحصل له به الخبرة بحيث اذا راجع المسئلة في مظانها وجدها اه قال البرزلي وظاهر ما ذكره ابن رشد في صفة المفتي ان الاجتهاد لم يزل قائما وهو ما ذكره شيخنا الامام ابن عرفة فانه قال اذا حصل الطالب التهذيب للبرادعي في فقه المالكية والجزولية في علم العربية ويسيرا من أصول الفقه للرازي ونحوها حصلت له أدوات الاجتهاد وينقل ذلك عن بعض شيوخه ويزيد هو ويحصل مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق في علم الحديث وقال ابن عبد السلام ومواد الاجتهاد في زماننا يسير منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم اه ومثله للشيخ خليل ابن اسحق في توضيحه معللا ذلك بان التفاسير قد دونت والاحاديث قد جمعت وكان الرجل يرحل للحديث الواحد مسافة شهر اه قال ابن عرفة وما ذكره ذكره ابن عبد السلام من تفسير الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ ان قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على أحاديث الاحكام مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل آلات الاجتهاد مع تيسير الاطلاع على فهم مشكل اللغة كمختصر العين للزبيدي والصحاح للجوهري ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيق أحاديث الاحكام وبلوغ درجة الامامة أو ماقاربها في العلوم المذكورة غير مشروحة اجماعا اه قال الاسنوي في التمهيد حاكيا لكلام الامام في المحصول ما نصه اه فالمعتبر من اللغة فهم المفردات الواقعة في الكتاب والسنة وفهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون دقائق العلوم وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج اليه لا حفظه اه وقال قبله يكفيه أن يكون عنده تصنيف معتبر يرجع اليه عند حدوث الواقعة اه وأما الثاني أعني شروط ايقاع الاجتهاد فحاصله انه يشترط لايجاده الاجتهاد على الوجه المعتبر بالشروط السابقة شروط أخر أولها معرفة مواقع الاجماع كي لا يخرقها ولا يشترط حفظها بل يكفيه مراجعة الكتب المؤلفة فيه أو في خلاف المذاهب ككتاب الاتفاق والاختلاف لابن حازم الاندلسي المالكي وكتاب ابن قاسم الطبري الشافعي وكتاب اختلاف الفقهاء للامام الطحاوي الحنفي فمتى وجد في المسئلة قولين فأكثر علم انها لا اجماع فيها وثانيها معرفة أسباب النزول وأسباب الحديث فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وثالثها معرفة الناسخ والمنسوخ وهو قليل جدا وان ألف فيه خلائق فان المتفق عليه في نسخ الكتاب نحو العشرين آية وفي السنة مادون العشرة وهما محفوظان ورابعها معرفة أنواع الحديث من تواتر وآحاد كذا من صحيح وحسن وضعيف وغيرها وخامسها معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بهما والكتب المؤلفة في هذا وما قبله لا تكاد تنضبط كثرة والرجوع اليها كاف في ذلك باقرب وجه وأيسره على ماهو مقرر في علوم الحديث وتقريبه ان البحث في ذلك اما من جهة سنده أو متنه فالاول اما من جهة جهل عين الراوي أو حاله من صحابي فمن دونه فلاسماء الصحابة كتب كأسد الغابة والاستيعاب والاصابة ونحوها فيراجع فيها من أريد منهم من الاسماء والكنى والالقاب ولمن دونهم أيضا كتب فيرجع في المنسوب منها كلب اللباب وأصله ونحوهما من فنه وفي غير المنسوب كالتهذيب والميزان للذهبي وتهذيب التهذيب ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من فهمها فيعلم منها ماجهل من عين أو حال أو نسب في حروفها وأبوابها الموضوعة لها والثاني ان كان من جهة فهم معناه فالمرجوع اليه في ذلك افرادا كتب الغريب مثل الهداية والجمع وغيرها وتركيبا الى كتب الاعراب

علم الكتاب والسنة وفى اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول الملكة فى كل أو الاكتفاء بالوسطى أو بالقدر اليسير منها أقوال الاول للتقى السبكى والثانى كابنه التاج والثالث للامام مسند في شرحه على المدونة وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام قائلين يكفيه القدر اليسير منها مما تحصل له به الخبرة بحيث اذا راجع المسئلة فى مظانها وجدها اه قال البرزلى وظاهر ماذكره ابن رشد فى صفة المفتى ان الاجتهاد لم يزل قائما وهو ماذكره شيخنا الامام ابن عرفة فانه قال اذا حصل الطالب التهذيب للبرادعي فى فقه المالكية والجزولية فى علم العربية و يسيرا من أصول الفقه للرازى ونحوها حصلت له أدوات الاجتهاد وينقل ذلك عن بعض شيوخه و يزيد هو ويحصل مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق فى علم الحديث وقال ابن عبد السلام ومواد الاجتهاد فى زماننا يسيرة منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم اه ومثله للشيخ خليل ابن اسحق فى توضيحه معللا ذلك بان التفاسير قد دونت والاحاديث قد جمعت وكان الرجل يرحل للحديث الواحد مسافة شهر اه قال ابن عرفة وماذكره ذكره ابن عبد السلام من تفسير الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ ان قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على أحاديث الاحكام مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفى فى تحصيل آلات الاجتهاد مع تيسير الاطلاع على فهم مشكل اللغة كمختصر العين للزبيدى والصحاح للجوهرى ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيق أحاديث الاحكام و بلوغ درجة الامامة أو ماقاربها فى العلوم المذكورة غير مشروحة اجماعا اه قال الاسنوى فى التمهيد حاكيا لكلام الامام في المحصول ما نصه اه فالمعتبر من اللغة فهم المفردات الواقعة في الكتاب والسنة وفهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون دقائق العلوم وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج اليه لا حفظه اه وقال قبله يكفيه أن يكون عنده تصنيف معتبر يرجع اليه عند حدوث الواقعة اه وأما الثانى أعنى شروط ايقاع الاجتهاد فحاصلها انه يشترط لايجاده الاجتهاد على الوجه المعتبر بالشروط السابقة شروط أخر أولها معرفة مواقع الاجماع كى لا يخرقها ولا يشترط حفظها بل يكفيه مراجعة الكتب المؤلفة فيه أو فى خلاف المذاهب ككتاب الاتفاق والاختلاف لابن حازن الاندلسي المالكى وكتاب ابن قاسم الطبرى الشافعي وكتاب اختلاف الفقهاء للامام الطحاوى الحنفي فمتى وجد فى المسئلة قولين فأكثر علم انها لا اجماع فيها وثانيها معرفة أسباب النزول وأسباب الحديث فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وثالثها معرفة الناسخ والمنسوخ وهو قليل جدا وان ألف فيه خلائق فان المتفق عليه فى نسخ الكتاب نحو العشرين آية وفى السنة مادون العشرة وهما محفوظان ورابعها معرفة أنواع الحديث من تواتر وآحاد كذا من صحيح وحسن وضعيف وغيرها وخامسها معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بهما والكتب المؤلفة فى هذا وما قبله لا تكاد تنضبط كثرة والرجوع اليها كاف فى ذلك باقرب وجه وأيسره على ماهو مقرر فى علوم الحديث وتقريبه ان البحث فى ذلك اما من جهة سنده أو متنه فالاول اما من جهة جهل عين الراوى أو حاله من صحابى فمن دونه فلاسماء الصحابة كتب كأسد الغابة والاستيعاب والاصابة ونحوها فيراجع فيها من أريد منهم من الاسماء والكنى والالقاب ولمن دونهم أيضا كتب فيرجع فى المنسوب منها كمثل اللباب وأبيه ونحوهما من فنه وفى غير المنسوب كمثل التهذيب والميزان للذهبي وتهذيب التهذيب ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من فهمها فيعلم منها ماجهل من عين أو حال أو نسب فى حروفها وأبوابها الموضوعة لها والثانى ان كان من جهة فهم معناه فالمرجوع اليه فى ذلك افرادا كتب الغريب مثل الهداية والجمع وغيرهما وتركيبا الى كتب الاعراب

منه لما أريد أن أرتب على ذلك فسكت عني ثم قلت ما عندي أن الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قررت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب الى البدعة فتبسم ووافقني على ذلك ومن هنا كثر المجتهدون في الازمان الغابرة والقريبة من الحاضرة

﴿ الفصل الثالث في الفرق بين الاجتهاد والتقليد و بين كل منهما والاتباع ﴾ أما الاجتهاد فقد مر تعريفه وأنواعه وأنه لا يكون الا في الادلة الظنية مما لا نص فيه من الكتاب والسنة أو فيما تعارضت فيه النصوص وبه بيان الاتباع فانه لا يكون الا فيما فيه النص الصريح من الكتاب والسنة فلم يتواردا على محل واحد حتي يقع الالتباس بينهما على مامرت الاشارة اليه بما في معالم الاندلسي رحمه الله

والاجتهاد انما يكون * في كل ما دليله مظنون
أما الذي فيه الدليل القاطع * فهو كما جاء ولا منازع

وسيزداد الفرق بينهما وضوحا و بين المجتهد والمتبع بتعريف الاتباع وأما التقليد فهو لغة جعل القلادة في العنق ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الاعمال والبدن ما تعرف به والقلادة ما يجعل في العنق وتقلدها لبسها والشيء جعله كالقلادة حتما أو باطلا وتقليد الصحابي مثلا جعل قوله قلادة واصطلاحا أخذ قول الغير بلا حجة والمراد بأخذه تلقيه بالاعتقاد عمل به أم لا وخرج به أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس تقليدا وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل وأما الفرق بينه و بين الاتباع فانما يتم بعد معرفة أنواعه وان حصل بقولهم أخذ قول الغير الخ فالرجوع الى قول النبي ليس بتقليد أي ولا باجتهاد أيضا وانما هو محض اتباع فقط على تفصيله السابق ثم اعلم أن للتقليد أنواعا محصورة في قسمين محمود ومذموم فالاول تقليد المكلف من هو أعلم منه باحكام الله كتابا وسنة فيما خفي عليه منها بعد بذل جهده في طلبها وهذا القسم واجب في حق العامي الصرف كمن لم يبلغ رتب الاجتهاد من ذوي العلم المعتبر عند أكثر الائمة وتقدم مالهم في ذلك في الفصول الثلاثة من الباب الثاني و بعضهم خصصه بالاول فقط قال الشيخ محمد حياة السندي المدني ناقلا عن خزانة الروايات ما نصه والمراد بالعامي هنا الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتأويلاتها وأما العالم الذي لا يعرف معنى النصوص وهو من أهل الرواية وكتب عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له العمل عليها وان كانت مخالفة لمذهبه اه ﺑ أي ولا يعد بذلك خارجا عن مذهبه كما سيأتي تحقيق ذلك في الفصل الثالث من الباب الخامس وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء في أن العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وأجمعوا على أن الاعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق به في تمييز القبلة اذا استشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين لابد له من تقليد عالمه اه وقال أيضا العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند كل نازلة تنزل بها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل الى علم ذلك لعدم الفهم لان العلم درجات لاسبيل الى نيل أعلاها الا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وطلب الحجة والله أعلم وقد انتقد قوله ذلك صاحب الايقاظ من وجهين أحدهما قوله لم يختلف العلماء الخ فان دعوى الاجماع فيه غير مسلمة لثبوت الخلاف قديما وحديثا في ذلك فقد نقل الاصفهاني في تفسيره عن الامام ابن دقيق العيد ما ملخصه أن معنى الاجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو انه اذا سأل في هذه الاعصار التي غلبت فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول للمفتي هكذا أمر الله ورسوله فان قال له نعم أخذ بقوله ولم

يلزمه أكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتى أن يذكر له الآية أو الحديث أو مادلا عليه واستخرج منهما بالطريق الاصولى الصحيح وان قال هذا قولى أو رأيى أو رأى فلان أو مذهبه فمن واحدا من الفقهاء أو سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله وحكم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما يجب فى دين الاسلام فى تلك المسئلة ومن تأمل أقوال السلف والائمة الاربعة فى الحث على أن لا يستفتي الا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ما ذكرناه وقد قال عبد الله ابن الامام احمد قلت لابى الرجل تنزل به النازلة وليس يجد الا قوما من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه وقوما من أصحاب الرأى لا علم لهم بالحديث فقال يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأى ضعيف الحديث خير من الرأى وأشياء كثيرة فى هذا الباب لا نطيل بذكرها وأما اذا استفتاه باستحسان أو بمصالح مرسلة أو بقول صحابى أو بتقليد أو قياس فلا يجوز له أن يقول له هذا حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت أهل مصر فارادوا منك أن تنزلهم على حكم الله فانزلهم على حكمك أنت فانك لا تدرى ماحكم الله فيهم أوكما قال صلى الله عليه وسلم هذا مع أن ذلك الحكم قد يكون منصوصا عليه اما باللفظ القرآنى أو النبوى أو العمل الصحيح من النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الامور المتعارضة التى لا يخلو واحد منها عن معارضة ماهو أقوى منه قال وأخبرنى صاحبنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر بن ثعلب الاذفرى عن أبى الفتح العلامة المجتهد تقى الدين ابن دقيق العيد انه طلب منه ورقا نحو خمسة عشر كراسا وكتبها فى مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجناها فاذا هى فى تحريم التقليد مطلقا اهـ كلام الاصفهانى قلت قال بعضهم لا يقال ما نقله ابن دقيق العيد مرتضيا له كالاصفهانى والفلانى وغيرهما هو عين ما ذهب اليه معتزلة بغداد من أنه لا يجوز للعامى الصرف أن يقلد في دينه وأنه يجب عليه الاجتهاد فى كل ما طلب به من الاحكام الشرعية مطلقا وهو عند الائمة فى غاية السقوط لانا نقول ليس بين القولين اتحاد ولا تقارب اذ أحدهما فى اجتهاد طلب عين الحكم المسند لكتاب أو سنة فقط والآخر فى طلب طريقه الموصلة اليه وان اشتركا فى طلب مطلق الحكم فان المذهب الذى ارتضاه ابن دقيق العيد ومن وافقه انما هو فى اجتهاد العامى من حيث لزوم البحث الحثيث فى السؤال عن تحصيل محض عين حكم النازلة نفسه من كونه كتابا أو سنة لا عن طريقه الموصلة اليه كما هو مصرح به فى عبارته وانه ليس على العالم ذكر ذلك الطريق ولا للعامى السؤال عليها فمتى قال له المفتى هذا حكم الله أو سنة رسوله اكتفى به ولم يطلب طريقه ولا من أى دليل أخذه على ما كان عليه سلف الامة واتباعهم فى رجوعهم اليه فى نوازلهم وأسئلتهم اياهم مما هو مبين فى سيرهم وأوصوا به أتباعهم كما أشار اليه بقوله ومن تأمل أقوال السلف والائمة الاربعة فى الحث على أنه لا يستفتى الا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ماذكرناه وأما معتزلة بغداد فانهم يقولون لا يجوز للعامى أن يقلد فى دينه لا في الحكم ولا فى طريقه وانه يجب عليه الوقوف على طريق الحكم وانه انما يرجع الى العالم ويسئله علي معرفة طريق الحكم والتنبيه على أصولها فاذا عرفها وجب عليه العمل بها فلو أن المفتي أجابه بان هذا حكم الله أو سنة رسوله لم يكتف بقوله ذلك حتى يبين له طريق مداركه الاصولية وكيف توصل بها اليه فهذا الذى زيفه أئمة الامة وأبطلوه من وجوه منها انه مصادم لما اجمع عليه السلف لانهم لم يكلفوا العوام فى شيء من الاعصار بالاجتهاد فلو كانوا آثمون بذلك لكلفوهم به وانكروا عليهم العمل بفتاويهم مع انه لم يقع شيء من ذلك ومنها أن تكليفهم بالاجتهاد يؤدى الى تفريق معائشهم واستضرارهم بالاشتغال بتحصيل أسبابه وذلك سبب لفساد الاحوال فيكون القول به باطلا ومنها

أن وظيفة من لم يعلم سؤال من يعلم كما دل عليه قوله فاسئلوا أهل الذكر الآية والحاصل ان من جملة ماحكى في هذه المسئلة سبعة أقوال أحدها مذهب الجمهور ان غير المجتهد يلزمه التقليد وسواء كان عالما ببعض العلوم أو غير عالم الثاني يشترط فيه ان كان عالما ولم يبلغ رتبة الاجتهاد ان تبين له صحة اجتهاد من قلده بدليله والا لم يجز الثالث و به قال الاستاذ أبو اسحق الحاق قواطع السمع بالمعقولات واشتراط القطع فيهما فأوجب على العوام تحصيل كل مسئلة مدركها القطع وان كانت فقهية ونحوه حكاه القرافى عن الجبائي وكذا ابن الحاجب ومثل لذلك بالعبادات الخمس الرابع منع التقليد فى حق العالم وان لم يكن مجتهدا لان فيه أهلية المعرفة بخلاف العامى قال السراج الهندى لانه لما حصل شيئا من العلوم المعتبرة التي يترقي بها الى مرتبة الاجتهاد كالحديث وأصول الفقه والعربية فقد ترقي عن رتبة العوام بتحصيله تلك العلوم المعتبرة فى أهلية الاجتهاد ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد اه الخامس و به قال بعض معتزلة بغداد أن لايجوز للعامى ان يقلد في دينه ويجب عليه أن يقف على طريق الحكم وان سأل العالم فانما يسأل على طريق الحكم بمعرفته وان عرف وجب عليه العمل به قال العلامة حلولو وهو قول ساقط مخالف لما عليه الامة السادس القول الذى تقدم عن ابن دقيق العيد وقد علمت الفرق بينه و بين الذى قبله يليه السابع و به قال الجبائى انه يجوز ذلك فى المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالخل ونحوه دون المسائل المنصوصة كتحريم الربا فى المسائل الستة مثلا اه الوجه الثانى من وجهى انتقاد صاحب الايقاظ كلام ابن عبد البر أعنى قوله لم يختلف العلماء فى انهم أى العوام المرادون بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان دعوى الاجماع فى ذلك غير مسلمة أيضا فان ابن جرير والبغوى وأكثر المفسرين قالوا ان الآية نزلت فى مشركى مكة حيث أنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا الله أعظم من أن يكون رسوله من البشر فهلا بعث الينا ملكا فقال الله تعالى ردا عليهم فاسئلوا أهل الذكر يعنى أهل التوراة والانجيل يريد علماء أهل الكتاب فانهم لاينكرون ان الرسل كانوا بشرا وان أنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وأمر المشركين بمسئلتهم لانهم الى تصديق من لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم أقرب منهم الى تصديق من آمن وقال ابن عباس أراد بالذكر القرآن فسئلوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن ان كنتم لا تعلمون اه وقال السيوطي فى الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم أنكرت العرب ذلك أو من أنكر منهم فقالوا الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا مثل محمد فانزل الله تعالى أكان للناس عجبا أن أوحينا الى رجل منهم وقال وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعنى فسئلوا أهل الكتب الماضية أبشرا كانت الرسل التى أتتكم أم ملائكة فان كانوا بشرا فلا تنكروا أن يكون محمدا رسولا ثم قال وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى أى ليسوا من أهل السماء كما قلتم وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن السدى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا قال لما قالت العرب لولا أنزل علينا ملائكة قال الله وما أنزلت الا بشرا فسئلوا يا معشر العرب أهل الذكر وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل قبلكم ان كنتم لا تعلمون ان الرسل الذين كانوا قبل محمد بشرا فانهم سيخبرونكم انهم كانوا بشرا مثله قلت وكلام هؤلاء المفسرين وغيرهم صريح بان المراد بقوله تعالى فسئلوا أهل الذكر مشركوا العرب يسئلون أهل الكتاب من أهل التوراة والانجيل ليخبروهم أن الرسل الذين أرسلوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من البشر مثله وليس فيه دليل على وجوب تقليد العوام آراء الرجال واتخاذهم الرأى دينا ومذهبا ومرجعا بل فى كلامهم الاشارة الى ما قاله الاصفهانى وهو ان وظيفة الجاهل بمعاني الكتاب والسنة اذا نزلت به نازلة أن يفزع الى العالم بمعانى الكتاب والسنة فيسئله

عن حكم الله ورسوله فى النازلة ليعمل بما أخبره متبعا لكتاب الله وسنة رسوله في الجملة وان لم يكن عالما بوجه الدلالة فلا يصير بهذا المقدار مقلدا ألا ترى انه لو أظهر له أن ما أخبره به العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله لتركه ورجع اليهما غير متعصب لهذا الخبر بخلاف المقلد فانه لا يسأل عن حكم الله ورسوله وانما يسأل عن مذهب امامه ولو ظهرت له مخالفته لهما لم يرجع اليهما اه كلام الايقاظ بطوله لايقال في قوله وليس فيه دليل على وجوب تقليد العوام آراء الرجال اه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان قضية السبب لا تخصص ما لم تكن قضية عين وليس هذه منها فالدلالة على وجوب تقليد العامى العالم صحيحة صريحة لانا نقول الامر كذلك وانما النظر فى المجيب أولا وجوابه ثانيا فان لم يكن المجيب عالما بالكتاب والسنة فلا يسئل رأسا لخروجه عما نحن فيه وان كان عالما بهما وأجاب بهما فهو المطلوب من كل منهما وان أجاب بغيرهما فلا عبرة بجوابه لان الواجب عليه أن يجيب بالذكر حقيقة أو حكما على ما مر وسيأتى فان تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية والمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر فان أجاب العالم بالذكر أى بكتاب الله أو سنة رسوله أو بما يرجع اليهما بطريق من طرق الدلالة المعروفة فقد أدى ما عليه وأتى بما أمر به وان أجاب بغير ذلك فقد تعدي ماحد له وجوابه غير مقبول وليس للسائل الوقوف عنده وهو الذى رامه صاحب الايقاظ ودل عليه كلامه صريحا والله أعلم وأما القسم الثانى من التقليد وهو المذموم المنهي عنه فهو المصادم نصا من كتاب أو سنة أو اجماع ومنه القياس على غير أصل من هذه الاصول وهو كما فى الاعلام ينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها الاعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات اليه كالاكتفاء بتقليد الاباء الثانى تقليد من لا يعلم المقلد انه أهل أن يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله قال فان قيل انما ذم الله من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤل أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليدهم فقال تعالى فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم فالجواب ان الله سبحانه وتعالى انما ذم من أعرض عما أنزله الى تقليد الاباء مثلا وهذا العذر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم وهو التقليد الواجب وأما الاتباع فهو كما قال الامام أحمد الاتباع هو أن يتبع الرجل ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم هو بعد فى التابعين بالخيار وفى الاعلام الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما جاء به وروى البيهقى بسنده الى الربيع بن سليمان عن الشافعي قال علم الشريعة وجهان اتباع واستنباط فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فسنة رسوله فان لم تكن فقول عامة من سلف لا يعلم له مخالف فان لم يكن فقياس على كتاب الله فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله فان لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا يعلم له مخالف ولا يجوز القول بالقياس الا فى هذه الحالة ومثل العالم الذى يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب بليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه ولا يدرى وروى البيهقى بسنده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى ماضية فما قال أصحابى ان أصحابى بمنزلة النجوم في السماء فبأيها أخذتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة وقال ابن خويزمنداد البصرى المالكى الاتباع ماثبتت عليه حجة وكل من أوجب عليك الدليل اتباعه فانت متبعه والاتباع فى دين الله

متبوع والتقليد الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه والتقليد في الشريعة ممنوع اه و بذلك تعلم الفرق بين المتبع والمقلد فان المقلد كما فى الايقاظ انما يسأل عن مذهب امامه فيما يجهله ليعمل به ولو ظهر له أن مذهب امامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع اليهما والمتبع انما يفتش على حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأى أحد ومذهبه ولو وقعت له نازلة أخرى فتش أو سأل من اتفق له من العلماء ولا يلزمه أن يسأل العالم الاول عنها بل أى عالم لقيه ولا يلزمه أن يتقيد برأى الاول بحيث لا يسمع رأى غيره ويتعصب للاول أو ينص بحيث لو علم أن نص كتاب أو سنة خالف ما أفتاه به لا يلتفت اليه فهذا هو الفرق بين التقليد الذى عليه المتأخرون والاتباع الذى عليه السلف الصالح الماضون وروى ابن عبد البر بسنده الى أبى سعيد الطبرى قال أنشدنى الحسين بن على بن الحسين بن على بن عمر بن على بن أبى طالب رضى الله عنه لنفسه وكان أفضل أهل زمانه

تريد تنام على ذى الشبه * وعلمك ان نمت لم تنتبه
فجاهد وقلد كتاب الاله * لتلقي الاله اذا مت به
فقد قلد النـاس رهبانهم * وكل يجادل عن راهبه
وللحق مستنبط واحـد * وكل يرى الحق فى مذهبه
ففيما أرى عجب غـير أن * شأن التفرق من أعجبه

وقال ابن عبد البر فى معنى ذلك ما نصه ولقد نظمت في التقليد وموضعه أبياتا لما علمت أن من الناس من يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنثور وهي قصيدة لى

يا سائلى عن موضع التقليـد خذ * عنى الجواب بفهم لب حاضر
واصغ الى قولى ودن بنصيحتى * واحفظ على بوادرى ونوادرى
لا فـرق بين مقـلد وبهيـمة * تنقاد بين جنـادل ودعاثر
تبا لقاض أو لمفت لا يرى * عللا ومعـنى للمقال السائر
واذا اقتديت فبالكتاب وسنة المـ * ـبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصـحابة عنـد عدمك سنة * أولاك أهل نهي وأهل بصائر
وكذاك اجمـاع الذين يلونهـم * من تابعيهم كابرا عن كابر
اجمـاع أمتنـا وقـول نبينا * مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدنيـة حجة ان أجمـوا * متتـابعـين أوائلا باواخـر
واذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد * ومع الحديث فمل بفهم وافر
وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس * فرعا بفرع كالجهـول الحائر
وأشـد ما فيـه فدتيـك اسوة * فانظر ولا تحفـل بزلة ماهر

ولم يزل على ذلك أكابر السلف وأماثل الخلف فمتى ظفروا بنص كتاب أو سنة وقفوا عنده من غير اكتراث بمن خالفهم أيا كان وهو دأب الخاصة وخاصة الخاصة من أجلاء أصحاب الائمة دون من عداهم قال ابن الجوزى فى تلبيس ابليس ما نصه واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم فى قلوبهم التفحص عن أدلة امامهم فيتبعون قوله و ينبغى النظر الى القول لا الى القائل كما قال على رضى الله عنه للحارث بن عبد الله الاعور الموصلى وقد قال لا تظن أن طلحة والزبير كانا على الباطل فقال له يا حارث انه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف بالرجال أعرف الحق تعرف أهله اه وهاهنا فروق ثلاثة تتعلق بالمقام ذكرها ابن القيم ونصه والفرق بين تجريد متابعة

المعصوم

المعصوم واهدار أقواله والغائها أن تجريد المتابعة أن لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائنا من كان وممن كان بل ينظر في صحة الحديث أولا فاذا صح نظر في معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ومعاذ الله أن تتفق الامة على ترك ما جاء به نبيها صلى الله عليه وسلم بل لابد أن يكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله ورسوله في تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم انه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل اليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وامانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله عنهم دائرون بين الاجر والاجرين والمغفرة ولكن هذا لا يوجب اهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها لشبهة انه أعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى النصوص أعلم فهلا وافقته ان كان صادقا فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم أمروا بذلك بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ودعوا اليها من تقديم النص على أقوالهم ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالاول يأخذ قوله من نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة والمتمين بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها قال الشافعي رحمه الله أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع بان الاول هو الذي أنزل الله على رسوله متلوا أو غير متلو اذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وأن الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فان أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه في قوله واذا حاصرت أهل مصر فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله واذا حاصرت أهل مصر فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا أخرجه الامام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة بل قالوا اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم أحد منهم بقوله الامة قال الامام أبو حنيفة هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته ولو كان هو حكم الله لما ساغ أبو يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه وكذلك قال مالك لما استشاره هرون الرشيد في أنه يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه وهذا الامام ينكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول لا تقلدني ولا تقلد فلانا ولا فلانا وخذ من حيث أخذوا اهـ كلام ابن القيم وفي الاعلام كان أحمد رحمه الله شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جدا اهـ وروى ابن عبد البر بسنده الى صاحب الامام مالك محمد بن مسلمة القعنبي أنه قال دخلت أنا ورجل آخر على مالك في العشية التي مات فيها فوجدناه يبكي فقلنا له ما أبكاك يا أبا عبد الله فقال وددت اني جلدت بكل كلمة قلتها جلدة ولا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء زدته في شريعته فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لي بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ما ترون قال فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه اهـ الخ كل ذلك منهم رضي الله عنهم حرصا على تمحيض الشريعة وحذرا من أن يكون ذلك ذريعة الى الوقوع فيما حذر منه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعده مما دلت عليه الآثار وتواترت به الاحاديث والاخبار فمنها حديث أبي هريرة

تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله و برهة بسنة رسول الله ثم يعملون بالرأى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا ومنها ما رواه ابن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه قال وهو على المنبر أيها الناس اياكم والرأى فان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف وقال اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا وقال اتقوا الرأى فى دينكم وقال ابن مسعود انه ليس عام الا والذى بعده أشر منه لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير أفضل من أمير ولكن ذهب خياركم وعلماؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الدين برأيهم فيهدم الاسلام و ينثلم الى غير ذلك من الاحاديث التي لا تكاد تنحصر ولذا كان السلف الصالح يعضون على السنة بالنواجذ فلا يعدلون عن نص الكتاب والسنة الصحيحة ما وجدوها فان لم يجدوا فما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا تخيروا من أقوالهم الاقرب الى السنة فان لم يجدوا فما لم يبلغ مرتبة الصحيح فان لم يجدوا قاسوا على تلك الاصول المذكورة وعلى هذه الاصول الخمسة كان غالب مبنى مذاهب الائمة الاربعة رضي الله عنهم كغيرهم وان خصصنا بعضهم بالامام أحمد أولها النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فمتي وجدوا نص ذلك أفتوا بموجبه ولم يلتفتوا الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولذا لم يلتفت بعضهم الى خلاف عمر فى المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا الى خلافه فى التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا الى خلافه فى استدامة المحرم الطيب الذى تطيب به قبل احرامه لصحة حديث عائشة فى ذلك ولا خلاف فى منع الفرق والقارن من الفسخ الى التمتع لصحة أحاديث الفسخ وكذا لم يلتفت الى قول على وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبى بن كعب فى ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة انها فعلته هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا ولم يلتفت الى قول ابن عباس فى احدى الروايتين على أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الاجلين لصحة حديث سبيعة الاسلمية ولم يلتفت الى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت الى قول ابن عباس فى الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا الى قوله باباحة لحوم الحمر كذلك وهذا كثير جدا ولم يكونوا يقدمون على الحديث الصحيح عملا غير مالك ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علم بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس اجماعا و يقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسع تقديمه على الحديث الصحيح وكذلك الشافعي أيضا نص فى رسالته الجديدة علي أن ما لا يعلم فيه الخلاف لا يقال فيه اجماعا ولفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول ما يدعى فى الرجل الاجماع فهو كذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا وما يدريه ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا ولم يبلغني ذلك هذا لفظه والنصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سائر أئمة الحديث أجل من أن يقدم عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا فى حكم مسئلة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذى أنكره الامام أحمد والشافعى من دعوى الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه استبعاد لوجوده *

الاصل الثانى من أصولهم ما أفتي به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدوها الى غيرها ولم يقولوا أن ذلك اجماع بل من ورعهم فى العبارة أن يقولوا لا نعلم شيئا يدفعه أو نحوه هذا كما قال أحمد فى رواية أبى طالب لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على قبول شهادة العبد وهكذا قول أنس بن مالك لا أعلم أحدا رد شهادة العبد حكاه عنه الامام أحمد واذا وجد الامام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا الاصل الثالث من أصولهم اذا اختلف الصحابة تخيروا من أقوالهم ما كان أقربها من الكتاب والسنة ولم يخرجوا عن اقوالهم فان تبين لهم موافقة

أحد الاقوال حكوا الخلاف فيها ولم يخرجوا بقول قال اسحق بن ابراهيم بن هانى فى مسائله قيل لابي عبد الله يكون الرجل فى قرية يسئل عن الشيء فيه اختلاف قال يفتي بما يوافق الكتاب والسنة ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه قيل له أفيخاف عليه قال لا * الاصل الرابع من أصولهم الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن فى الباب شيء يدفعه وهو الذى رجحوه على القياس وليس المراد بالضعيف عندهم الباطل ولا المنكر ولا مافى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه والعمل به بل الحديث الضعيف عندهم قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى حسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف وللضعيف عندهم مراتب فاذا لم يجدوا فى الكتاب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماع على خلافه كان العمل به عندهم أولى من القياس وليس أحد من الائمة الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فقدم الامام أبو حنيفة حديث القهقهة فى الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه وقدم حديث الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فان الدم الذى تراه في اليوم الثالث عشر مساو فى الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فان بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا أو كثيرا وقدم الامام الشافعي تحريم صيدوج مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد على القياس وقدم خبر جواز الصلاة بمكة فى وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم فى أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته على القياس مع الخبر وارساله وأما الامام مالك فقدم الاحاديث المرسلة والمنقطعة والبلاغات وأقوال الصحابة على القياس في جميع الاحكام على ماهو معروف فى مذهبه وأما الامام أحمد فالمأثور عنه من ذلك لا يكاد يحصي وكان ابنه عبد الله يقول كثيراً ما كان أبي يقول الحديث الضعيف أحب الى من الرأى وروى ابنه صالح عنه انه قال ينبغي للرجل اذا حمل نفسه علي الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن وانما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها اهـ قال فى الاعلام والحاصل أن السلف الصالح جميعهم على ذم الرأى والقياس المخالف للقياس والسنة وانه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء وان الرأى الذى لا يعلم مخالفته ولا موافقته فغايته أنه يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من غير إلزام ولا انكار على من خالفه اهـ فالقياس عند السلف لا يصار اليه الا عند الضرورة وعلى ذلك عمل الائمة الاربعة لانهم كلهم اذا لم يكن عندهم فى المسئلة نص ولا قول صحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدلوا الى الاصل الخامس وهو القياس فاستعملوه للضرورة وقد قال أحمد فى كتاب الخلال سألت الشافعي رحمه الله عن القياس فقال انما يصار اليه عند الضرورة أو ما هذا معناه فهذه الاصول الخمسة من أصول فتاويهم وعليها مدارها وقد يتفقون فى الفتوى لتعارض الادلة عندهم أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعهم فيها على أثر عن السلف وكان الامام أحمد كثيرا ما يسئل عما فيه الاختلاف فيقول لا أدرى وقال عبدالله بن أحمد فى مسئلة سمعت أبى يقول قال عبدالرحمن بن مهدى سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسئلة فقال لا أدرى فقال ياأبا عبد الله تقول لا أدرى قال نعم فابلغ من وراءك انى لا أدرى وقال عبدالله بن أحمد كنت أسمع أبى كثيرا ما يسئل فيقول لا أدرى و يقف اذا كانت مسئلة فيها اختلاف وكثيرا ما يقول سل غيرى قال فى الاعلام وقد حرم الله القول عليه بغير علم فى الفتيا والقضاء وجعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر

منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون فرتبة المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بما هو تحريما منها وهو الاثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم تحريما وهو الشرك به سبحانه ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه قال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم فتقدم اليهم بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال وهذا بيان منه سبحانه انه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام الا لما علمه أن الله حلله أو حرمه وقال بعض السلف ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم أحرم كذا ولم أحل كذا فلا ينبغي أن يقول لما لم يعلم ورود الوحي المبين بتحليله أو تحريمه أحل الله وحرم الله بمجرد التقليد أو بالتأويل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره بريد أن ينزل عدوه اذا حاصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك فانظر كيف فرق بين حكم الله وحكم الامير المجتهد ونهى أن يسمى حكم المجتهد حكم الله ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حكما حكم به فقال هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فقال لا تقل هذا ولكن قل هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلى هذا كانت سيرتهم رضي الله عنهم وأتباعهم وأتباع أتباعهم وهلم جرا من أهل القرون المشهود بخيرتها فكانوا ينهون أتباعهم عن العدول عن الاتباع الى تقليدهم قال أبو داود قال لى أحمد لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الاوزاعي ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال وقال ابن الجوزى اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد ابطال منفعة العقل لانه خلق للتأمل والتدبر وقبيح بمن أعطي شمعة ليستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الفحص عن أدلة امامهم فيتبعون قوله دون بحث عن أصله وينبغي النظر الى المقول لا الى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الاعور الموصلي وقد قال له أنظن أن طلحة والزبير كانا على باطل فقال له يا حارث انه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف بالرجال أعرف الحق تعرف أهله

﴿ الباب الخامس فيما للناس في العمل بالحديث وتفرقهم فيه شيعا في القديم والحديث وفيه ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول فيما للاصوليين في ذلك وفيه ثلاثة مباحث ﴾ (الاول) وهو كالاصل لما عداه من سائر الاقوال اعلم أنه قد تقدم أن جملة من يوصف بالعلم سبعة أنواع مجتهد مستقل ومقيد بمذهب ومقيد بفتوى بقسميه ومقيد ببعض فنون العلم وأبوابه ومسائله وذو علم معتبر لم يبلغ درجة من قبله والكلام هنا في الاخيرين المبنيين على قاعدتين تجزى الاجتهاد والتمسك بالنص قبل البحث عن معارضه الآتي تحقيقه في المبحث الثاني فاما قاعدة تجزى الاجتهاد فالاصح فيها الجواز وبه قال الجمهور كما في جمع الجوامع وغيره بل قال الامام في المحصول وابن الهمام في التحرير انه الحق قاله السراج الهندى في شرح البديع ما حاصله أن العالم اذا حصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد دون غيرها فله أن يجتهد فيها فان الاجتهاد لو لم يتجزى لزم علم المجتهد جميع المآخذ ويلزمه العلم بجميع الاحكام واللازم منتف فان ذلك غير داخل تحت وسع البشر لثبوت لا أدرى في بعض الاحكام كما هو المنقول عن الامام مالك فانه سئل عن أربعين مسئلة الخ ما يأتى بعد وقال العلامة نظام النيسابوري في شرح مختصر ابن الحاجب الاصلى ما نصه اختلفوا في تجزئ الاجتهاد والمراد منه أن العالم اذا لم يكن له استعداد الاجتهاد الا في بعض الاحكام كالفرض مثلا اذا لم يكن ماهرا في غيره هل له أن يجتهد أم لا فاثبته قوم محتجين بانه لو لم يتجزى الاجتهاد لعلم المجتهد الجميع من الاحكام والتالي باطل كيف

وقد سئل مالك مع جلالة قدره وهو مجتهد بلا نزاع عن أربعين مسئلة قال في ستا وثلاثين لاأدرى ونقل عن أبي حنيفة أنه قال في ثمان مسائل لا أدرى وبانه اذا اطلع العالم على بعض الاحكام واجتهد في مسئلة من ذلك البعض فهو وغيره ممن تصدى للحكم والفتوى في جميع المسائل سواء في ذلك البعض ولا يضره عدم العلم بامارات مسائل سائر الاحكام اه ح وقد مر ما للقطب الشيرازى من قوله واعلم أن الغالب في المسئلة الحادثة في باب الفرائض مثلا أن يكون أصلها في الفرائض دون المناسك والاجارات مثلا الخ فراجعه وقال الغزالى ليس الاجتهاد عندى منصبا لا يتجزى بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد وقد يحط في فن دون فن بل في مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم وقد مر بعض ذلك وفي تنقيح القرافى بعد سرده شروط الاجتهاد ما نصه ولا يلزم عموم النظر في الكل بل يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم اه قال العلامة حلولوا في شرحه له ما نصه هذا اشارة الى صحة تجزئ الاجتهاد بمعنى هل يصح له أن يجتهد في بعض الفنون دون بعض وفي بعض المسائل دون بعض والصحيح جوازه وعليه الاكثرون وان من عرف الفرائض مثلا فلا يضره كونه غيرعالم بالحديث اه وايضاح ذلك في الحلال وغيره أن يحصل الانسان الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض بان يحصل أدلته باستقراء وممارسة كتب الحديث والتفسير من خصوص أحاديث الاحكام وآياتها في ذلك الباب بخصوصه أو يأخذها من مجتهد مطلق أو جزئى ثم ينظر في تلك الادلة على سنن المجتهدين بما أداه اليه اجتهاده غير مقلد لاحد في خصوص حكم أو أحكام ذلك الباب الذى علمه ولا يضره جهله بغير مااجتهد فيه قال في البديع وأما المجتهد في حكم فيكفيه معرفته بما يتعلق به خاصة اه وفي شرحه للسراج الهندى بعد سرده شروط المجتهد المطلق مانصه ومعرفة هذه الامور انما تشترط في حق المجتهد المطلق المتصدى للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه وأما المجتهد المقيد في حكم واحد أو بعض الاحكام فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بذلك البعض خاصة كالفرض في علم الفرائض ومالا بد منه فيه ولا يضره جهله بمالا يتعلق ذلك البعض به مما يتعلق بباقي الاحكام الفقهية اه والحاصل أن المتصف بالاجتهاد الجزئى له جهتان جهة اجتهادفيما علمه من المسائل على الوجه المعتبر وجهة تقليدفيما جهله منها وبهما يتضح معنى قولهم غيرالمجتهد يلزمه التقليد بمعنى انه متى لم يكن مجتهدا مطلقا افتقر للتقليد وان أمكنه النظر في بعض المسائل والابواب وعمل به فبالباقى مما لا يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فصدق عليه لزوم التقليد باعتبار احدى الجهتين السابقتين ففي الكمال في حاشية الجلال حيث قال في شرح جمع الجوامع ويلزم غير المجتهد كان عاصيا أوغيره ما نصه فيدخل في قوله أوغيره المجتهد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض مثلا فيظل فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز تجزئ الاجتهاد وهو الراجح وفي التحرير لابن الهمام غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزى وهو الحق فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه اه فلا منافاة بين لزوم التقليد والاجتهاد اذ لكل جهة مخصوصة والمحذور اتحادهما وقد مر بعض ذلك في بحث المجتهد المقيد من أنواع الاجتهاد

﴿ الفصل الثانى فيما للمحدثين في ذلك ﴾ اعلم ان المحدثين قاطبة أجمعوا على مشروعية العمل بالحديث والاحتجاج به في كل من أقسام الصحيح السبعة وغالبهم في أقسام الحسن وعلى جواز العمل بالضعيف في فضائل الاعمال أو ماعارض من رأى الرجال ففي الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم مانصه أحاديث من الكتب تنقسم الى أقسام أحدها ما بينوا انه صحيح وأجمعوا على صحته وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب بلا اختلاف بينهم وانما اختلفوا هل يفيد العلم القاطع أو الظن الراجح وهذا القسم هو

أربع أقسام الصحيح المبينة على ما بينه العلماء فى كتب الحديث القسم الثاني ما اختلف فى صحته من أحاديث هذه الكتب فيرجع فى هذا القسم الى كتب الجرح والتعديل ثم يوزن عند التعارض بميزان الترجيح ﴿ الفصل الثالث ﴾ ما نص علماء الحديث أو أحد منهم على ضعفه ولم يعارضهم من يقول بصحته فهذا لا يؤخذ به فى الاحكام ويؤخذ به في الفضائل اه وكم من قائل من أفاضل سلف الامة كابن حنبل والنعمان وغيرهما الحديث الضعيف أحب الينا من رأى الرجال ثم ان للعمل بالحديث عند العلماء شرطين أحدهما فى العامل به وهو كونه متحققا بوصفين أحدهما أهليته لذلك بحيث يكون عالما بمضمون الحديث أى بما اشتمل عليه من الاحكام الدال عليها لفظه بحسب مراتب الدلالة الكفيل بمباحثها علم الاصول المستلزم اتصافه بمعرفة القدر المحتاج اليه من اللسان العربى وهو المتعارف عندهم بذى العلم المعتبر القاصر عن رتبة الاجتهاد وقد يكون مقيدا بفن أو باب أو مسألة ثانيهما كونه ذا خبرة بعلم الحديث يتوى بها على معرفة المطلوب من الحديث بحيث يكون له وفر ممارسة والمام بالمقصود منه يدرك به المتوقف عليه العمل به من تمييز الناسخ والمنسوخ والتواتر ومراتب أنواع الآحاد ليقدم الاول من كل على ثانيه ومن علم أحوال الرواة والجرح والتعديل فيما لم ينص على صحته أو حسنه امام معتبر من أئمة الحديث جاريا على قوانينها على رأى من يرى امكانهما فى هذه الاعصار كالنووى والقطان والمنذرى وغيرهم وسبيل ذلك الميزان الرجوع الى أئمة ذلك الشأن * والكفيل بقرع باب الدخول ممارسة علمي المصطلح والاصول اذ لا سبيل لمتصرف فى أصول الشريعة بدون ولوج تلك الذريعة وقد مر تقريب المدخل اليهما فى بحث المجتهد ببعض ما علم منهما قال شيخ الاسلام فمن أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من السنن اوالمسانيد مثلا فان كان متأهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر فى اتصال سنده وحال رواته والا فان وجد أحدا من الأئمة صححه أو حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به الشرط الثانى فى المعمول به كونه محقق الالفاظ التى وردت عن الشارع صلى الله عليه وسلم بالضبط الأتم والاتقان الاقوم لينتف احتمال عارض التحريف والغلط وينزاح تطرف الغلط والشطط بتمام البحث عن تحقيق جواهر الفاظه فى جمله وابعاضه بمقابلتها مع النسخ الصحيحة المتمدة مفردة كانت أو متعددة بحيث يحط الوثوق بها والاطمئنان لها لاستحلاب هنى ردها الكمين واستجلاب بهى درها الثمين * قال النووى من أراد العمل بحديث من كتاب بطريقه أن يأخذه من نسخ متعددة قابلها أو ثقة باصول صحيحة فان قابلها معتمد جزءاه اه قال ابن الصلاح ويشترط تعدد الاصل المقابل عليه قال فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه أن يقابله مع أصل مقابل على يدى ثقتين مثلا عن أصول صحيحة ومعتمدة مروية بروايات متنوعة ليحط بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل عليها كثرة تنزل منزلة التواتر والاستفاضة اه قال النووى وهذا الذى قاله ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد للبخارى ومسلم مثلا يكفى ويكفى المقابلة من واحد أيضا اه كلام النووى وصو به القرافى قائلا وقول ابن الصلاح ينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول معتمدة وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي فقد يشير به الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك اه ثم الافضل فى المقابلة كما قال النووى والقرافى وغيرهما أن يمسك هو وشيخه مثلا كتابيهما حال التسميع بحيث لا يبقى خلل فى الكتاب المقابل قال أبو الفضل الجارودى أصدق المعارضة مع نفسك أى لانه يكون على يقين من مطابقة الكتابين وقال

غيره لا تصح مقابلة مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره فى ذلك حكاه القاضي عياض عن بعض أهل التحقيق والحاصل من ذلك كله حصول الثقة بعدم التبديل والتغيير فى متن الحديث وهي حاصلة بأى عمل لمن مارس الفن وورد مناهله فان الروايات قد كثرت وفى غالب أقطار الاسلام اشتهرت والغالب فنون السنن قد حصرت مع نهاية الضبط والاتقان متنا وسندا بأوضح بيان مما يسهل الاخذ بدءا ونهاية للممنوح الهداية مخطوب العناية مع المشوق التام بانواع ألفاظه فى جمله وابعاضه وفي العلم الشامخ للمقبلى ما نصه قد انحصرت السنن فى هذه الكتب الدائرة والزبر المتواترة مع تمام التفنن فى كيفية الجمع على المسانيد والابواب والمعجمات من نحو صحيح وحسن وماعليها من الاطراف والمستخرجات وفى كيفية شرائط الرواية وما يمتطى به من اعراب وغريب ذروة سنام الدراية فمنها الصحيح وهو ما كان فى الطبقة العليا فى الاتقان والديانة مع سلامة الحديث من العلل كما هو مبين فى علم الحديث ودونه الحسن ويصحح بالمتابعات والشواهد ودونه الضعيف وهو مراتب كثيرة وتحسنه الشواهد والمتابعات وتصححه عند بعضهم مالم يكثر ضعفه فى المحلين وغير ذلك من اصطلاحاتهم حتى لقد حفظوا المكذوب المسمى عندهم بالموضوع وصنفوا فيه وبلغت فنون علم الحديث الى فنون كثيرة صنف فيها بحسب ذلك وصارت علما نفيسا له ممارسة باصول الفقه فما يريد طالب الحديث اليوم مطلبا الا وجده بأوضح مافيه فى السنة مع احاطته باحوال الرواة حتى يتبين له ما هو معمول به منفردا أو مع معاضد وما هو مردود مطلقا أو بالانفراد قال فالمحدثون قربوا وعليك النقد وقد أمنك الله بهم أن يشذ من كتبهم شئ حتي ترحل لطلبه كما كانوا يرحلون اليه اه والحاصل أن قصارى هذا المنزع أمران أحدهما تحقيق نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والمرجع فيه الى دواوين أئمة الحديث على ماسلف ثانيهما تحقيق عيون ألفاظ الشارح الدالة على الحكم المراد والمرجع فيه الى صحة اليقين أو صحة الوثوق بالمقول من الكتاب المعتمد أو بمقابلة أصل صحيح أو أصول صحيحة بحيث يندفع احتمال التحريف وعارض التصحيف أو بمراجعة شروح أئمة ذلك الشان صيارفة النقل وجهابذة الاتقان وهذا كاف فيهما لاعتنائهم بضبط الحديث بتحقيق أسانيده وتحرير افراده وتركيبه ببيان اعرابه وشرح غريبه مع جمع النظائر والانصاف وتقصى ارجاء تلك الاطراف بحيث صارت درر أصدافها على طرف الثمام وخرائد مخدراتها مسفرة اللثام فما من كتاب من هذه الاصول المعتمدة والسبل الممهدة الا وعليه شروح عديدة ومواد مديدة وفت بالمراد منها بأوفى بيان وبتحقيق طرف أسانيدها بأشفي تبيان بحيث لا يحتاج مراجعها غالبا لاستفهام أحد أو افتقار الى ثبوت اتصال سند على ما نص عليه أماثل الائمة من هداة الامة وأما قول الحافظ أبى بكر يحيي بن خير الاموى الاشبيلى قد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو بأقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفى بعضها من كذب على مطلقا بدون تقييد اه فقد انتقد من وجهين أحدهما كما قال شيخ الاسلام وغيره عدم مطابقة دليله لمدعاه فانه لا يقال لمن نقل من صحيح البخارى مثلا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه يريد انه محض وجادة وسيأتى ما لهم فيه قريبا ثانيهما عدم صحة دعوى الاجماع والاتفاق قال الزركشي فى جزء له مانصه ما نقله من الاجماع عجيب انما حكي ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان وأبى اسحق الاسفرايينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها قال واستدلاله على المنع بالحديث أعجب اذ ليس فيه اشتراط روايته انما فيه تحريم نسبة الحديث اليه حتي يتحقق

أنه قاله قال وذلك لايتوقف على روايته بل يكفي علمه بوجوده في كتاب معتمد ثم انه يقتضي أيضا الاتفاق على منع العمل بالوجادة وللعلماء فيها خلاف قال اللقاني وفي العمل بالوجادة وما تتضمنه ثلاثة أقوال وجوب العمل بها على ماجزم به بعض المحققين من أصحاب الشافعي وامتناعه قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل وجوازه ونسب للشافعي أيضا قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق قال العراقي والقول بالوجوب هو الاصوب الذي لايتجه غيره في هذه الاعصار المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية بالقراءة أوالسماع فلم يبق الا الوجادة اه وصححه النووي ونص عليه في التقريب وعن الشافعي ونظار أصحابه جواز العمل بالوجادة وقطع بعض المحدثين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لايتجه غيره في هذه الازمان

﴿ الفصل الثالث فيما للفقهاء في ذلك ﴾ فاعلم أن للفقهاء في عمل المقلد بالحديث جددا شهيرة * وغرائب خطيرة راجع حاصلها الى قولين الاول منها منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق مذهب الامام المقلد قال القرافي في الذخيرة في الباب السادس منها يحرم على المقلد اتباع الادلة ويجب عليه أن لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد اه وفي المعيار في آخر مسئلة من مسائل الصلاة وفي الجهاد ومواضع كثيرة منه ماحاصله أن المقلد الصرف ممنوع من العمل بالحديث والاستدلال به وأقوال الصحابة وانما وظيفته اتباع مقلده خاصة اه وفي شرح المختصر للشيخ سالم السنهوري الذي عليه الجمهور أن من ليس فيه أهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد أحد ائمة الاجتهاد وان كان عالما خلافا لمن قال لايقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لصلاحيته لاخذ الحكم من الدليل اه أي لان غير الاعلم مكلف بطرح ماعنده لما عند الاعلم لموجب وأولي الامر منكم وهم العلماء كما يشهد لذلك مارواه الطبراني في الاوسط عن ابن أبي مليكة ورواه أحمد في مسنده من طرق ان عروة بن الزبير أتى عبدالله بن عباس رضي الله عنهم فقال عروة يا ابن عباس طالما أضللت الناس فقال ابن عباس ماذاك ياعروة فقال ان الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة فاذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال ابن عباس أهما ويحك آثر عندك أم مافي كتاب الله وماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأمته فقال عروة هما كانا أعلم بما في كتاب الله وماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك قال ابن أبي مليكة فخصمه عروة اه ففي خصم عروة وكلامه دليل على أن الاقل علما يجب عليه طرح ماعنده ومتابعة الاعلم منه كما في رجوع الفاروق لعلي رضي الله عنه في كثير من أموره حتى كان يقول لولا علي لهلك عمر وأعوذ بالله أن أعيش في قوم ليس فيهم أبوالحسن وقول عبدالرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنهما أبايعك على سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسيرة أبي بكر وعمر وقبول عثمان ذلك منه وقول أبي موسي لا تسئلوني مادام هذا الحبر فيكم الى غير ذلك مماهو شائع ذائع بين الصحابة والتابعين وهلم جرا وقال الحطاب في شرح المختصر والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الائمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم اه يريد لان علمه بالنسبة للائمة المذكورين كالعدم لوجوب طرح ماعنده لمن هو أعلم منه قال الشيخ فضل الشافعي اذا فقد المكلف الاهلية بفوات شيء مما يعتبر في المجتهد لزمه أن يقلد لقوله تعالى فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانه لايكلف بما لا يقدر عليه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وسواء فيمن يجب عليه التقليد في هذه الحالة من كان عاميا صرفا أو عالما تسامى عن رتبة العوام اه وللشيخ عبدالحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم عند تعرضه لقوله في ديباجته ان الاعتماد الكلي على هذا يعني على ماصح عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعرج على خلاف زيد وعمر مانصه وقوله هذا حق وماجاء في الاخبار الصحيحة

فعلى

فعلى الرأس والعين والعمل موجب سعادة الدنيا والاخرى ولكن فى هذا الزمان لا يكاد يتصور هذا الامر لان المجتهدين تتبعوا الاحاديث وأقوال الصحابة وميزوا بين الصحيح والسقيم والنسخ والمنسوخ وحققوها وأولوها وطبقوا ووفقوا بينها وقرروا مذاهبهم فمن أين هذه الطاقة والقوة لعوام المسلمين بل من أين لعلمائهم فى هذا الزمان حتي يتحصل هذا العمل منهم فليس سبيلهم الا متابعة المجتهدين والسلوك فى طريقهم والعمدة عليهم بخلاف متقدمى المحدثين فانه كان ذلك ميسرا منهم وفى الحنيفة لا يتمشي الامر بغير القياس والاجتهاد اه قال الاسنوى فى شرح المنهاج وأما العوام فتقليدهم المجتهد الحي ظاهر قال فى المحصول من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له التقليد فيه ثلاثة مذاهب أصحها عنده وعند الآمدى الجواز بل يجب لقوله فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان الاشتغال بالمعاش يفوت باشتغال الناس باسباب الاجتهاد اه وقال النووى به فى الروضة لو منعنا الناس عن التقليد يعني فى هذا النوع أى الفروع لتركناهم حيارى والعامى فى عرفهم كل من لم يتمكن من ادراك الاحكام الشرعية من الادلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى فسئلوا أهل الذكر الآية وأما العالم الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامى فى وجوب التقليد وفى نهاية السول تنبيه عبروا فى هذا الفصل أعني فى المقلد بكسر اللام بقولهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وبقولهم من ليس فيه أهلية الاجتهاد و بقولهم غير المجتهد المطلق مع قولهم يلزمه التقليد وقولهم يجب عليه التقليد وعليه فلو وجد هذا المتعين عليه التقليد دليلا صحيحا على حكم مخالف لمذهب امامه فظاهر قولهم يلزمه أو يجب عليه التقليد امتناع العمل بمقتضي ذلك الدليل بل يجب عليه تقليد امامه وفي أعلام الموقعين اذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده فيه فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا أو له معارض أو يفهم من دلالته خلاف مايدل عليه أو يكون أمر ندب فيتهمه منه الايجاب أو يكون عاما له مخصص أو مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتي يسأل أهل الفقه والفتيا اه ونصوص أهل هذا القول لا تكاد تنحصر كثرة وهو وان شاع وذاع عند عامة مقلدى أرباب المذاهب وخاصتهم لكنه مبنى على الامور الثلاثة السابقة عدم تجزى الاجتهاد وعلى أن النصوص الشرعية فى عين دلالتها على أحكامها من قبيل المجتهد فيه وعلى مطلوبية البحث عن المعارض وقد علمت أرجحية مقابل كل منها أو حقيته فى باب الاجتهاد والفرق بينه و بين التقليد والاتباع القول الثاني جواز العمل بالحديث أو وجوبه ففى كتاب الجامع من العتبية مامعناه لا تجوز مخالفة نص الحديث الا اذا خالف عمل أهل المدينة وتقدم قول القرافى لا يجوز تقليد امام فى مسئلة ضعف مدركه فيها ولو لم نقلده فى غيرها فالمالكى لا يجوز له تقليد مالك فى حكم ضعف مدركه فيه وانما يقلده فيما وافق فيه الدليل أو قوى دليله على دليل غيره وتقدم أيضا قول الامام مالك انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه ومالم يوافقهما فاتركوه ونحوه لابن معلى فى مناسكه قال عز الدين ابن عبد السلام أيضا من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ امامه وهو مع ذلك يقلده كان امامه نبي أرسل اليه وهذا نأى عن الحق و بعد عن الصواب الخ وذلك لانهم اشترطوا فى صحة التقليد سبعة شروط أحدها أن لا يكون القول المقلد فيه مخالفا لصريح الكتاب والسنة وتقدم قول القرافى كل شيء أفتى به المجتهد فخرجت فتواه على خلاف الاجماع أو القواعد أو القياس الجلي أو النص السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله الخ وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح اذا تمت حديث على خلاف قول المقلد وفتش فلم يجد له معارضا وكان المفتش له أهلية فانه يترك قول صاحب المذهب و يأخذ بالحديث و يكون حجة للمقلد فى ترك مذهب مقلده اه وللنووى فى شرح المهذب مثله وفى نهاية النهاية لابن الشحنة الحنفى اذا صح

الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث و يكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا فقد صح عن أبي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهومذهبي اه وتقدمت بعض أقواله فى ذلك وفى خزانة الروايات للسمرقندى العالم الذى يعرف معنى النصوص والآثار وكان من أهل الدراية يجوز له أن يعمل بها وفى شرح الصراط المستقيم للشيخ عبدالحق الدهلوى مانصه اذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له أن يعمل به و يترك مذهبه أم لا فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لان المتبوع والمقتدى به الحقيقي هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه فهو تابع فبعد أن علم وصح انه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين والمؤلف يعني مجدالدين الشيرازى صاحب القاموس اختار هذه الطريقة لما قاله فى ديباجة كتابه ان الاعتماد الكلي الخ ما سبق وفى اعلام الموقعين فى الفائدة الثانية والاربعين من الجزء الاخير منه ما نصه من كان عنده الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من السنن الموثوق بما فيه هل له أن يعمل بما يجده فيه فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك وساق ماس قال وقالت طائفة بل له أن يعمل به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادر الى العمل من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحدهم قط هل عمل بهذا فلان أو فلان ولو رأوا من يقول ذلك لانكروا عليه أشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرهم وطول العهد بالسنة و بعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان معيارا عن السنن ومزكيا لها وشرطا فى العمل بها وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الامة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته ودعى لمن بلغها فلو كان من بلغه لا يعمل بها الا أن يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن فى تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع فى الاحاديث الذى اجتمعت عليه الامه لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها فتقدير وقوع الخطا فى الذهاب الى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف و يقول القول و يرجع عنه ويحكي عنه فى المسئلة عشرة أقوال ووقوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين فلا يعرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به الا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتي بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه اه وسيأتي بقية كلامه فى الجمع بين القولين بالتوفيق بينهما ولابن عبد البر فى شرح حديث ابن عمر في جوابه عن الاربع التى رآه ابن جريج يفعلها التى فى الموطأ ما نصه وفى الحديث دليل على ان الاختلاف في الاقوال والافعال والمذاهب كان موجودا في زمن الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون عند الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه و رأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما اجتمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ وفيه ان الحجة عند الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها ألا ترى ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه اذ كان عنده فى ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقوله اليوم من لا علم له بل انقاد للحق اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع اه (تنبيه) وفق بعضهم بين القولين بان الخلاف لفظي لعدم التوارد على محل واحد فحمل القول الاول على العامي الصرف الذى لا نوع أهلية فيه أصلا أو كانت دلالة النص فيه خفية بالنسبة للعامل بها وحمل القول الثانى على من كانت فيه نوع أهلية أو كانت دلالة الحديث ظاهرة قال فى نهاية السول أقول يجمع بين هذين القولين بان يحمل ما قاله الشيخ

عبد الحق ومن حذا حذوه على من ليس فيه أهلية النظر بوجه من الوجوه أو على دليل لم تكن دلالته ظاهرة بل خفية محتاجة الى قوة النظر وامعان الفكر كما يرشد الى ذلك التعبير بالمتأخرين وقول الشيخ عبد الحق فمن أين هذه القوة والطاقة لعوام المسلمين بل وعلمائهم فى هذا الزمان ويحمل ما اختاره الشيخ مجد الدين الشيرازى وما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومن نحي نحوهما على ما له دلالة ظاهرة جلية يدركها كل من اطلع عليه أو على من له أهلية للنظر والاستعداد لاستنباط الاحكام فى الجملة وان لم يبلغ درجة المجتهد المطلق قال ويدل على هذا الحمل أيضا ما قاله صاحب الاعلام بعد العبارة الاولى ما نصه والصواب فى هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتى ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو امام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب والنهى على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على أصل وجوب العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة أقوال فى مذهب احمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهى فيعمل قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الاصول والعربية واذا لم تكن ثم أهلية أصلا ففرضه ما قاله الله تعالى فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تسئلوا اذا لم تعلموا انما شفاء العي السؤال واذا جاز اعتماد المستفتى على مايكتبه المفتى من كلامه أو كلام شيخه وان علا سندا من كلام امامه فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقاة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فليسئل من يعرفه معناه كما لو كان لم يفهم فتوى المفتي فيسئل من يعرفه معنى جواب المفتى وبالله التوفيق اه ويدل على هذا الجمع أيضا وحمل القول بان له العمل على من فيه أهلية النظر ان القائلين بهذا القول كلهم أهل النظر والاجتهاد وفقد ذكر السيد العلوى اليمنى فى رسالته الموضوعة فى السماح ان العلامة مجد الدين الشيرازى ادعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتابا سماه الاصفاد الى رتبة الاجتهاد وقال أشار ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد فى مسئلة الرغائب وقد قال الزركشي لم يختلف اثنان في ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وقال السيوطى تأمل صنيع النووى فى شرح المهذب فى فرع انه بلغ رتبة الاجتهاد الخ ما ذكره فهؤلاء تكلموا بمقتضي حالهم والشيخ عبد الحق ذكر حال أهل الزمان المتأخر قال فتحصل من ذلك كله اتفاق القولين على جواز العمل بالحديث أو وجوبه فى حق من له علم معتبر أى وان قصر عن رتبة الاجتهاد ومنعه فى حق غيره على ما ذكر من التفصيل اه وأنت خبير بان هذا الجمع وان أمكن فى حق من ذكر من العلماء فلا يمكن فى حق من سلف من أهل القول الاول المصرحين بوجوب تقليد غير البالغ رتبة الاجتهاد وظاهره وان كان فيه بعض أهلية فالحق ان الخلاف بين القولين حقيقى مبنى على جواز التجزى وعدمه كما سلف وان هذا الجمع المذكور انما هو قول ثالث بالتفصيل المذكور وهو ان كل من كان له علم معتبر بان كانت فيه الاهلية بحيث يفهم مقاصد الكلام من موارده على طبق قوانين الكلام العربى مستعينا على فهم معانى مفرداته بكتب الغريب المدونة فيه وعلى فهم جمله واستخراج نكته ومزايا تراكيبه بكتب اعرابه ومسائله المدونة فيه أو مراجعة شروحه المعتبرة ان كانت وهى أقرب وأيسر منتقيا منها أمثلها مراجعا أصول مباحث ما أشكل منها منثبتا فى ذلك كله بحيث يرتفع عنه فى ذلك جميع الاشكالات فمثل هذا يجوز له العمل بالحديث أو يجب عليه وأما القاصر عن مثل ذلك فهو الذى يجوز له تركه أو يجب

انخراطه فى سلك العوام المحض قال بعضهم وهذا القول هوأعدل الاقوال وأصوبها وتقدم فى باب الاجتهاد ما يؤيده ويعلم منه مبنى الاقوال كلها والله أعلم وعليه فغالب أهل الوقت ومعتبريه لا يقصرون عن الوصف بالاهلية المسوغة أو الموجبة للعمل بالحديث لا سيما نحاريره وجهابذه بل عن الاتصاف ببعض رتب الاجتهاد والتوفيق بيد الله

﴿ تتمة ﴾ في كيفية الدخول الى العمل بالحديث فى حق من له علم معتبر ممن له إلمام بالقدر المحتاج اليه من علمى اللسان والاصول بما يتعلق به من الاساليب الجدلية والقواعد الفقهية مما سبق تفصيله * وطريقه ايجازا أن ينظر أولا الى ما يراد به العمل من الحديث فان فرغ من الكلام على المقصود من مباحثه لا سيما الخمسة المعروفة علم رجاله ومراتب سنده وصيغ ألفاظه وفهم معانيه افرادا وتركيبا وعلم معارضه وجودا وعدما وحققت بتحرير نقاد الائمة وجهابذها فذاك والا بحث أولا عن علم أعيان رجال سنده باسمائهم وأنسابهم وكناهم وألقابهم بالرجوع الى دواوين أئمة ذلك الشان الموضوعة لذلك نحو من ذكرنا ثم على مراتب درجات سنده قوة وضعفا باتصال مسند نقلته وتوفر شروطه فيهم بالرجوع الى دواوين أئمة أربابه ثم تحقيق صيغ ألفاظه باتقان روايته وتحقيقها على أربابها ثم الرجوع ألفاظه افرادا الى كتب غريبة وتركيبا الى كتب اعرابه ومسالكه ثم بعد تقديم مشيد مبانيه وتحقيق فهم معانيه ينظر أولا فى وجه دلالته على الحكم المراد على اختلاف أوضاعها وتباين أنواعها بحيث يتيقن ذلك منه بوجه لا ريب فيه ثم ينظر بعد في مظان أمهاته من كتبه وفصوله وأبوابه هل له معارض فان انتفى المعارض فهل يجب أو يندب أو يجوز العمل به على ما تقتضيه دلالة جواهر ألفاظه المبينة فى علم الاصول أو يمنع أو يفصل فيه الاقوال الخمسة المعروفة وان وجد المعارض رجح منهما ما اقتضاه الترجيح باحد المرجحات الاصولية فان ترجح أحدهما عمل به والا فهل يتساقطان ويطلب من غيرهما ما يكون نصا فى عين الحكم أو يخير في العمل بايهما القولان المعروفان

المرصد الثاني

﴿ في كيفية صلاة أهل الاصطفاء وصلات وصلة قرة عين المصطفى وفيه فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ وفيه فرعان * الاول فى صفة صلاته عليه السلام من الاحرام الى السلام حسبما وردت به الاخبار وتكاثرت به السير والآثار مما فيها من أقواله وأفعاله وشوهد ذلك من تنوعات أحواله صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم * فاعلم أنه كان من دأبه عليه السلام فى ذلك اذا أذن المؤذن وشرع المقيم فى الاقامة فلا يفرغ من قوله قد قامت الصلاة حتى يكون الصحابة الحاضرون كلهم قياما ثم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف قائلا فى بعض أحيانه لتسون الصفوف أو ليطمسن الله على الوجوه وفى بعضها لا تختلفوا فتختلف قلوبكم مما سيأتى ذكره فكانوا بذلك يراصون صفوفهم بحيث يلصق أحدهم كعبيه بكعبي من يليه ومنكبيه بمنكبيه فاذا استوت الصفوف رفع يديه صلى الله عليه وسلم حين احرامه مكبرا جهرا مستحضرا عظمة الله وكبرياءه خاشعا خشوعا حقيقيا قابضا بيده اليسرى بيده اليمنى على صدره وكبر أصحابه كذلك من بعده كلهم كرجل واحد ساكتا بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفاتحة قائلا فى سكوته ذلك فى بعض أحيانه سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفى بعضها اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وفى بعضها الله أكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا والغالب أنه يجعل هذا الاخير من صلاة الليل وأحيانا غير ذلك ثم يقول صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ثم

يقول بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في الجهرية و يسر بها فى السرية ثم يتم الفاتحة يسكت على رأس كل آية ثم يسكت قليلا بعد قوله ولا الضالين ثم يقول آمين يمد بها صوته و يقول المأمومون آمين يمدون بها أصواتهم وان للمسجد لرجة يقولونها معه بلسان واحد حين يسمعونه يشرع فيها يشرعون معه اذ ليس شيء في الصلاة يحصل فيه التساوى بين المأموم والامام الا قوله آمين ثم يسكت صلى الله عليه وسلم بين الفاتحة والسورة سكتة طويلة قدر ما يقرأ المأمومون الفاتحة على سنتها وهو صلى الله عليه وسلم يسبح بما شاء حتي اذا ظن فراغ من خلفه من الفاتحة افتتح السورة بسم الله الرحمن الرحيم يقف عند رؤوس الآى كما فى الفاتحة وهى عادته فى سائر قراءته الا أن ينقطع نفسه لطول الآية فيبتديء من حيث وقف ولا يرجع ثم يسكت صلي الله عليه وسلم سكتة لطيفة بقدر ما تسكن أعضاؤه من القراءة وهي ثالث سكتة من سكتات الركعة الاولى المشار لها بقوله صلى الله عليه وسلم أقرؤا فى سكتات الامام يعنى أقرؤا الفاتحة فقط لقوله لا تقرؤا فى شيء مما جهرت فيه الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها الدال على مشروعية وجوب قراءتها للمأموم الا أن يكون مسبوقا لا يمكنه قراءتها و بالسكتات المذكورة جمع بين قوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا و بين قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب و بين قولى عمر وددت أن ألقم الذى يقرأ وراء الامام حجرا فى فيه وقوله لما قيل له أيقرأ وراء الامام فقال نعم فقيل له وان كنت أنت الامام قال وان كنت أنا الامام فان انكاره القراءة يريد غير الفاتحة واثباته اياها يريد الفاتحة فقط فى احدى السكتات كما مر ثم يركع رافعا يديه صلى الله عليه وسلم مكبرا يطيل التكبير حال هويه للركوع حتى يطمئن راكعا ليكون كل جزء من أجزاء الصلاة قد أخذ حظه من ذكر الله لانه كان صلى الله عليه وسلم ينزل فى ركوعه قليلا قليلا بمد التكبير الى أن يطمئن راكعا وتبعه المأمومون كلهم كرجل واحد مكبرين كذلك سرا فلا يركع أحد منهم حتي يكون صلى الله عليه وسلم قد هصر ظهره فى الركوع فيتبعونه اذ ذاك ولا يبقى أحد منهم واقفا ثم يسبح صلى الله عليه وسلم فى ركوعه و يسبح من خلفه كذلك وكان الغالب فى تسبيحهم وراءه من العشر تسبيحات الى الخمس عشرة تسبيحة ولفظه سبحان ربى العظيم و بحمده مطمئنا فى ذلك خاشعا لله حتى يذوق طعم الركوع وربما أطال فى ذلك حتى يقول من خلفه انه قد سهى أونسي ثم يرفع رأسه صلى الله عليه وسلم رافعا يديه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وربما أطال فى ذلك حتي يقال أنه قد سهي أونسي ثم يهوى صلى الله عليه وسلم ساجدا مكبرا ولا يهوى أحد معه حتى يلصق جبهته بالارض و ينقطع صوته بالتكبير فيتبعونه مكبرين سرا كرجل واحد وربما مكث ساجدا حتى يقال أنه قد سهى أونسى قائلا فى سجوده سبحان ربى الاعلى ومن خلفه مثله وقد ورد أن قدر سجوده وركوعه صلى الله عليه وسلم قدر مايسبح ثقيل اللسان من العشر تسبيحات الى الخمس عشرة تسبيحة وهى الصفة الكاملة فى ذلك وأما الحالة الوسطى في قدر سبع تسبيحات فى كل ركوع وسجود فقد قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على سبع تسبيحات فى كل ركعة وسجدة من الصلاة المكتوبة أدخله الله الجنة وأما الحالة الدنيا التى لا تصح الصلاة بدونها فثلاث تسبيحات فى كل ركوع وسجود لما رواه أبوداود باسناده اذا ركع أحدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فمن فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فمن فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدناه فعلم أن مادون الادنى المذكور لا يكفى ولا يسمى ركوعا ولا سجودا فان أدنى الصلاة الفاتحة وثلاث تسبيحات فى كل

ركوع وسجود ولو كان فى أضيق حال وأما قدر ما بين السجدتين والرفع من الركوع فأقله أن يطمئن ويقر كل عضو منه موضعه لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا ركعت فلا ترفع رأسك حتي تطمئن راكعا ويقر كل عضو منك موضعه ثم ارفع ولا تزال رافعا حتى تطمئن ويقر كل عضو منك موضعه الحديث وفسر أهل الحديث ذلك الاطمئنان بالبطء فيه قدر الثلاث تسبيحات وأكثر لمكان الذكر الوارد فى الموضعين فان ما بين السجدتين أزيد عن عشر كلمات وفى الرفع من الركوع قريب من الثلاثين كلمة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كان ركوعه والرفع منه وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء الحديث ثم يرفع رأسه صلى الله عليه وسلم من السجود مكبرا ولا يرفع أحد رأسه منه حتي يستوى قاعدا وينقطع صوته بالتكبير فيرفعون رؤوسهم اذ ذاك مكبرين سرا كرجل واحد فاذا استوى قاعدا قال اللهم اغفرلى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقني واهدني وارفعني وانصرني واعف عني وعافني ثم يسجد السجدة الاخرى مثلها فاذا أراد أن ينهض الى الركعة الثانية استوى قاعدا ثم ينهض قائما مصاحب التكبير من رفع رأسه من الارض الى استقلاله قائما فاعلا فى الركعة الثانية ما فعله فى الاولى الا السكتة التي قبل الفاتحة والدعاء الذى فيها فلا يفعلها ولا دعاؤها لانها خاصة بالركعة الاولى فاذا أتم الركعة الثانية كالاولى جلس وتشهد ثم قام للثالثة مكبرا من حين قيامه الى استقلاله قائما رافعا يديه مع التكبير وهو رابع محل يرفع فيه صلي الله عليه وسلم يديه فى أشهر الروايات وفى بعضها انه يرفع فى محل خامس حين يهوى الى السجود وفى بعضها انه كان يرفع يديه مع كل خفض ورفع كما فى صحيح مسلم هكذا كان فعله صلى الله عليه وسلم فى جميع صلاته كلها وأما التشهد أعنى التحية فقد ورد فيها روايات أحقها ما فى البخارى ومسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هكذا ورد في التشهد الاول وورد فيه أيضا التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وورد فى الزيادة التى فى التشهد الاخير وأشهد أن الذى جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم انى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير وورد فيها أيضا غير ذلك كما أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ورد فيها غير ما مر منها اللهم صل على محمد وعلي آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذرياته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبعدها اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وسوء المصير ولفظ السيادة محذوف من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله لا تسيدونى في الصلاة وهو فى أصح الروايات كذلك ثم ان شاء سلم كسلامه عليه السلام فقد كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين قائلا السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته

وبركاته كما رواه أبو داوذ وابن ماجه والطحاوى وان شاء دعاهناك بما أحب فقد قال صلى الله عليه وسلم ليختر أحدكم أحب الدعاء اليه فيدعوا به ومما اختاره استاذنا أبو العباس العرايشي فى ذلك من الادعية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل وسلم وبارك على مولانا محمد وعلى آله وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وحملة العرش وعلى الملائكة أجمعين وعلى الاولياء وعلى جميع عبادك المؤمنين فى كل لمحة ونفس عدد ماوسعه علمك آمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولابنائنا ولاخواننا ولاهلينا ولمن له حق علينا ولجميع المسلمين الذين هم فى علمك مسلمون منذ كان العالم الى ما لا نهاية له اللهم اغفرلنا ولهم ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اللهم انى أعوذ بوجهك العظيم من الكفر والفقر ومن عذاب القبر ومن الجنون والجذام والبرص والفالج والباسور والسلس والصمم والعمى والبكم وسوء الخلق وسقوط الاسنان والاضراس ووجعها ومن تكسيرها وتحريكها واضطرابها وأعوذ بوجهك العظيم من جميع البلايا كلها والفتن ما ظهر منها وما بطن ثم يسلم عن يمينه وعن شماله كما مر فهذه الصلاة النبوية المأمور بها فى قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى قال رضى الله عنه وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم يصلى رؤية علمية يقينية لا يعتريها ريب من جميع الوجوه بما اشتهر وتواتر لدينا من الاخبار الصحيحة والآثار الصريحة فى جميع أجزاء صلاته صلى الله عليه وسلم من أولها الى آخرها اذ ما من جزء من الاحرام الى السلام الا وبلغنا فيه من الاخبار ما تكاد شهرته أن تبلغ حد التواتر وكما أمرنا باتباعه فيها بقوله صلوا الخ كذلك أمرنا الله باتباعه فيها وفى غيرها بقوله واتبعوه لعلكم تهتدون والمستوجب الهداية قطعا أو ثبوت محبة الله لذلك ولقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله الخ ثمرتها الدال عليه قوله تعالى كما فى الحديث القدسى ما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى من أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده الذى يبطش بها ورجله الذى يمشى بها وفؤاده الذى يعقل به ولئن سألنى لاجيبنه

﴿ الفرع الثانى فى بعض آكد ما يتعلق بها ﴾ فاعلم ان هذه الصلاة المذكورة كما تشمل الاقوال والافعال الغالبة السابق وصفها كذلك تشمل الاقوال والاحوال القلبية الآتى ذكرها من الخشوع والسكينة والخضوع والوقار الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه دينكم بالخشوع وقوله لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه وقوله انما الصلاة أن تخشع وتسكن وتقنع وتقوى وترفع يديك فى آخرها وتقول يا رب يا رب والا فهي خداج وكان صلى الله عليه وسلم يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل لما يشهده فى صلاته من جلاله وجماله وكماله وأنواع تجلياته التي لو حصل لغيره منها أدنى نظرة من رشحاتها لذابت ذاته وتلاشت أجزاؤه فلا بد لكل مصل من أتباعه من الخشوع حسب الاستطاعته اما حقيقى أو استعمالى والاول حظ الكمال من أهل الارث المحمدى وهو الذبول تحت تجلى العظمة على العبد بحيث يخرجه عن طوره المعتاد لاستيلاء سلطان العظمة على جملته وولوجه رياض القرب المدهشة له عن أحوال نفسه وما يصدر عنها لولا تأييد الحق له فيها وحفظه اياه فيذبل تحت اشراق تلك التجليات واستيلائها عليه كذبول الزهرة عند اشراق الاشعة الشمسية واستيلائها عليها فيحصل له بذلك من الالتذاذ والسقم مالا يدرك وصفه الا بالذوق وربما غيبه ذلك عن الاحساسات النفسية وعظائم الآلام الشبحية التى لا يمكن الصبر عليها عادة بحيث لا ينزعج لها بل ولا يشعر بها أصلا لتشغل روحه بالتنعم فى ميادين العرفان * واقتطاف جنات رياض الاحسان * حتى اذا عاد له روحه * وانقضى سبوحه * أدرك ما فعل به كله ولكون المصلى مسافرا سفرا عرفانيا شرع له السلام

عند ايابه من سفره ذلك عند تمامها ولذا كان عليه السلام كبعض أصحابه من بعده يقول أرحنا بها يابلال أى راحة التذاذ عرفانى وتنعم شهودى روحانى كما أشار له بقوله وجعلت قرة عينى فى الصلاة وقوله لى وقت خاص لا يسعنى فيه غير ربي وقوله ان فى الصلاة لشغلا فلا راحة له صلى الله عليه وسلم ولا قرة عين له ولا شغل له الا بربه فى ذلك الوقت الخاص به ثم ان الناس فى ذلك على مراتب على حسب اختصاص الله اياهم بالارث النبوى فمنهم من اذا قال الله أكبر يسبح في بحار حضرات الشهود بروحه ولم يبق في شبحه منها الا شعاعها الحاصل به الوظائف التكليفية من الحركات والسكنات المؤيد بالتأييد الالهى فهو المحرك المسكن له من غير شعور له بشبحه ولا بما يصدر منه أصلا كالشعاع الباقى بعد خروجها نوما الحاصل به الحركات النومية و بعض الشعورات العلمية وشتان ما بين الحالين ومنهم من يبقي معه بعض الشعور مصاحبا لذلك الشعاع الروحانى المذكور مع تمكنه في تلك المشاهدات والسبح فى تلك الحضرات وهوا على حال الا من الاول ومنهم من يكون تام الشعور تام الشهود لا يشغله هذا عن هذا ولا هذا عن هذا لرسوخ قدمه وتمام تمكنه وهذا حال الكمال من الوارثين فقد كان صلى الله عليه وسلم حين يشرع فى الصلاة يريد تطويلها فاذا سمع بكاء الصبي خفف الصلاة رحمة بامه وشفقة عليها هذا بعض أنواع الخشوع الحقيقى وأما الخشوع الاستعمالى فهو المعبر عنه بالتخشع المشار اليه بقوله صلي الله عليه وسلم تخشع وتسكن الحديث وذلك أن من لم يحصل أدنى درجة من درجات الخشوع الحقيقي فليكن ذا حضور الهي صارما حبل كل شاغل سوائى على وجه اقبالى على الله بحيث يستحضر عظمة ربه قائما بين يديه متملقا له بما علمه وأورثه من سرى تضرعاته متماديا له في جميع حركاته وسكناته شاكرا لانعمه التي أجلها استعماله فى أنواع طاعته وأنه المحرك المسكن له فى جميع تقلباته منتصبا لما يتلى عليه من معنى مخاطباته وأنه هو الذى يتلوا عليه كلامه بلسان نفسه فى غاية التذلل والانكسار والهيبة والوقار بين يدى العزيز الجبار المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كانك تراه الحديث تاركا كل الحركات المنافية للخشوع فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فليسكن أطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود فان تسكين الاطراف من تمام الصلاة وقال أن العبد اذا قام فى صلاته ذر البر على رأسه حتي يركع فاذا ركع ذر الرحمة على رأسه حتى يسجد والساجد يسجد على قدمى الله فليسئل وليرغب وقال فى حق الملتفت فى صلاته اذا قام أحدكم فليقبل عليها حتي يفرغ منها واياكم والالتفات في الصلاة فان أحدكم يناجى ربه مادام في الصلاة ولا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت صرف وجهه عنه وقال اياكم والالتفات في الصلاة فانه مهلكة وقال من قام فى الصلاة والتفت رد الله عليه صلاته وقال لا صلاة لملتفت وقال اذا قام الرجل فى صلاته أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال له ربه ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير منى أقبل الى أنا خير لك ممن التفت اليه فاذا التفت الثانية صرف الله وجهه عنه وقال في حق الرافع بصره الى السماء مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم الى غير ذلك مما ورد فى حق العاقص شعره والمغمض بصره والمفرقع أصابعه والمتثاوب فى صلاته الى غير ذلك من الافعال المنافية للخشوع والحاصل أن الخشوع الحقيقى المشار اليه بقوله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين هو حالة اضطرارية تعترى صاحبها بمجرد دخوله فى الصلاة كأمر صفة اختصاصية منه تعالى وان الخشوع الاستعمالى هو حالة اختيارية يتكلفها صاحبها علي الوصف السابق امتثالا للاوامر الشرعية و يتصبر عليها حتى يمن الله عليه بالحالة الكاملة المرضية فانه مادام عبد علي هذه الا ألبسه الاخرى انجازا لوعده فى قوله تعالى من تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث ومن فقد هاتين الحالتين فما صلى قط لقوله عليه السلام والا فهى

خداج كما مر وقوله ليس للعبد من صلاته الا ماعقل منها وماعقل من لم يخشع بين يدى ربه وقوله ان الرجل ليصلى الصلاة ومافاته منها أفضل من أهله وماله وقوله ان الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له منها الاعشرها الحديث وقوله تلف كما يلف الثوب و يضرب بهاوجه صاحبها الى غيرذلك من الاحاديث النبوية الآمرة بالمحافظة على الآداب القلبية والقالبية على انهم ألزموا من فقد الحالين التدبر بجنانه فيما يتلوه بلسانه من احرامه الى سلامه فتنتعش روحه باستنشاق نسيم تلك الرياض ويحيي قلبه بورد زلال تلك الحياض متبخترا فى أفنان جناها مستضيئا بلوامع سناها فهي وان كانت ليست هناك عند أهل الله لكنها وصلة لقرع باب الانتباه ونزهة المهابة لمن الى حضرة قربه ناداه فان دام عليها ترقي لما فوقها وأن الى ربك المنتهي ومما يزاد أيضا تأكيدا لما سلف أبيات من قصيدة ميمية لبعض من سلف وهى هذه

أَلا فصلاة العبد معراج سيره * الى الله جل الله سبحانه عما
ففيها التجلي للقلوب ولم يكن * بغير التخلى فاستفد أن ترد علما
وما هى الا حضرة قد تخصصت * بشخص عن الوسواس مسمعه صما
يغيب بها عن كل شيء بربه * شهودا شذاه فى الوجود به نما
ويحضر في كل المواقف عارفا * باسرارها مستمطرا فيضها الجما
ومن لم يصل الفرض والنفل هكذا * فليس له دين ولو بلغ النجما
فجاهد تشاهد فى الصلاة معارفا * عوارفها فاحت عبيرا لمن شما
فما لفظة الا حوت من علومها * وأسرارها فى كل حرف بها يما
وما الكشف الا بالتوجه عندما * يواجهك المولى فوجه له العزما
وها هو يدعو كل شخص لقربه * فهلا أجبت الحق فالامر قد صما
وفى كل حين وجهه لك قبلة * على كل حال فاتجه لا تكن أعما
وقابل تقابل بالقبول عناية * تقيك التباسا فى الامور اذا غما
وأعظم أنواع التوجه عند ما * تصلى فواجه بالفؤاد ولو غما
وان رمت تبيانا فالق مسامعا * لمولى ووجه نحو ما رمته الفهما
اذا ما أتي وقت الصلاة فانما * دعيت الى تلك المواجهة العظما
دعيت الى الرحمن جل جلاله * فلله ما أعلى علاك وما أسما
دعاك تناجيه بما هو أهله * بذكر وحمد والثناء على النعما
تمجده تمجيده فى عبادة * أعانك فيها بالهداية والرحما
فيا أنت يا مسكين حتى علوت فى * مقام عظيم عنك ماعشت لايحما
فهلا عرفت الحق تعطيه حقه * بحسن صلاة تسلم البغى والاثما
تقيد آلاء وتحوى زيادة * أتاك بها شكرا اذا سلم الوصما
فما الشكر الا بالعبادة كلها * فمن رامها فليفرغ الجهد والعزما
يصلى صلاة لا يزال دوامها * مجددة بالفيض محكمة علما
ليدخل فى الا المصلين يالها * مزية سادات علوا رتبة وسما

صلاة باخلاص الحضور حياتها * تقوم ومن لا روح فيها فلا تنما
فما الروح الا بالتوجه مخلصا * لربك تدرى فى عبادتك الحكما
فصل تصل حالا فانك لم تصل * ما لم تصليها بقلب بها اهتما
فوجه الى كل الجهات بوجهه * فؤادك تحوى من توجهه قسما
وقابل بوجه الذات قبلته التي * يقابل كلا وجهها عند ما أما
ولا تلتفت الا اليه اذا بدا السـتفاتا تلاقى فى تلفتك الغنما
وان كان وسواس ففيه اشارة * باسرار ذوق لو أحطت بها فهما
به حكم يدرى بها كل عارف * يراه هدايا الودمن حضرة الاسما
ومن كل شيء تحفة اثر تحفة * تحف به فاجهد وهم كن هما
وطهر فؤادا كم علته جنابة * ولم يتطهر بل يجددها جزما
فان تم تطهيرا فطهرك ظاهر *وقف ذا خشوع خاشعا مبصرا أعما
يعمك بالرضوان فى موقف الرضي *ويكسوك غفرا ناحيا الذنب والرسما
واذن لفرض حاضرا مع جلاله * تثب رحمة تخشاك من ربك الرحما
وتطرد شيطانا يلازم كل من * يصلي وبالتكبير ترجمه رجما
والا أجب فيه وقم باقامة * كذلك فالزم للجماعة واهتما
وصل اماما مستها بحزبه * يخاطب عنهم ربهم كلما أما
والا فقدم من تقدم ناظرا * اليه بتعظيم وترجوا له رحما
وقدمه فى شأن الصلاة مشاهدا * الهك فيها بالهداية والنعما
وأما امام الكل فاتبعه جاهدا * وصل كما صلى ولا تخترع حكما
عليك بربط القلب بالكل انه * دليل قبول للصلاة فهم فهما
ورفعا يدى ذى فاقة رامى السوا * ورأى بتكبير لذا الوضع مهما
وحرم عليك الكائنات مكبرا *ليكشف عنك الحجب والشك والوهما
وتحضرك الاملاك ان كنت حاضرا* تؤمن اذ تدعوا وتستغفر الاثما
فقم عند هذا الافتتاح بحذه * حضورا خشوعا للجوارح قد عما
فان لم تنل حسن افتتاح فلم تحز * دخولا فجاهد كى ترى داخلا حتما
ووجه له القلب الحنيف مسلما * له مسلما يرجو دفى حربه السلما
ولا تمنع الماعون ممنى شهوده * بوسواس سهو لست تدرى له حكما
ونزهه بالتسبيح عن كل طاعة * ولو جاوزت فى حسنها الغاية العظما
وبالجامع الاسماء فى حضراته * تعوذ فان الله عز هو الاسما
تسد بها سبل الوساوس كلها * واياك سهوا مستعدا له حزما
فما السهو الا باب ابليس فاستعن * على سده بالله فى كل ملمرما
وتمت اذا ما كنت بالله ساعيا * عن الكل فاغنم لا ترى غنمها غرما

و بسمل يسميك المهيمن ذا كرا * بحسن حضور زان في بدئك الحما
وحمدك رب العالمين بحمده * عليه فحمد الله حمدك ان تما
وصفه برحمن رحيم معظما * ثناء عليه بالمكارم والرحما
فمالك يوم الدين تمجيد مالك * لقد جل المتلو هذا له قسما
و بينكما اياك نعبد فاستعن * وقد جاد بالمسئول فاسئله ماهما
هدى من عليهم أنعم الله بالهدى * وخصهم بالقرب منه كما سما
وفي ذكرك المغضوب والضال حكمة * تذكرك النعما فشكرا على النعما
وأمن ففي التأمين امن وحكمة * بامر مجاب منه خصص بل عما
وثن باتمام الخضور بسورة * تدبرها في كل ما كلمة فهما
وكبر كبيرا في تعاليه راكعا * بقلب وجسم تسعد القلب والجسما
وسبح به ربا عظيما مكررا * لتسبيحه واسبح وتم بها اليما
وقل ربنا منا لك الحمد رافعا * وقد سمع الله الثناء لمن أما

﴿ الفصل الثاني في آكد مبادئها المتصلة وسنة أقوالها وأفعالها الجملة وفيه ثلاثة أنواع ﴾ (الاول) في تسوية الصفوف وتقويمها أبو امامة ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشياطين تدخل بينكم مثل الحذف النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم أخرجه البخاري ومسلم ولمسلم أيضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رآنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم وأخرج الترمذي وأبو داود أيضا قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه وله في أخرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلاة فاذا استوينا كبر أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري ومنهم من قال فيه أقيموا الصفوف أخرجه البخاري ومسلم وللبخاري قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري زاد في رواية وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وفي رواية أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل صفوفكم كانها الحذف وله في أخرى قال محمد بن السائب صليت الى جانب أنس يوما فقال هل تدري لم جعل هذا العود في القبلة قلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا واعدلوا صفوفكم وفي أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيده ثم التفت فقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم أخذه بيساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم وفي أخرى له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر وأخرج النسائي رواية البخاري المفردة ورواية أبي داود الاولى الى قوله بالاعناق وروايته

الثالثة وله في أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول استووا استووا استووا فالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلاة وفي أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة كانت تقام بين يديه فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي مقامه وأخرج أبو داود الثانية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله أخرجه أبو داود وأخرج النسائي منه قوله ومن وصل صفا الخ أنس لما قدم المدينة قيل له ما أنكرت مما عهدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئا الا أنكم لا تقيمون الصفوف أخرجه البخاري نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤوه فاخبروه أن قد استوت كبر أخرجه الموطأ أبو سهل بن مالك عن أبيه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعله حتى جاءه رجال كان قد وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه أن قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر أخرجه الموطأ أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل أخرجه أبو داود ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب في الصلاة أخرجه أبو داود عبد الحميد بن محمود قال صليت خلف أمير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذي والنسائي وفي رواية أبي داود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فلما صلينا قال أنس وذكر الحديث هلال ابن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ وهو يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره أن يعيد الصلاة أخرجه الترمذي وأخرج أبو داود منه المسند وفيه فامر أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة ﴿النوع الثاني﴾ في التكبير ودعاء الاستفتاح أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة يسكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بابي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد هذه رواية البخاري ومسلم وزاد أبو داود والنسائي في أول الدعاء اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب والباقي مثله ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يارسول الله فقال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أخرجه مسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح والنسائي الا أن النسائي قال في رواية أخرى فلقد رأيت ابتدرها اثنا عشر ملكا أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل وقد حفزه النفس فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فازم القوم فقال انه لم يقل باسا فقال الرجل أنا يارسول الله قلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وزاد أبو داود في بعض روايات واذا جاء أحدكم فليمش على نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو لا أدري أي صلاة هي قال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا

الله

الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان ونفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة أخرجه أبوداود جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم اهدنى لاحسن الاعمال وأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت وقنى سيء الاعمال وسيء الاخلاق ولا يقى سيئها الا أنت أخرجه النسائى محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين وذكر الحديث مثل جابر الا أنه قال وأنا من المسلمين ثم قال اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ أخرجه النسائى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك أخرجه الترمذى وأبو داود وقال قد تكلم فى أحد رواته على كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر مايقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت هذه رواية مسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وللترمذى فى رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد فاذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت وجهى وذكر الحديث وقال هذا حديث صحيح وله في اخرى مثل الاولى الا أنه أسقط منها والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك وجعل بدل هذا كله آمنت بك تباركت وتعاليت وذكر الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح وفى رواية أبى داود مثل رواية مسلم الا أن أولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وذكر الحديث وليس عنده والشر ليس اليك ولا لفظة اللهم فى قوله اللهم ربنا ولك الحمد وعنده زيادة بعد قوله صوره فاحسن صوره وعنده بعد الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت الحديث وله فى أخرى نحو رواية الترمذى التى أولها كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفيه زيادة لفظ ونقص مع اتفاق المعنى وأخرج النسائى منه أوله الى قوله تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك وأخرج منه أيضا مفردا دعاء الركوع وأخرج منه مفردا أيضا دعاء السجود وزاد فيه وأحسن صوره ﴿النوع الثالث﴾ في صفة الصلاة وأركانها فجملة اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت فاقم

صابك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع كذلك في كل ركعة وسجدة (حم حب) ورفاعة بن رافع الزرقى اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (حم ق س) عن أبي هريرة اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (ق ن) عن أبى هريرة اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة ثم كبر فاذا كان معك قرآن فاقرأه وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره فاذا ركعت فاركع حتى تطمئن ثم ارفع رأسك فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقضى صلاتك فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت من ذلك شيئا فانما انتقصت من صلاتك (س) عن رفاعة البدرى انه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه ويرفع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده فيستوى قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتي يمكن وجهه ويسترخى لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك (د ن هـ ك) عن رفاعة ابن رافع وأجمع حديث فى ذلك ما رواه البخاري والترمذي وأبو داود واللفظ له عن أبى حميد الساعدى قال كنت فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة فتذاكروا صلاته صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فأعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتي يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتي يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم

﴿ الفصل الثالث ﴾ فى كيفية الصلاة وفروعها وأركانها مفصلة وفيه عشرة فروع * (الاول) في التكبير ورفع اليدين ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفى رواية واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفى أخرى نحوه وقال ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود أخرجه البخارى ومسلم وللبخارى عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال

سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام الى الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج الموطأ الرواية الاولى وله في أخرى ان ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك وله في أخرى ان ابن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية ورواية البخاري التي انفرد بها وقال الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع وقال أبو داود رواه الثقفي موقوفا وقال فيه اذا قام بين الركعتين رفعهما الى ثدييه وهذا هو الصحيح قال وأسنده حماد بن سلمة ولم يذكر أيوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لا سواء قلت أشر لي فأشار الى الثديين أو أسفل من ذلك وفي أخرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله في أخرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك ليركع واذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته وله في أخرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع واذا انحط الى السجود ولا يرفعهما بين السجدتين وأخرج الترمذي هذه الرواية الاخيرة التي أخرجها أبو داود وأخرج النسائي الرواية الاولى من روايات البخاري ومسلم والرواية الاخيرة التي لابي داود وله في أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا أراد أن يركع واذا رفع رأسه واذا قام بين الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين وفي أخرى له قال سألت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع الله اكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره علقمة قال قال لنا ابن مسعود يوما ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح وفي رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وسجود وقعود وأبو بكر وعمر أخرجه الترمذي والنسائي وللنسائي أيضا في أخرى زيادة ويسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده قال ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك وأخرج أبو داود الرواية الاولى البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود وفي رواية مثله ولم يذكر ثم لا يعود وفي أخرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف أخرجه أبو داود وقال يعني هذه الرواية ليس بصحيح أبو هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال أني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أخرى ان أبا هريرة كان يكبر في الصلاة فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وفي رواية الترمذي وأبي داود قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا وفي أخرى اذا كبر للصلاة نشر أصابعه وفي رواية للترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي وفي أخرى لابي داود قال لو كنت قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيت أبطيه قال لاحق ألا ترى أنه في صلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله زاد موسى ابن مروان اذا كبر رفع يديه وفي أخرى لابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك وفي أخرى للنسائي أن أبا هريرة جاء الى مسجد بني زريق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن

الناس كان يرفع يديه فى الصلاة مدا و يسكت هنيهة و يكبر اذا سجد أبو حميد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح هذا طرف من حديث قد أخرجه الترمذى وأبو داود بطوله وهو مذكور فى الفرع السابع من هذا الفصل وقد أخرج النسائى هذا القدر منه هاهنا وهب بن كيسان أن جابر بن عبد الله كان يعلمهم التكبير فى الصلاة قال فكان يأمرنا نكبر كلما خفضنا ورفعنا أخرجه الموطأ وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف همام أحد الرواة حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه أخرجه مسلم وفى رواية أبي داود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيت المدينة بعد فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية وفى أخرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم بأثيابهم فى الصلاة وفى أخرى قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه فى ثوبه فاذا أراد أن يركع أخرجهما عن يديه ثم رفعهما واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه وفى أخرى أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه وحاذى بإبهامه أذنيه ثم كبر وفى أخرى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وفى أخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه فى الصلاة الى شحمة أذنيه وفى رواية النسائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حتى يحاذى منكبيه واذا أراد أن يركع واذا جلس فى الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى قال ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس وفى أخرى مثله وزاد فيه بعد قوله فخذه اليمنى وعقد ثنتين الوسطى والابهام وأشار ولم يذكر مجيئه اليهم من قابل وفى أخرى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده هكذا وأشار قيس الى نحو الاذنين فى أخرى قال قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من أذنيه فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذى استقبل بهما الصلاة سعيد ابن الحارث بن المعلى قال صلى لنا أبو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مطرف بن عبد الله قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضي الصلاة أخذ عمران بيدى فقال ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وفى رواية النسائى قال صلى على رضي الله عنه فكان يكبر فى كل خفض ورفع يتم الركوع فقال عمران لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضي قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر أخرجه أبو داود أبو قلابة أنه رأى

مالك

مالك بن الحويرث اذا صلى كبر و رفع يديه فاذا أراد أن يركع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه أخرجه البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود والنسائي مختصرا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه وفى أخرى للنسائى مثله و زاد واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده * عبدالرحمن بن الاصم قال سئل أنس بن مالك عن التكبير فى الصلاة فقال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا قام من الركعتين فقال له حطيم عمن تحفظ هذا فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ثم سكت فقال له حطيم وعثمان فقال له وعثمان أخرجه النسائى * عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى * على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته صلى الله عليه وسلم حتى لقى الله عز وجل أخرجه الموطأ * سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة أخرجه الموطأ * النضر بن كثير السعدى قال صلى الى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال وهيب يصنع شيئا لم تر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبى يصنعه وقال أبى رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه أخرجه أبو داود والنسائي * ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه قال فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة فقال ان أحببت أن تنظر الى صلاة رسول الله فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير أخرجه أبو داود

﴿ الفرع الثاني ﴾ فى القيام والقعود * ووضع اليدين والرجلين * القيام والقعود * عمران بن حصين قال كانت لى بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وفى رواية انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله مثل أجر نصف القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى الا انه لم يذكر البواسير وقال سألته عن صلاة المريض ولابى داود فى أخرى انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته قائما على النصف من صلاته قاعدا وله فى أخرى انه قال كان بى الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل الرواية الاولى وللبخارى عن عمران بن حصين وكان مبسورا سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قائما الحديث وأخرج النسائى الرواية الثانية * عائشة قال عبد الله بن شقيق قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا قالت نعم بعد ما حطمه الناس وفى أخرى قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا وفى أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير صلاته وهو جالس وفى أخرى قال علقمة ابن وقاص قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين وهو جالس قالت

كان يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع وفى أخرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الانسان أربعين آية هذه روايات مسلم وله وللبخارى عن عروة أن عائشة أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع وفى أخرى قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون او أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع وفى أخرى أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين او أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضي صلاته فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع وأخرج الموطأ هذه الرواية الاخيرة وأخرج أبوداود الرواية الاولى والرواية الاخيرة وأخرج الترمذى الاخيرة وانتهت رواية الموطأ وأبي داود والترمذى فى الاخيرة الى قوله مثل ذلك وللترمذى ولابي داود والنسائي قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس وأخرج النسائى الاولى والرواية الاخيرة الى قوله مثل ذلك والرواية الثالثة وله فى أخرى قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا قال النسائى ولا أحسب هذا الحديث الا خطئا * أم سلمة قالت ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة وفى رواية الا الفريضة وكان أحب العمل اليه أدومه وان قل أخرجه النسائى * حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وفى رواية نحوه الا أنه قال بعام أو بعامين أخرجه مسلم والموطأ والترمذى والنسائي * ابن عمرو بن العاص قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدى على رأسه وفى رواية فوضعت يدى على رأسي فقال مالك ياعبد الله بن عمرو قلت حدثت يارسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا وفى رواية على النصف من صلاة القائم قال أجل ولكني لست كاحد منكم أخرجه مسلم وابو داود وأخرجه النسائي أخصر من هذا وفى رواية الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم وفى أخرى له قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم * جابر بن سمرة قال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا أخرجه مسلم * محارب بن دثار قال نظر حذيفة الى رجل فى المسجد يصلى ولا يقيم ظهره لما فرغ قال له أيا لم ظهرك قال لا قال انك لو مت على حالك هذه مت مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم د س

﴿ وضع اليدين والرجلين ﴾ أبو حازم قال قال سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الا ينمى ذلك فلم يقل ينمي أخرجه البخارى والموطأ هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه أخرجه الترمذى * ابن مسعود كان يصلى فيضع يده اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى أخرجه أبوداود وفي رواية النسائي قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فاخذ بيمينى فوضعها على شمالى * وائل بن حجر

قال

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما فى الصلاة قبض بيمينه على شماله أخرجه النسائى أبو جحيفة أن عليا قال السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة ويضعها تحت السرة أخرجه رزين * ابن مسعود رأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل وفى أخرى قال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب الى أخرجه النسائى * ابن الزبير قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة أخرجه أبوداود * اسماعيل بن أمية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال سمعت ابن عمر يقول تلك صلاة المغضوب عليهم أخرجه أبوداود وزاد رزين قال ورأى ابن عمر رجلا يتكئ على الية يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلسون الذين يعذبون (الاختصار) أبوهريرة يرفعه قال نهى الرجل أن يصلى مختصرا وفى رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفى أخرى نهى عن الخصر فى الصلاة وفى أخرى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة أخرجه الجماعة الا الموطأ * عائشة انها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله أخرجه البخارى وفى رواية ذكرها رزين قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة وغيرها * زياد بن صبيح الحنفى قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهي عنه أخرجه أبوداود وفى رواية النسائي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فقال لى هكذا ضربه بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا أبا عبد الرحمن ما رابك منى قال ان هذا الصلب وان رسول الله ﷺ نهانا عنه * هلال بن يسار قال قدمت الرقة فقال لى بعض أصحابى هل لك فى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبي نبدأ فننظر الى زيه فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين وبرنس خز أغبر واذا هو يعتمد على عصا فى صلاته فقلنا له بعد أن سلمنا فقال حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه أخرجه أبو داود

﴿ الفرع الثالث ﴾ فى القراءة وفيه خمسة أنواع (الاول) فى البسملة ابن عباس قال كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الترمذى * أنس قال صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أخرجه البخارى ومسلم وفى مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال وقال الاوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا آخرها واخرج الموطا والنسائي الرواية الاولى وأخرج الترمذى وابوداود الرواية الثانية وفى أخرى للنسائي قال صليت مع النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فافتتحوا بالحمد وفى أخرى قال صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا بسم الله الرحمن الرحيم * ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى أبى وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار أحدا من اصحاب رسول الله ﷺ كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعنى منه قال وقد صليت مع النبي ﷺ ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلم تقلها اذا أنت صليت فقلت الحمد لله رب العالمين اخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن وفى رواية النسائي قال كان عبد الله بن مغفل اذا سمع احدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر فما سمعت احدا منهم يقرأ بسم

الله الرحمن الرحيم ابوهريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله
رب العالمين ولم يسكت أخرجه مسلم * عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة
والحمد لله رب العالمين وكان يختمها بالتسليم هذا طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود يرد فى الفرع
السابع من هذا الفصل وفى المنهج اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن وأم الكتاب
والسبع المثاني و بسم الله الرحمن الرحيم احد آياتها (قط هو) عن أبي هريرة ﴿ الفرع الثانى ﴾
فى الفاتحة والتأمين * عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة
الكتاب أخرجه الجماعة الا الموطأ وزاد أبو داود فصاعدا قال وقال سفيان لمن يصلى وحده وزاد
النسائي أيضا في رواية له فصاعدا * أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا وفى رواية فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة إنا نكون وراء
الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى
و بين عبدي نصفين ولعبدى ما سأل وفي رواية فنصفها لى ونصفها لعبدى فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال
مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى و بين عبدى
ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل أخرجه مسلم والموطأ والترمذى والنسائي وفى رواية للترمذي وأبى داود
قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج فهي خداج
غير تمام قال أبو السايب مولى هشام بن زهرة قلت ياأباهريرة انى أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعى
ثم قال اقرأ بها فى نفسك يا فارسي وساق نحو ما تقدم وقال فى آخرها هذا لعبدى ولعبدى ما سأل وفى
أخرى لابى داود قال لى رسول الله ﷺ أخرج فناد فى المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب
فما زاد وفى رواية الترمذى ولابى داود أمرنى أن أنادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب زاد أبو
داود فما زاد فى رواية ذكرها رزين أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة الا بقراءة فما أعلن رسول الله
ﷺ أعلناه لكم وما أخفى أخفيناه لكم فقال له رجل أرأيت ياابا هريرة إن لم أزد على أم القرآن فقال قد
سئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال ان انتهيت اليها فقد أجزأتك وان زدت عليها فهو خير وأفضل
* أبو سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر أخرجه أبو داود * جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام أخرجه الموطأ والترمذى * أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ
اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داود
* وائل بن حجر قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته
وفى رواية وخفض بها صوته أخرجه الترمذى وفي رواية أبى داود كان رسول الله ﷺ اذا قرأ
ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفى رواية انه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين وسلم عن
يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده * بلال قال لى رسول الله ﷺ لا تسبقنى بآمين أخرجه أبو داود
﴿ النوع الثالث ﴾ فى السورة (صلاة الفجر) أبو بردة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة مابين
الستين الى المائة أخرجه النسائى * عمرو بن حريث قال كأنى الآن اسمع رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة
الغداة بلا أقسم بالخنس الجوار الكنس أخرجه مسلم وأبو داود وفي رواية النسائى سمعت النبى ﷺ
يقرأ فى الفجر اذا الشمس كورت * عبد الله بن السائب قال صلى بنا النبى ﷺ الصبح بمكة فاستفتح

سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسي وهارون أوذكر عيسي شك الراوى أواختلف عليه أخذت النبي ﷺ سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفى رواية فحذف فركع أخرجه مسلم وابو داود والنسائى قال الحميدى جعله ابو مسعود من افراد مسلم وقدأخرجه البخارى تعليقا فقال و يذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسي وهارون او ذكر عيسي أخذته سعلة فركع * أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من فم رسول الله ﷺ كان يصلي بها فى الصبح أخرجه النسائى * جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته الى تخفيف اخرجه مسلم * قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ق والقرآن المجيد حتي قرأ والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ولا ادرى ما قال وفي رواية أنه صلي مع النبي ﷺ الصبح فقرأ فى أول ركعة والنخل باسقات وربما قال ق أخرجه مسلم وأخرج الترمذى الثانية وفى رواية النسائى صليت مع النبي ﷺ الصبح فقرأ فى احدى الركعتين والنخل باسقات قال شعبة فلقيته فى السوق فى الزحام فقال ق * ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وأن النبي ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين أخرجه مسلم وابو داود والنسائى واخرجه الترمذى الى قوله من الدهر * ابوهريرة مثله في صلاة الفجر ولم يذكر صلاة الجمعة اخرجه البخارى ومسلم والنسائى * عروة ان ابا بكر الصديق صلي الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما أخرجه الموطأ * الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها * ابن مسعود قرأ في الاولى من الصبح باربعين آية من الانفال وفى الثانية بسورة من المفصل اخرجه الموطأ * عامر بن ربيعة قال صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قيل له اذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل اخرجه الموطأ * ابن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الاول من المفصل فى كل ركعة بام القرآن وسورة أخرجه الموطأ * عمر قرأ فى الركعة الاولى من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسورة من المثاني اخرجه رزين * الاحنف قرأ فى الاولى بالكهف وفى الثانية بيوسف اويونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما اخرجه رزين * معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة اخبره أنه سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصبح باذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسي ام قرأ ذلك عمدا اخرجه ابوداود (صلاة الظهر والعصر) أبوقتادة ان النبي ﷺ كان يقرأ فى الظهر في الركعتين الاولين بام الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول فى الركعة الاولى مالا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح وفى رواية كذلك هذه رواية البخارى ومسلم وفى رواية ابى داود والنسائى قال كان النبي ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح ولم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة وفى اخرى لابى داود ببعض هذا وزاد فى الاخيرتين بفاتحة الكتاب قال وكان يطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وهكذا فى صلاة العصر وهكذا فى صلاة الغداة زاد فى رواية قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وفى أخرى للنسائى قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر فيقرأ فى الركعتين الاولين يسمعنا الآية كذلك وكان يطيل الركعة فى صلاة الظهر والركعة الاولى يعني فى الصبح * عبد الله بن هبيرة قال سألنا خبابا أكان رسول الله ﷺ يقرا فى الظهر والعصر قال

ثم قلت بأي شيء كنتم تعرفون قراءته قال باضطراب لحيته اخرجه البخاري وابوداود * ابن عبدالله قال لا ادري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا اخرجه ابو داود * عبد الله ابن عبد الله بن ابي مليكة قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس أخرجه أبو داود والنسائي * جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فامد في الاوليين واحذف في الاخرتين ولا آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وفي أخرى له قال وقع ناس من أهل الكوفة في سعد عند عمر فقالوا والله ما يحسن الصلاة فقال أما أنا فاصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخرج منها أركد في الاوليين واحذف في الاخرتين فقال ذلك الظن بك وقد أخرجه البخاري باطول من هذا * جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي * جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشي وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك وفي اخرى كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح من ذلك اخرجه مسلم وابوداود واخرج النسائي الاولى * البراء قال كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من لقمان والذاريات اخرجه النسائي * انس صلى الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية اخرجه النسائي * ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة ثم قام فركع فرأوا أنه قرأ تنزيل السجدة اخرجه ابو داود ﴿ صلاة المغرب ﴾ أم الفضل قالت سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله عزوجل وفي اخرى ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وفي اخرى قال ابن عباس ان أم الفضل سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب اخرجه البخاري ومسلم وأخرج الموطأ وابو داود الرواية الاخيرة وفي رواية الترمذي قالت خرج الينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل وفي رواية النسائي قالت صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ وفي اخرى انها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات * مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين هذه رواية البخاري وزاد ابو داود وقال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف قال وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وفي رواية النسائي قال مالي اراك تقرأ في المغرب بقصار السور وقد رأيت النبي ﷺ يقرأ فيها باطول الطولين قلت يا ابا عبد الله ما أطول الطولين قال الاعراف وفي اخرى له أنه قال لمروان ابي عبد الملك تقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا اعطيناك الكوثر قال نعم قال فمحلوفة لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها باطول الطولين المص * عائشة أن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين اخرجه النسائي * جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور زاد

في رواية فلما بلغ هـذه الآية أم خلقوا من غـير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن الله أم هم المصيطرون كاد قلبي ان يطير قال سفيان فاما انا فلم اسمع هذه الزيادة وفي رواية أن جبـير ابن مطعم وكان جاء في اسارى بدر وذ كر الحديث اخرجه البخارى ومسلم واخرج الموطأ وابو داود والنسائي الرواية الاولى * أبو عثمان النهدى قال صليت خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله أحد اخرجه ابو داود * عبـد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله ﷺ قرأ في صـلاة المغرب بحم الدخان اخرجه النسائي * ابو عبد الله الضاهي قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فصلى في الركعتـين الاولين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن و بهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اخرجه الموطأ ﴿ صلاة العشاء ﴾ بريدة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور اخرجه الترمذى وعند النسائي واشباهها من السور * البراء أن النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء الاخـيرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسـن صوتا او قراءة منـه ﷺ اخرجه البخارى ومسلم وانتهت رواية ابي داود والنسائي عند قوله والزيتون وفي رواية الموطأ والترمذى والنسائي قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء الاخيرة فقرأ فيها بالتين والزيتون (صلوات مشتركة) ابو هريرة قال ما صليت وراء احداً اشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان فكان يطول الاولين من الظهر ويخفف في الاخيرتين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصـل ويقرأ في العشاء بالشـمس وضحاها وباشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين اخرجه النسائي * نافع أن ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة اخرجه الموطأ * عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة اخرجه الموطأ * أنس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فقال كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها وإما ان تدعها وتقـرأ باخرى فقال ما انا بتاركها إن احببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم فكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي ﷺ اخبروه بالخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة قال انى احبها قال حبك اياها ادخلك الجنـة اخرجه البخارى تعليقا والترمذى * عائشة ان رسول الله ﷺ بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال سلوه لاى شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله ﷺ اخبروه ان الله يحبه اخرجه البخارى ومسلم والنسائي * شقيق بن سلمة قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف يقرأ هذا الحرف ألفا تجده ام ياء من ماء غير آسن او من ماء غير ياسن فقال له عبد الله اوكل القرآن احصيت غير هذا قال انى لاقرأ المفصل في كل ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب ان افضل الصـلاة الركوع والسجود اني لاعلم النظائر التي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف عبد الله آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون هذه رواية البخارى ومسلم وفى رواية ابى داود عن علقمة والاسود أنهما قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الرقل لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود وفى رواية النسائى قال مسروق أتاه رجل فقال له انى قرأت الليلة المفصل فى ركعة فقال هذاً كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم وفي أخرى عن شفيق قال قال رجل عند عبد الله قرأت المفصل فى ركعة فقال هذاً كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة وفى أخرى عن شفيق قال عبد الله انى لاعرف النظائر التى يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة فى عشر ركعات ثم أخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن وفى رواية الترمذى قال سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف غير آسن او ياسن قال كل القرآن قرأت غير هذا قال نعم ان قوما يقرؤنه ينثرونه نثر الرقل لا يجاوز تراقيهم انى لاعرف السور النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن قال فاقرأ علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأهن كل سورتين فى كل ركعة * أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حتى اصبح بآية والآية أن تعذبهم فانهم عبادك وأن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم اخرجه النسائى * أبو سلمة أن عمر بن الخطاب صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا بأس اذا وفى أخرى عن زيد بن أسلم أن عمر انفتل من صلاة فقيل له ما قرأت وذكر الحديث اخرجه رزين

﴿ النوع الرابع ﴾ فى الجهر بالقراءة * أبو هريرة قال فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم أخرجه أبو داود والنسائى وقال النسائي أخفينا عنكم * أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابى بكر يصلى يخفض من صوته ومر بعمر يصلى يرفع من صوته فسأل أبا بكر فقال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله وسأل عمر فقال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان أخرجه أبو داود قال وزاد الحسين فى حديثه فقال النبي صلي الله عليه وسلم ياأبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا وأخرجه الترمذى مختصرا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال انى اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع من صوتك فقال انى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال اخفض قليلا * أبو هريرة بهذه القصة ولم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئا ولعمر اخفض شيئا وزاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض * قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب أخرجه أبو داود * البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر

بعضكم

بعضكم على بعض بالقرآن أخرجه الموطأ * ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت أخرجه أبو داود * أبو هريرة قال كانت قراءة النبي ﷺ يرفع طورا ويخفض طورا أخرجه أبو داود * أبو سهيل بن مالك عن أبيه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبى جهم بالبلاط أخرجه الموطأ * عبد الله بن شداد قال سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف انما أشكوا بثى وحزنى الى الله * وفى أخرى قال صليت خلف عمر فسمعت نشيجه أخرجه البخارى في باب ترجمته * أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة أخرجه النسائى

﴿ النوع الخامس ﴾ فى سكتة القارئ * سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى أبى بن كعب بالمدينة فكتب أبى أن حفظ سمرة فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال اذا دخل فى صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتي يتراد اليه نفسه أخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى أبى فصدق سمرة وفى رواية وسكتة اذا فرغ من القراءة وفى أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة ثم ذكر معناه وفى أخرى بنحو من رواية الترمذى ولفظها

﴿ الفرع الرابع ﴾ فى الركوع والسجود والقنوت وفيه نوعان (النوع الاول) فى الركوع والسجود والاعتدال أبو مسعود البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلاة أحدكم حتي يقيم ظهره فى الركوع والسجود أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى * النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون فى الشارب والزانى والسارق وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها قال النعمان وكان عمر يقول ان وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه دينكم بالخشوع أخرجه الموطأ * سالم البراد قال أتينا ابن مسعود فقلت له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين أيدينا فكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافي بمرفقيه حتى استوى كل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شئ منه أخرجه أبو داود والنسائي * حرملة مولى اسامة ان الحجاج بن أيمن بن أم أيمن وكان أخا اسامة لامه من الانصار رواه ابن عمر لا يتم ركوعه فقال أعد زاد فى رواية فلما ولى قال ابن عمر من هذا قلت الحجاج بن أيمن قال لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم الاحبه زاد بعض الرواة وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى * أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وزاد البخارى في رواية أخرى واذا بزق فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجى ربه * أنس قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا الا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفى رواية نحوه الا انه قال واذا رفع رأسه بين السجدتين أخرجه البخارى ومسلم وللبخارى قال كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى واذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي

وفى رواية أبى داود قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام فكان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم * أنس ان النبي ﷺ قال أقيموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وللبخارى انه سمع النبي ﷺ يقول أتموا الركوع والسجود فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ماركعتم واذا ما سجدتم ولمسلم ان النبي ﷺ قال أتموا الركوع والسجود وبرواية أخرى أقيموا الركوع والسجود وذكر نحوه وفى رواية للنسائى أيضا قال أتموا الركوع والسجود اذا ركعتم وسجدتم * مالك بن الحويرث قال لاصحابه ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ قال وذلك فى غير حين صلاتها فقام ثم ركع وكبر ثم رفع رأسه فقام هنيئة ثم سجد ثم رفع رأسه هنيئة صلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئا لم أراكم تفعلونه كان يفعل فى الثالثة أو الرابعة وفى رواية فقلت لابى قلابة كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وفي رواية نحوه وفيه قام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانتصب قائما هنيه قال أبو قلابة صلى بنا صلاة شيخنا هذا أبى بريد وكان أبو بريد اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثانية استوى قاعدا ثم نهض أخرجه البخارى وفى رواية أبى داود قال أبو قلابة جاء أبو سليمان مالك ابن الحويرث في مسجدنا فقال انى لاصلى ما أريد الصلاة ولكنى والله أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى قال قلت لابى قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى قعد ثم قام وفى رواية النسائي قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ يصلى فى غير وقت صلاة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى أول الركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الارض

﴿ مقدار الركوع والسجود ﴾ ابن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات أخرجه ابوداود والنسائي * السعدى عن أبيه او عمه قال رمقت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا اخرجه ابو داود * البراء قال كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلى القيام والقعود قريبا من السواء وفى رواية قال رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفى أخرى قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زعن ابن الاشعث وسماه غندر فى روايته مطر بن ناجية فامر اباعبيدة ابن عبد الله ان يصلى بالناس وكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما يقول اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبى ليلى فلم تكن صلاته هكذا هذه رواية البخارى ومسلم

وفى

وفى رواية أبى داود مثل الرواية الثانية ولهُ فى أخرى قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء وله فى أخرى قال كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين قريبا من السواء وفى رواية الترمذى والنسائي قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء * زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجل يصلى فطفف فقال له حذيفة منذ كم تصلى هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال أن الرجل ليخفف ويتمم ويحسن أخرجه النسائى وفى رواية البخارى قال شفيق أن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته وعلها فقال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفى رواية ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم * عبد الرحمن بن شبل قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل بالمكان فى المسجد كما يوطن البعير أخرجه أبو داود والنسائي * عبد الرحمن بن عوف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقرة وقال ليس لنا مثل السوء ليس منا من ينقر نقر الغراب قال ونهى عن افتراش السبع ﴿ هيئة الركوع والسجود ﴾ عبد الله بن مسعود قال اذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه وليطبق بين كفيه فكانى أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين أخرجه ابو داود وأخرج النسائى الثانية عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب وفي رواية انما السنة الاخذ بالركب هذه رواية النسائى وفى رواية الترمذى قال أبو عبد الرحمن السلمى قال لنا عمر بن الخطاب أن الركب سنة لكم فخذوا بالركب * أبو اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد اخرجه أبو داود والنسائى وفى رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلي جنح * البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك أخرجه مسلم وفى رواية الترمذى قال قلت للبراء أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه * ميمونة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا سجد لو أن بهيمة ارادت أن تمر بين يديه مرت اخرجه مسلم وزاد ابو داود والنسائي بعد قوله سجد جافى بين جنبيه حتى لو أن بهيمة الحديث وفى أخرى للنسائى كان اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا رفع اطمأن على فخذه اليسرى * ابن عباس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجنح قد فرج يديه أخرجه ابو داود * أحمد بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى له اخرجه ابو داود * عبد الله ابن أقرم الخزاعي قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى قال فكنت أنظر الى عفرتى ابطيه اذا سجد وأرى بياضه اخرجه الترمذى وفى رواية النسائى قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أرى عفرة ابطيه * أبو هريرة قال اشتكي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود اذا انفرجوا فقال لهم استعينوا بالركب اخرجه الترمذى وابو داود وفي رواية ذكرها رزين قال استعينوا بالانضمام * عبد الله بن مالك بن بحينة قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفى رواية كان اذا سجد يجنح فى سجوده حتى نرى وضح ابطيه اخرجه البخارى ومسلم وأخرج النسائى الاولى * ابو هريرة قال لو كنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبصرت ابطه قال ابو مجلز قال ذلك لانه فى صلاة أخرجه النسائى * أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يفترش يده افتراش الكلب وليضم فخذيه أخرجه ابو داود * جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب أخرجه الترمذى * عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين أخرجه الترمذى وقال قد روى عن عامر بن سعد مرسلا * عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه أخرجه الترمذى وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخارى وأبو داود ويرد ان شاء الله فى الفرع السابع من هذا الفصل * أبو حميد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع اعتدل ولم ينصب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه أخرجه النسائي * أبو حميد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أهوى الى الارض ساجدا جافى عضديه عن ابطيه وفتح أصابع رجليه أخرجه النسائى وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه الترمذى وأبو داود والبخارى المقدم ذكره * أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه أخرجه الترمذى وهو طرف من الحديث المقدم ذكره * يوسف بن ماهك قال حكيم بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخر الا قائما أخرجه النسائي * وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفى رواية لابى داود قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل أن يقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال أبو داود وفى حديث عاصم بن كليب عن أبيه بمثل هذا وفى حديث أحد رواته واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه * أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه وفي رواية قال يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل أخرجه أبو داود والنسائي وأخرج الترمذى الرواية الثانية * على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا على اني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقعي بين السجدتين أخرجه الترمذى * ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه وفى رواية نهي أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة وفى أخرى نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده وفى أخرى نهى أن يعتمد الرجل على يده اذا نهض من الصلاة أخرجه أبو داود * أبو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه أخرجه أبو داود * مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى * نافع أن ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء أخرجه الموطأ * مجزاة بن زاهر عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه اهبان بن أوس وكان يشتكى ركبتيه فكان اذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة أخرجه البخارى * نافع أن ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى

جبهته شيئا أخرجه الموطأ ﴿ أعضاء السجود ﴾ العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائي * ابن عباس قال أمرنا النبي صلي الله عليه وسلم أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد كذا قال أحد رواته وقال الآخر أمرت ان أسجد وذكر الحديث ومنهم من قال على سبعة أعظم وفى اخرى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال أمرت ان أسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على أنفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكف الثياب ولا الشعر وفى أخرى قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة ونهي أن يكف الشعر والثياب اخرجه البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت وفى اخرى أمر نبيكم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا وفى أخرى أن يسجد على سبعة آراب لم يزد واخرج الترمذى والنسائى الرواية الاخيرة من روايات البخارى ومسلم * ابن عمر يرفعه قال ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما اخرجه ابو داود والنسائى * أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على جبهته وعلى أرنبته اثر طين من صلاة صلاها بالناس اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث طويل قد اخرجه البخارى ومسلم والموطأ في ذكر ليلة القدر وفي رواية النسائى أيضا مختصرة قال بصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين * نافع أن ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه اخرجه الموطأ ﴿ النوع الثانى في القنوت ﴾ أنس قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون فى حاجة النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا فى صلاة الغداة وذلك بدئ القنوت وما كنا نقنت * قال عبد العزيز بن صهيب فسأل رجل أنسا عن القنوت أبعد الركوع أو بعد فراغ القراءة قال لا بل عند فراغ القراءة وفي اخرى قال انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وفى رواية قال محمد بن سيرين قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة قال نعم بعد الركوع يسيرا وفى اخرى قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله وفى أخرى قال سليمان الاحول سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع قال قبل الركوع قلت فان ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا أناسا من اصحابه يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا زاد في رواية وكان بينهم وبين النبي صلي الله عليه وسلم عهد وفى اخرى أصيبوا يوم بئر معونة وفى اخرى قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء فاصيبوا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا فى صلاة الفجر ويقول ان عصية عصت الله هذه روايات البخارى ومسلم ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعوا على بنى عصية وللبخارى قال كان القنوت فى المغرب والفجر وفى رواية أبي داود والنسائى قال سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع أو بعد الركوع قال بعد الركوع قال

مسدد بيسير وفى أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه وفى أخرى للنسائى قال قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان والحيان وفى أخرى له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حى من أحياء العرب * ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على أحياء من العرب على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه أخرجه ابو داود * خفاف بن ايماء قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم إلعن بنى لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعل لعنة الكفرة من أجل ذلك أخرجه مسلم * ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله عليه ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم الى قوله فانهم ظالمون أخرجه البخارى وأخرج الترمذى والنسائى نحوه * أبو هريرة قال لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة المستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم أجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال وفى رواية وكان يقول فى بعض صلاة فى صلاة الفجر قال يونس حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد وذكره الى قوله كسنى يوسف اللهم العن فلانا وفلانا الاحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم الآية سماهم فى رواية يونس قال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم ظالمون وفي رواية قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج عياش بن أبى ربيعة اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد ابن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وفى أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة فى صلاة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد وذكر الدعاء بنحوه الى قوله كسنى يوسف وفى أخرى قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء قال وما تراهم قد قدموا هذه روايات البخارى ومسلم وللبخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انج عياش بن ربيعة وذكره وفى أخرى انه كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة وذكره الى قوله اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف ثم قال وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * قال البخارى وقال ابن أبي الزناد هذا كله فى الصبح وفى أخرى لهما انه قال لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلاة الظهر والعشاء الاخيرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكافرين وأخرج أبو داود هذه الرواية الاخيرة وله فى أخرى قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد وذكر الحديث الى قوله وما تراهم قد قدموا وفى رواية النسائي قال لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح وذكر نحوه الى قوله كسنى يوسف وفى أخرى له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فى الصلاة حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وذكر مثله وقال ثم يقول الله اكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم * البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائى وفى أخرى لابى داود فى

صلاة الصبح ولم يذكر المغرب * ابن سيرين قال حدثني من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيئة أخرجه أبوداود * الحسن قال ان عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون أبق أبي. قال أبو داود وروى ان أبي بن كعب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود وروى ان أبي بن كعب كان يقنت في النصف من رمضان قال أبو داود وقول الحسن وكان لايقنت بهم الا في النصف الآخر يدل على ضعف حديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر * أبومالك الاشجعي قال قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقنتون قال اي بني محدث هذه رواية الترمذي وفي رواية النسائي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابني بدعة * نافع ان ابن عمر كان لايقنت في شيء من الصلوات أخرجه الموطأ * الحسن بن علي بن أبي طالب قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولايقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وفي أخرى لابي داود وقال في آخره هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر أقولهن في الوتر وفي أخرى بدل قوله أقولهن في الوتر أقولهن في قنوت الوتر * علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ بك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي * جابر قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصلاة طول القنوت أخرجه مسلم وأما الترمذي فانه قال قيل يا رسول الله أي الصلاة أفضل فقال طول القنوت

﴿ الفرع الخامس ﴾ في التشهد والجلوس وفيه نوعان (النوع الاول في التشهد) ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية مختصرا الى قوله من القرآن أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي الا ان الترمذي قال سلام عليك سلام علينا بغير ألف ولام وقال هو وأبوداود كما يعلمنا السورة من القرآن وقال النسائي مثل الترمذي * ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وزاد عند ذكر عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي أخرى ثم يتخير من المسئلة ما شاء أخرجه البخاري ومسلم وأخرج النسائي الرواية الاولى الا انه قال وقعدت بين يديه عوض كفي بين كفيه وله وللترمذي قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين أن نقول التحيات وذكر الحديث وفي رواية لابي داود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء أو بين السماء والارض أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعوا به وفي رواية له قال كنا ماندري مانقول اذا جلسنا في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وفي رواية عنه مثله قال وكان يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ماظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابلينها وأتمها علينا وفي أخرى قال علقمة ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش وهي الرواية الاولى وقال اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد وفي رواية للنسائي قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد وأن محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والطيبات والصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وفي أخرى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة فقال التشهد في الصلاة التحيات وذكر مثله وله في أخرى قال كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا في كل جلسة التحيات الحديث وفي أخرى كنا لا ندري ما نقول اذا صلينا فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات الحديث وفي أخرى كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله تعالى هو السلام ولكن قولوا التحيات وذكر الحديث وفي أخرى قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال في آخره ليتخير من الدعاء بعد أعجبه اليه فليدع به * أبو موسى صلوا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله أخرجه النسائي وقد اخرجه هو ومسلم وابوداود * جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أخرجه النسائي * ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اخرجه ابو داود وفي رواية الموطأ قال نافع أن ابن عمر كان يتشهد بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا اله الا الله شهدت أن محمداً رسول الله تقول هذا في الركعتين الاولين ويدعوا اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا أنه يقدم التشهد ثم يدعوا بما بدا له واذا أراد أن يسلم

قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام وان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه زاد رزين وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك * القاسم بن محمد أن عائشة كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أخرجه الموطأ وله فى أخرى مثله ولم يقل وحده لا شريك له * عبد الرحمن بن القارى أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أخرجه الموطأ * ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد وفى رواية أن يخفى اخرجه ابو داود والترمذى ﴿ النوع الثانى فى الجلوس ﴾ على بن عبد الرحمن المعاوى قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصباء فى الصلاة فلما انصرف نهانى فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها واشار باصبعه التي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفى رواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى علي ركبتيه باسطها عليها وفى أخرى لنافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة أخرجه مسلم واخرج الموطأ الرواية الاولى وزاد وقال هكذا كان يفعل وأخرج ابو داود والنسائى الاولى وقالا فيها بالحصا بدل الحصباء وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الثالثة وأخرج النسائى الرواية الثالثة الا أنه أخرجها عن على ابن عبد الرحمن أيضا وللنسائى ايضا قال قال على بن عبد الرحمن صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصباء فقال لا تقلب الحصا فان تقليب الحصا من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة وفى رواية اخرى له نحوه وقال كيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه واشار باصبعه التى تلى الابهام فى القبلة ورمى ببصره اليها ونحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقيه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه قال راويه وأرانا عبد الواحد واشار بالسبابة وفى رواية أن النبي ﷺ كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وفى أخرى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا كذلك ويتحامل النبي بيده اليسرى على فخذه اليسرى وزاد فى رواية لا يجاوز بصره اشارته أخرجه أبو داود واخرج النسائى الثانية والثالثة وله فى اخرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الثنتين أو فى الاربع يضع يديه علي ركبتيه ثم اشار باصبعه * وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لا نظرن الى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى أخرجه الترمذى وفى رواية النسائي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه علي فخذيه وأشار بالسبابة يدعوا * ابو يعقوب قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذى

فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي * الاسود وعلقمة قالا صلينا مع ابن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعله أخرجه النسائي * عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه و بسط السبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك أخرجه الترمذي * عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبتيه اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة أخرجه الترمذي وهو طرف حديث قد أخرجه هو والبخاري وابو داود يرد في الفرع السابع من هذا الفصل وفي رواية النسائي طرف من هذا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم * خمير الخزاعي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا أخرجه ابو داود والنسائي وفي أخرى للنسائي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة يشير باصبعه * ابن عمر قال عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت أنت تفعل ذلك قال ان رجلي لا تحملاني أخرجه البخاري والموطأ وفي رواية النسائي قال ان من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وفي أخرى أن تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي أخرى للموطأ عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر وصلى رجل الى جنبه فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل انك لتفعل ذلك فقال عبد الله اني أشتكي وفي أخرى للموطأ عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر تربع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما أفعل هذا من أجل اني اشتكي * طاووس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له أما نراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وزاد ابو داود بعد القدمين في السجود * ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاولتين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم أخرجه الترمذي وأبوداود والنسائي

﴿ الفرع السادس في السلام ﴾ عامر بن سعد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده أخرجه مسلم والنسائي * ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم حتى عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله أخرجه الترمذي وزاد ابو داود بعد قوله شماله حتى يرى بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من هاهنا و بياض خده من هاهنا * وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله و بركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله و بركاته أخرجه ابو داود * أبو معمر قال أن أميرا كان بمكة يسلم بتسليمتين فسمع به عبد الله فقال اني أعقلها أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يفعله أخرجه مسلم * سمرة بن جندب قال أما بعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم قولوا التحيات الطيبات الصلوات والملك لله ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم أخرجه أبو داود * جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كأنها أذناب خيل شمس وانما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله أخرجه مسلم وفى رواية أبى داود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال مابال أحدكم يومئ بيده كانها أذناب خيل شمس انما يكفى أو الا يكفى أحدكم أن يقول هكذا وأشار باصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفى أخرى له بمناه قال انما يكفي أحدكم أو احدهم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله وفى أخرى له قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا والناس رافعوا أيديهم قال زهير أراه قال فى الصلاة قال مالى أراكم رافعي أيديكم كانها أذناب خيل شمس أسكنوا فى الصلاة هذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم فى جملة حديث يتضمن معنى آخر وفى رواية النسائى مثل رواية مسلم الا أنه قال فى آخره أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم وفى أخرى له مثل رواية مسلم وفى أخرى فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ * عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا أخرجه الترمذى وأبو داود * ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختم الصلاة بالتسليم وينهى عن عقبة الشيطان أخرجه مسلم * نافع أن ابن عمر كان يستحب اذا سلم الامام أن يسلم من خلفه أخرجه (١) * عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام أخرجه مسلم والترمذى * سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام ونتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض أخرجه ابو داود * عتبان بن مالك قال صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم أخرجه النسائى فى آخر حديث طويل

﴿ الفرع السابع فى أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة ﴾ أبو حميد الساعدى قال محمد بن عمرو ابن عطاء سمعت أبا حميد الساعدى في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت با كثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يرفع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتي يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الآخر مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتي يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت

(١) بياض بالاصل

هكذا كان يصلي ﷺ وفى رواية قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث قال فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولاصافح نخذه وقال فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة أفضي بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة وفى أخرى نحو هذا قال اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة وفى أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه وكان من اصحاب النبي ﷺ وفي المجلس ابو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدى بهذا الخبر يزيد وينقص قال فيه ثم يرفع رأسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب علي كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك وساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتي اذا أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك لاتشهد وفى أخرى قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد انا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يده على ركبته كانه قابض عليها ووتر يديه بتجافى وقال ثم سجد فامكن أنفه وجبهته ونحا يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتي رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله يعنى اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى علي ركبته اليسرى واشار باصبعه وفى رواية فيهذا الحديث قال فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه هذه روايات ابى داود وله أطراف من هذا الحديث لم يذكرها لانها قد تضمنتها هذه الروايات وفىرواية الترمذى قال محمد بن عمرو عن أبى حميد الساعدى سمعته وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ احدهم ابو قتادة بن ربعى يقول أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا اراد أن يركع رفع يديه حتي يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه علي ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتي رجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتي اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال ومعنى قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعنى اذا قام من الركعتين وفى أخرىله قال بمعناه وزاد فيه قالوا صدقت هكذا صلى النبى ﷺ واخرجه البخارى مختصرا عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبى ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ قال أبو حميد انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذاجلس فىالركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته * رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه

اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ وعليك
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل
ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتى النبي فيسلم على النبي فيقول النبي وعليك فارجع فصل فانك لم تصل
فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل فى آخر ذلك فارني وعلمنى فانما
أنا بشر أصيب وأخطئ فقال أجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان
معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا
ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا فقد انتقصت
من صلاتك قال وكان أهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب
كلها هذه رواية الترمذى وفى رواية أبى داود بمثل حديث قبله وهو حديث أبى هريرة قال فذكر نحوه
وقال فيه فقال النبي ﷺ أنه لا يتم صلاة أحد من الناس حتي يتوضأ فيضع الوضوء يعنى مواضعه ثم
يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ثم يقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتي تطمئن
مفاصله ثم يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حتي يستوى قائما ويقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن
مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتي يستوى قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله
ويرفع ثانية ويكبر فاذا فعل ذلك تمت صلاته وفى أخرى له قال قال رسول الله ﷺ لا تتم صلاة أحد
حتي يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه الى الكعبين
ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد
ويمكن وجهه وفى رواية جبهته من الارض حتي تطمئن مفاصله فيسترخي ثم يكبر فيستوى قاعدا على
مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتي فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتي يفعل ذلك
وفى اخرى بهذه الصفة فقال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله أن تقرأ
فاذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت فاقعد
على فخذك اليسرى وفى اخرى بهذه القصة وقال فيه فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك
اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك وفي أخرى نحوه فقال فيه فتوضأ كما أمرك
الله عز وجل ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله قال فيه وان
انتقصت فيه كذا شيئا انتقصت من صلاتك وأخرج النسائي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال لا أدرى فى
الثانية أو فى الثالثة قال والذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأرنى قال اذا أردت الصلاة فتوضأ وأحسن
الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتي تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد
قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنتقصه من صلاتك وله فى أخرى نحو الرواية الثانية التى
لابى داود الا انه قال فى أولها نحو ما قال هو فى روايته الاولى * أبو هريرة ان رسول الله ﷺ دخل
المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى
بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتي تطمئن راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل

ذلك فى صلاتك كلها وفى رواية بنحوه وفيه وعليك السلام ارجع وفيه فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وذكر نحوه وزاد فى آخره بعد قوله حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها أخرجه الجماعة الا الموطأ وزاد أبوداود فى روايةله فاذا فعلت هذافقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك * وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطي وأشار بالسبابة وفى رواية بمعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد قال فيه ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب أخرجه أبوداود والنسائي وفى أخرى للنسائى قال صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته * سالم البراد قال أتينا عقبة بن عمرو الانصارى أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا فى مسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتي استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد فوضع كفيه على الارض ثم جافى مرفقيه حتي استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك أيضا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى أخرجه أبوداود والنسائي * أبوهريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس زاد فى رواية ثم يقول أبوهريرة انى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ زاد هو وغيره الواو فى قوله ولك أخرجه البخاري ومسلم * وفى رواية للبخارى ان أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد ثم ذكر نحوه وقال فى آخره ويفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو الرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ثم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف وأهل المشرق من مضر يومئذ مخالفون له وأخرجه مسلم ان أباهريرة كان يكبر فى الصلاة كلما ركع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخارى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر ذكره الحميدى فى أفراد البخارى وهو طرف من هذا الحديث وأخرجه أبوداود والنسائى مثل الرواية الثانية ولم يذكر رمضان ولا ذكر الدعاء لمن سماهم فى حديثه حتى

فارق الدنيا وأخرج النسائى أيضا الرواية الاولى * عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقب الشيطان وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية عن عقبة الشيطان أخرجه مسلم وأبو داود * أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فى فريضة وغيرها أخرجه الترمذى * على قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخرجه أبوداود والترمذى

﴿ الفرع الثامن فى طول الصلاة وقصرها ﴾ أبو سعيد قال كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر وفى الآخريين من العصر على نصف ذلك وفى رواية قدر ثلاثين آية بل الم تنزيل وفى أخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر في الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر في الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك أخرجه مسلم وأخرج النسائى الرواية الاولى وزاد فيها قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة وأخرج الرواية الاخرى أيضا وفي رواية أبي داود قال حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الاخريين من العصر على النصف من ذلك * أبوسعيد قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الاولى مما يطولها أخرجه مسلم والنسائى وذكر رزين في أوله زيادة قال قزعة أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسئلك عن شىء مما يسئلك هؤلاء عنه أسئلك عن صلاة رسول الله ﷺ قال مالك ولها فاعدت عليه فقال مالك فى ذلك من خير لا تطيقها فاعدت عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام وذكر الحديث * ابن مسعود قال صليت مع رسول الله ﷺ فاطال حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت أن أجلس وأدعه أخرجه البخارى ومسلم * زيد بن أسلم قال دخلنا على أنس فقال صليتم قلنا نعم فقال ياجارية هلمي وضوئى ماصليت وراء امام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من امامكم هذا يعنى عمر بن عبد العزيز قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود أخرجه النسائى * شقيق قال بلغنى ان عمار بن ياسر صلى بالناس فخفف من قراءته فى صلاته ومن الطمأنينة فيها فقيل له لو تنفست فقال انما بادرت به الوسواس أخرجه رزين

﴿ الفرع التاسع فى أحاديث متفرقة ﴾ الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعة وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك بربك يقول ارفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل فهو كذا وكذا فى رواية فهو خداج أخرجه الترمذى * المطلب بن ربيعة أن النبى ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى أن تشهد فى كل ركعتين أن تباشر وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهو خداج أخرجه أبو داود * ابن عمر قال كان يقول صلاة الليل والنهار

مثنى مثنى تسلم من كل ركعتين أخرجه الموطأ * عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها أخرجه أبو داود * أبو هريرة قال صلى رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا تنظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه انى لا بصر من ورائى كما أبصر من بين يدى أخرجه مسلم والنسائى * مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفى صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء أخرجه أبو داود وفى رواية النسائى رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي * أبوهريرة قال قال رسول الله ﷺ لا غرار فى صلاة ولا تسليم وفى رواية قال أراه رفعه قال لا غرار فى تسليم ولا صلاة قال ابو داود وقد روى غير مرفوع قال أبو داود قال أحمد يعنى فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل صلاته فينصرف وهو فيها شاك * جابر قال كنا نصلي التطوع فندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا أخرجه ابو داود * عثمان قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم الى السماء فشدد فيه أخرجه رزين

﴿ الفرع العاشر فى بقية أدعية الصلاة * دعاء الركوع والسجود ﴾ ابن عباس قال كشف النبى ﷺ الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفى رواية كشف الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر مثله اخرجه ابو داود ومسلم والنسائي * على قال نهاني رسول الله ﷺ أن اقرأ القرآن وانا راكع او ساجد ولا أقول نهاكم اخرجه ابو داود والنسائي ومسلم وللنسائى أيضا نهانى رسول الله ﷺ أن اقرأ راكعا وساجدا ولمسلم ايضا قال نهانى رسول الله ﷺ أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا وفى أخرى نهانى عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكر السجود وفى أخرى عن ابن عباس ولم يذكر عليا فى اسناده قال نهيت أن اقرأ القرآن وانا راكع * أبو هريرة ان رسول الله ﷺ كان يكثر أن يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره سره وعلانيته اخرجه مسلم وابو داود * عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن أخرجه الجماعة الا الموطأ والترمذى * عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح أخرجه مسلم وابو داود والنسائى وعنها قالت فقدت رسول الله ﷺ من الفراش فالتمسته فوقعت يدى في بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك وفى رواية قالت افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتجسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبى أنت وأمى انى لفى شان وانك فى آخر أخرجه مسلم والنسائي واخرج الرواية الاولى الموطأ والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وابو داود وفى أخرى للنسائي قالت فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه فجعلت التمسه فظننت أنه اتى بعض جواريه فوقعت يدى عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لى ما أسررت وما اعلنت * جابر ان النبى ﷺ كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربى خشع سمعى وبصرى ولحمى ودمى وعظامى لله رب

العالمين

العالمين أخرجه النسائي وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين اخرجه النسائى * محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا يقول اذا ركع اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت أنت ربى خشع سمعى و بصرى ولحمي ودمى ومخى وعصبي لله رب العالمين أخرجه النسائي وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلى تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت اللهم أنت ربي سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين اخرجه النسائى * عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم زاد فى رواية قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاثا أخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة * ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك أدناه هذه رواية ابي داود وفي رواية الترمذى اذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه وقال هذا حديث ليس اسناده متصلا * حذيفة أنه صلى مع النبي صلي الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الاعلى وما أتي على آية رحمة الا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ هذه رواية الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعند أبيداود مثلها الا قوله وسأل فليست عنده وفى رواية النسائى قال صلي مع رسول الله ﷺ فى رمضان فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لى مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا أربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة وفى اخرى مثل رواية الترمذى الى قوله الاعلى وفى اخرى أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسمعه يقول حين كبر الله أكبر ذو الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم واذا رفع رأسه من الركوع قال ربى لك الحمد وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفرلى واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريب من السواء * عوف ابن مالك قال قمت مع رسول الله ﷺ فلما ركع مكث قدر سورة البقرة و يقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة أخرجه النسائى * ابن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد زاد فى رواية اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس أخرجه مسلم وفى رواية ابي داود مثله الى قوله من شيء بعد وفى رواية الترمذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم برد قلبي بالثلج والبرد الحديث ولم يذكر أول حديث مسلم * ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * على قال كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده

ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ماشئت من شيء بعد أخرجه الترمذي وقال حديث على حديث حسن صحيح * أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد أخرجه النسائي * ابن عباس أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه مسلم وأخرج النسائي الى قوله من شيء بعد * رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول هذه رواية البخارى والموطأ وفى رواية الترمذي قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم فى الصلاة فقال رفاعة أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها وأخرج أبوداود والنسائي الروايتين معا * ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرني واهدني وارزقني أخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقال وهكذا روى عن على وفى رواية أبى داود اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى * أبو ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما نقول فى سجودنا قال ما اصطفى الله للملائكته سبحان الله وبحمده * أبو هريرة بعد التشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال هذا لفظ مسلم ووافقه البخارى على الاستعاذة ولم يذكر التشهد وفى رواية أبى داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع وذكرها وزاد النسائي ثم ليدعو لنفسه بما بداله * ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب الدجال الاعوار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات أخرجه أبوداود * أبو صالح عن بعض أصحاب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله قال لرجل كيف تقول فى الصلاة قال أتشهد ثم أقول اللهم انى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار اما انى لا احسن دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حول ذلك ندندن انا ومعاذ أخرجه أبوداود * جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته بعد التشهد أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد أخرجه النسائي * ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الدعاء بعد التشهد ألف اللهم على الخير قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك قابليها وأتمها علينا أخرجه أبوداود

﴿ فى الصلاة مطلقا ومشتركا ﴾ على قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك

ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنا لاحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي و بصرى ومخى وعظمى وعصبي واذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت هذه رواية مسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وللترمذى فى رواية اخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه و يصنع ذلك اذا قضي قراءته وأراد ان يركع و يصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد فاذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر و يقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت وجهى وذكر الحديث وقال هذا حديث صحيح وله فى أخرى مثل الاولى الا أنه اسقط منها والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك وجعل بدل هذا كله آمنت بك تباركت وتعاليت وذكر الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح وفى رواية أبى داود مثل رواية مسلم الا أن أولها كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وذكر الحديث وليس عنده والشر ليس اليك ولا لفظة اللهم فى قوله اللهم ربنا ولك الحمد وعنده زيادة بعد قوله صوره فاحسن صوره وعنده بعد الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت الحديث وله فى أخرى نحو رواية الترمذى التي أولها كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفيه زيادة لفظ ونقص مع اتفاق المعنى وأخرج النسائى منه من أوله الى قوله تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك وأخرج منه أيضا مفرد ادعاء الركوع وأخرج منه أيضا مفرد ادعاء السجود وزاد فيه فاحسن صوره * معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يامعاذ والله انى لاحبك فقال أوصيك يا معاذ لاتدعن فى كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك أخرجه ابو داود والنسائى وفى رواية النسائى قال معاذ وأنا أحبك * شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته اللهم انى أسئلك الثبات فى الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم أخرجه النسائي * عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فاوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت وأوجزت الصلاة فقال أما على ذلك لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم وهو أبى غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى اللهم وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الرضى والغضب وأسألك القصد فى الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضاء بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين وفي رواية عن قيس بن عبادة قال صلى عمار ابن ياسر بالقوم صلاة أخفها فكانهم أنكروها فقال ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما انى دعوت

فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم وذكر الحديث وفيه كلمة الاخلاص بدل الحق أخرجه النسائي * عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وفي رواية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي * أبو بكر قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وقد جعله بعض الرواة من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص لانه قال فيه عبد الله أن ابا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب والنسائي وهذا الحديث هو أول حديث من كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدى * عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ أنزلت اذا جاء نصر الله والفتح الا قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى اخرجه البخاري ومسلم * أنس أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك أخرجه مسلم

﴿ بعد السلام والفراغ من الصلوات ﴾ ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبي وتجمع بها أمرى وتلم بها شعثي وترد بها غائبي وترفع بها شاهدى وتزكى بها عملي وتلهمنى بها رشدى وترد بها ألفتى وتعصمنى بها من كل سوء اللهم اعطنى ايمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك الفوز فى القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء اللهم انى انزل بك حاجتى وان قصر رأيى وضعف عملى وافتقرت الى رحمتك فاسئلك ياقاضي الامور ويا شافى الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرنى من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم وما قصر عنه رأيي ولم تبلغه مسألتي ولم تبلغه نيتى من خير وعدته أحدا من خلقك أو خير أنت معطيه احدا من عبادك فاني أرغب اليك فيه وأسئلك برحمتك يارب العالمين اللهم ياذا الحبل الشديد والامر الرشيد أسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود انك تفعل ما تريد اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما لاوليائك حربا لاعدائك نحب بحبك من أحبك ونعادى بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة اللهم هذا الجهد وعليك التكلان اللهم اجعل لى نورا في قلبي ونورا فى قبرى ونورا بين يدى ونورا من خلفي ونورا عن يمينى ونورا عن شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتي ونورا في سمعى ونورا فى بصرى ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمى ونورا فى مخى ونورا فى عظامى اللهم أعظم لى نورا وأعطنى نورا واجعل لى نورا سبحان الذى تعطف بالعز وقال به سبحان الذى لبس المجد وتكرم به سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى المجد والكرم سبحان ذى الجلال والاكرام أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب * ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعى كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله هذه رواية مسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائى الا أن النسائي قال أن رسول الله

كان

كان اذا انصرف من صلاته وذكر الحديث وفى رواية أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم وذكر معنى حديث عائشة هكذا قال أبو داود وهذا حديث عائشة * عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام أخرجه أبو داود والنسائى وزاد مولى المغيرة قال أملي على المغيرة بن شعبة فى كتاب الى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد زاد فى رواية وكتب انه كان ينهي عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهي عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وفي رواية قال وزاد ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يامر الناس بذلك أخرجه البخارى ولم يخرج مسلم الا ذكر ما يقال فى دبر الصلوات وأخرج فى موضع آخر الزيادة التى ذكرها البخارى وأخرجه أبو داود مثل البخارى وأخرجه النسائى بترك الزيادة وقال فى آخر احدى رواياته كم مرة يقول ذلك وله فى أخرى الى قوله على كل شيء قدير ثم زاد ثلاث مرات * ابن الزبير كان يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهذا دبر كل صلاة وفى رواية قال أبو الزبير سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله ﷺ يقول اذا سلم فى دبر الصلاة أو الصلوات ثم ذكر مثله أخرجه مسلم والنسائى وأخرج أبو داود الرواية الثانية * كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة أخرجه مسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن والنسائي * زيد بن ثابت قال أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأرى رجل من الانصار فى منامه قيل أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك أخرجه النسائى * أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح فى دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر أخرجه النسائى * أبو هريرة ان فقراء المهاجرين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وماذا قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحوه وتكبروه وتحمدوه دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سمى فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث قال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله أربعا وثلاثين فرجعت الى أبي صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدى وقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين هذا لفظ مسلم وليس عند البخارى قول أبى صالح فرجع فقراء المهاجرين وما قالوا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعنده بعد قوله تسبحوه وتحمدوه وتكبروه خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمدلله والله أكبر حتي يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي رواية البخارى مثل أوله من قوله فقراء المهاجرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه تسبحون فى دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا وفى رواية لمسلم نحوه وفى آخره يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة وفى أخرى لمسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفى رواية الموطأ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفي رواية لابى داود قال أبو هريرة قال أبو ذر يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر الا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من أخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر أربعا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم أخرجه الترمذى وقال حديث ابن عباس حديث حسن غريب والنسائي قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره أربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا * أبو هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال فى دبر كل صلاة عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات فى خمس صلوات فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان واذا آوى الى فراشه سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعا وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف فى الميزان زاد ل ق قال قال رجل من الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر الصلاة اللهم اغفرلى وتب علي انك أنت الغفور الرحيم مائة مرة * زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله صلي الله عليه وسلم وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد انك أنت الرب وحدك لاشريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الاكبر اللهم نور السموات والارض وفي رواية رب السموات والارض الله أكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الاكبر أخرجه أبو داود * على قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت أخرجه

ابو داود * الحسن بن الفضل الضمرى أن ابن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير حدثه عن احداهما قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا له ما نحن فيه وسألناه أن يامر لنا بشيء من السبي فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن هل أدلكن على ماهو خير لكن من ذلك تكبرن الله عز وجل على اثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اخرجه ابو داود * عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة اخرجه ابو داود والنسائى * البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك اخرجه مسلم * عطاء بن ابى مروان عن أبيه أن كعبا بن مانع حلف له بالله الذى فلق البحر لموسي انا نجد فى التوراة أن داود نبى الله كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة أمرى واصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشي اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنى كعب أن صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته اخرجه النسائى * مسلم بن ابى بكرة قال كان أبي يقول في دبر الصلاة اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال أى بنى عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلاة وفى اخرى قال فالزمهن يا بنى اخرجه الترمذى والنسائى ولم يذكر الترمذى فى دبر الصلاة وقال هذا حديث حسن غريب * أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله اخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب صحيح * أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الفجر اذا صلى اللهم انى اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا * الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أسر اليه وقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرنى من النار سبع مرات زاد فى رواية قبل ان تكلم أحدا فانك اذا قلت ذلك ثم مت فى ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها قال الحارث أسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها اخواننا اخرجه ابو داود * عمارة بن شبيب السبائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات اخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ﴿ عند التهجد ﴾ ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والارض وما فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت

و بك آمنت وعليك توكلت واليك أنيب و بك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وفى رواية وما انت اعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا اله غيرك وفي رواية اللهم لك الحمد رب السموات والارض ومن فيهن هذه رواية البخارى ومسلم وفى رواية الموطأ مثله ولم يذكر والنبيون حق وفي رواية الترمذى مثله ولم يذكر ومن فيهن ولا النبيون حق وقولك الحق ولا أنت المقدم وأنت المؤخر ولا اله غيرك والباقى مثله وقال هذا حديث حسن صحيح وفى رواية أبي داود مثل الترمذى وابدل ملك برب وفى رواية النسائي اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن وثنى بالقيام وثلث بالملك ثم قال ولك الحمد أنت حق ووعدك حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق لك أسلمت وعليك توكلت و بك آمنت ثم ذكر قتيبة كلمة معناها و بك خاصمت واليك حاكمت اغفر لى قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة باى شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة اذا قام من الليل قالت اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * شريق المزنى قال دخلت على عائشة فسألتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت لقد سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله و بحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة أخرجه أبو داود * عاصم بن حميد قال سألت عائشة أم المؤمنين باى شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل فقالت سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشر وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى وكان يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة أخرجه أبو داود والنسائى * ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهى ثم يقول سبحان الله وبحمده الهي أخرجه النسائي وفى رواية الترمذى كنت أبيت عند باب النبي ﷺ فاعطيه وضوءه فسمعه يقول الهى من الليل سمع الله لمن حمده وأسمعه الهى من الليل يقول الحمد لله رب العالمين وقال هذا حديث حسن صحيح * أبو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه هذه رواية الترمذى وقال هذا أشهر حديث في هذا الباب وأحمد لا يصححه و به زاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفى آخر الحديث ثم يقرر وفى رواية النسائي مثل رواية الترمذى وله فى أخرى مثله ولم يذكر من الليل وقال الترمذى قال أكثر أهل العلم انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمرو بن مسعود

﴿ المرصد الثالث ﴾

(فى ذكر نصوص الائمة فى المسائل العشر وطى ما فيها من البسط والنشر)

« وفيه عشرة فصول عدة مسائل ذلك السؤال »

﴿ الفصل الاول فى المسئلة الاولى فى حكم رفع اليدين فى الصلاة ﴾ اعلم انه اختلف أصحاب الامام فى ذلك اثباتا ونفيا على خمسة أقوال معروفة مختلفة الترجيح كل رجح ما أداه اليه اجتهاده أو صحت به روايته أو قوى عنده دليله قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة المشهور قصره على تكبيرة الاحرام ابن عرفة وفى رفعها فى غير الاحرام المشهور تركه وروى ابن عبد الحكم يرفع فى الافتتاح وفى الرفع من الركوع وزاد فى رواية ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وعند الرفع من اثنتين وروى ابن خو بز منداد يرفع فى كل خفض ورفع اه ورجح اللخمى الرفع فيما عدا الاخير وفى شرح الامام أبى الحسن على المدونة عند قولها قال ذلك لا أعرف رفع اليدين فى شيء من الصلاة ما نصه اللخمى اختلف فى رفع اليدين فى الصلاة على خمسة أقوال وعن مالك فى ذلك أربع روايات فقال فى المدونة يرفع مرة واحدة عند الاحرام لا غير ذلك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه يرفع فى موضعين عند الاحرام وعند رفع الرأس من الركوع وقال فى سماع ابن وهب يرفع فى ثلاثة مواضع فى الاحرام والركوع والرفع منه وقال فى مختصر ما ليس فى المختصر لا يرفع اليدين فى شيء من الصلاة قال ابن القاسم ولم أر مالكا يرفع يديه الا عند الاحرام فى الصلاة قال وأحب الى ترك رفع اليدين عند الاحرام وقال ابن وهب يرفع اذا قام من اثنتين وهذا أحسن أن يرفع يديه فى أربعة مواضع لحديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا قام الى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يركع وحين يرفع من الركوع أخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ وزاد البخارى عن ابن عمر أنه كان يرفع اذا قام من اثنتين ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك صح منه فى الامهات اه هذا اجمالها وأما تفصيلها فاعلم انها ترجع الى طريقين طريقة الاثبات فى الاحرام وغيره وطريقة النفى اما رأسا أو فى غير الاحرام أما الاولى فهى المشهورة عن مالك ولم يزل عليها الى أن لقى الله وبها عمل كثير من أصحابه قاله ابن عبد البر روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب عن مالك أنه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع منه لحديث ابن عمر وبه قال الاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق والطبرى وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه ترك الرفع من الصحابة فيما روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فى الركوع والرفع منه الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر اه قال القرطبى مشهور مذهب مالك أن الرفع فى المواطن الثلاثة وهو آخر أقواله وأصحها اه وهو معنى قول ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض ويرفع الى أن لقى الله اه قال فى الاكمال روى عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه اه قال فى التوضيح مرجحا للرفع فى المواضع الاربعة ما نصه قال فى مختصر ما ليس فى المختصر وروى ابن عبد الحكم رفع اليدين عند الاحرام والرفع والركوع وروى ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وفى القيام من اثنتين قال ومنشأ الخلاف اختلاف آثار وأحاديث والظاهر أنه يرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين بورود الاحاديث الصحيحة بذلك اه قال النووى أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفع اليدين أيضا

عند الركوع والرفع منه وهو مروى عن مالك وللشافعي قول يستحب رفعهما فى موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب لما مر مرفوعا عن ابن عمر رضى الله عنهما اه قال الترمذى وفى الباب عن عمر وعلى ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبى هريرة وأبي حميد وأبى سعيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبى قتادة وأبى موسي الاشعرى وجابر وعمر الليثي رضى الله عنهم قال وهو حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم من التابعين الحسن البصرى وعطاء وطاووس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وقال ابن المبارك قد يثبت حديث الرفع وذكر حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى أول مرة اه وأما الثانيـة وهى طريقة النفى فترجع الى قولين ترك الرفع فيما عدا الاحرام وتركه رأسا فالاول رواه ابن القاسم عن مالك فى روايتـه المشهورة عنه قال فى الاكمال اختلف عن مالك في الرفع فروى عنـه لا رفع الا فى الافتتاح وهى أشهر الروايات عنه اه وقال ابن رشد أما رفع اليدين فى الصلاة عنـد الاحرام فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع فى ذلك وقال ابن دقيق العيد رواية ابن القاسم عن مالك لا رفع الا فى تكبيرة الاحرام هو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند متأخريهم وأجابوا عن حديث الرفع بانه منسوخ وسيأتى مافيه اه قال فى التوضيح وفى الرفع خمسة أقوال المشهور أنه يرفع عند تكبيرة الاحرام فقط وذكر بقيتها والمرجح منها كما مر والثانى رواه ابن القاسم أيضا عن مالك ففى المواق من رسم تأخير من سماع ابن القاسم سئل مالك عن رفع اليدين فى الصلاة عنـد التكبير فقال ماهو بالامر العام كانه لم يرى من العمل اه قال في التوضيح وفى مختصر ما ليس فى المختصر لا رفع فى شىء من الصـلاة اه وقال فى الاكمال روى عن مالك انه لا رفع فى أول الصلاة ولافى شىء منها ذكرها ابن شعبان وابن خويزمنداد وابن القصار وتأولها بعضهم على تضعيف الرفع فى المدونة ولقصور بعض أهل الوقت ومن قبله بازمان وعدم اطلاعهم على هذه الروايات وعمل الامام وأجلة أماثل أصحابه وأتباعهم شنعوا على من رفع فى غير الاحرام وربما نسبوه الى البدعة والخروج عن المذهب قال الحافظ ابن حجر ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله الى البدعة وبه قال بعض محققيهم درءاً لهذه المفسدة لكن قال البخارى فى جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن فى الصحابة لانه لم يثبت عن واحد منهم تركه ولا أسانيـد أصح من أسانيد الرفع قال ابن دقيق العيد ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة دليل الرفع فى الاماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتـذر على تركه فى بلاده فقال وقد ثبت عن رسول الله ﷺ انه رفع يديه فى الركوع والرفع منه ثبوتا لا مرد له فلا وجه للعدول عنه الا أن فى بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لانه ان فعله نسب للبدعة وتأذى فى عرضه وربما تعدى الاذى به الى تفرقه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب فى الدين اه وكان قائل هذا القول ما بلغه عنه ﷺ ما فى احياء سنة من الاحاديث المتكاثرة فقد قال ﷺ من أحيا سنة من سننى عند فساد أمتى كان له أجر مائة شهيد وقال من أحيا سنة من سننى قد أميتت بعدى كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها ولا ينقص من أوزار الناس شيئا وكان عمر بن عبد العزيز يقول يا ليتنى عملت فيكم بكتاب الله وسنة رسوله وعملت بهما وكلما عملت فيكم بسنة وقع منى عضو حتى يكون آخر شىء منى خروج نفسي وقد كان من السلف من تبلغ به نصيحة غيره الى الاضرار بدنياه فكيف

بنصيحة الانسان نفسه فى تركه سنن رسول الله حتى أداه الامر الى ما قال وقد بالغ بعضهم فى نفى الرفع حتى قال أنه يبطل الصلاة وهو من الشذوذ بمكان كيف وقد رواه من أصحاب الرسول العدد المتواتر ويرحم الله صاحب رسالة الهدى اذ يقول

وقولهم رفع اليدين مبطل * فى الانتقال ليس شيئا يقبل
وقد روى الرفع من الصحابة * خمسون قال صاحب الاصابة

واستدل النافون لما عدى الاحرام برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فى غير الاحرام قال الحافظ ابن حجر ورد بان فى اسناده عن مجاهد مقالا وهو أن فى اسناده أبا بكر بن عياش وقد ساء حفظه وأنه معارض برواية نافع وسالم ابنى ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبان تركه لذلك اذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينا لجوازه وبانه لا يراه واجبا وبان البخارى روى فى جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصباء وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود بانه رأى النبي صلي الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود ورد بانه لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لانها اثبات وذلك نفى والاثبات مقدم على النفى وقد نقل البخارى عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى ولم يستثن الحسن أحدا ونقل عن شيخه على بن المدينى أنه قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخارى فى موضع آخر بعد كلام ابن المدينى وكان على أعلم أهل زمانه اهـ وأجابوا عن حديث ابن عمر كما قال الاصيلي بان مالكا لم ياخذ به لان نافعا وقفه على ابن عمر وسالم رفعه ولما اختلفا في وقفه ورفعه ترك مالك فى المشهور عنه القول باستحبابه لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال اهـ قال الزرقانى وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم وهذا انما يصح لو انفرد بهذا الحديث ابن عمر وقد علمت مما مر أن الترمذى قال وفى الباب عن عمر وعلى الى أن عد عدداً من الصحابة خمسة عشر صحابيا وما ذكر فى الاصابة أنه ان جملة من روى الرفع من الصحابة خمسون صحابيا واستدل النافون للرفع من الصلاة رأسا بقوله عليه السلام ومالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس على اختلاف ألفاظ رواته مما أخرجه مسلم وأبوداود واللفظ له عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله ﷺ على ما تومئون بايديكم مالى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة وانما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله اهـ بناء على أن نفى الحركة والامر بالسكون يتناول ذلك وغيره من الافعال المنافية للخشوع فى الصلاة وفيه نظر فان الحديث صريح فى ايمائهم بايديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح فى ذلك وأما قوله أسكنوا في الصلاة فهو عائد الى ما أنكره عليهم من الايماء الى كل حركة فى الصلاة فانه معلوم أن الصلاة مركبة من حركة وسكون وذكر فى رسالة الهدى

مالى أراكم رافعى أيديكم * ليس دليلا حل فى ناديكم
بل صح أن ذاك فى السلام * من الصلاة ياذوى الافهام

فهذه أدلة الفرق المذكورة وقد علمت غثها وسمينها ومن وراء ذلك أدلة كثيرة اذ كل حزب بما لديهم فرحون والحاصل أن المقرر عند الجمهور هو الرفع فى الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين عند مالك والشافعى وأحمد ومن يقول به من الحنفية كالعز فانه رجح فى شرح الهداية الرفع في ذلك وأما قول

ابن دقيق العيد اقتصر الشافعي على الرفع في هذه المواطن الثلاثة لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظيره أن ليس الرفع في ذلك المكان لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب أيضا أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من أثبت الرفع في الاماكن الثلاثة والحجة واحدة في الموضعين والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوته في الحديث فيه قصور لانقضائه عدم وجود قول للشافعي فيه مع ثبوته له كما نقله النووي وغيره ثم قال بعضهم وعليه فينبغي أن يقال بمثل ذلك في القيام من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى مطلقا وفي الثانية من الرباعية فانه ثبت عنه عليه السلام أنه كان يرفع فيه وقال النووي قال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود اهـ فتكمل مواطن الرفع خمسة وعلى ذلك جمع من أهل العلم وقد روى أنه عليه السلام رفع في الهوى للسجود وروى أيضا انه رفع مع كل تكبيرة كما في رواية ابن الزبير وتقدم عن ابن خويزمنداذ فتكون مواضع الرفع ستة أو سبعة والذي عليه جمهور أهل العلم أن الرفع في الاربعة المواضع السابقة لكثرة أحاديثها وصحتها اشتهارا كاد أن يكون تواترا كما تقدمت في المرصد الثاني فليراجع

﴿ الفصل الثاني في حكم المسئلة الثانية في حكم القبض ﴾ وحاصل ما للعلماء فيه أربعة أقوال أذكرها اجمالا ثم تفصيلا قال ابن عرفة ما نصه وفي ارسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب الاول استحبابه في الفرض والنفل وذكر بقيتها قال المواق وفي رواية أشهب عن مالك ان وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة * ابن رشد وهذا هو الاظهر لان الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الاول اهـ قال البناني وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الاكمال الى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو قول الائمة الثلاثة الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب كما ذكره في الاستذكار انظر نصوص من ذكرنا في رسالة الشيخ المسناوي في القبض اهـ وأصل ذلك ما في قول الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة اهـ وفي شرح أبي الحسن على المدونة ما نصه قال الشيخ وقال (م) وروى ابن وهب عن جماعة من الصحابة أنهم رأوا النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وفي الموطأ روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وروى عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة الثاني اباحة القبض في الفرض والنفل ففي أبي الحسن على المدونة ما نصه وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة المكتوبة والنافلة اهـ قال البناني وهو قول مالك في سماع القرينين وقول أشهب في رسم شك في طوافه قال الزرقاني وروى أشهب عن مالك أنه لا بأس به في النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه اهـ الثالث التفصيل جوازه في النافلة وكراهته في الفريضة قال في التوضيح

وهو مذهب المدونة قال فيها ولا يضع يمناه على يسراه فى فريضة وذلك جائز فى النوافل لطول القيام قال صاحب التبيان وظاهرها أن الكراهة فى الفرض والنفل الا أن طال في النافلة وذهب غيره الى أن مذهبها الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة اه فهذان تأويلان على قول المدونة بالكراهة الثالث تأويل عبد الوهاب الكراهة فى الفرض لاجل الاعتماد وقال بعضهم انما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه والا فهومستحب وقال عياض مخافة أن يظهر من الخشوع مالا يكون في الباطن قال فى التوضيح وتفرقته فى المدونة بين الفريضة والنافلة ترده وترد الذى قبله اه * ابن العربى كره مالك وضع اليد على الاخرى فى الصلاة وقال انه ماسمع فيه شيء فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال ابن العربى قد سمعنا وروينا فيه محاسن والصحيح انه يفعل فى الفريضة اه وأراد بقوله روينا فيه محاسن والله أعلم ما أخرجه البخارى فى تاريخه وابن أبى شيبة فى مصنفه وابن جرير وابن حاتم والدارقطنى فى الافراد وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي فى سننه عن على بن أبى طالب فى قوله فصل لربك وانحر انه قال وضع يده اليمنى على وسط ساعد يده اليسرى ووضعها على صدره في الصلاة وما أخرجه أبو الشيخ والبيهقى فى سننه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وما أخرجه ابن أبى حاتم وابن شاهين فى سننه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس في قوله فصل لربك وانحر قال وضع اليمنى على اليسرى عند النحر فى الصلاة فهذه ثلاثة أقوال فى حكم القبض والى حاصلها أشار ابو الحسن على المدونة بقوله ابن رشد يتحصل في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك جائز فى المكتوبة والنافلة لايكره فعله ولا يستحب والثاني أن ذلك مكروه يستحب تركه فى الفريضة والنافلة الا اذا طال القيام فى النافلة فيكون فعل ذلك جائزا غير مكروه ولا مستحب وهو قول مالك فى المدونة والثالث أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها وهو قوله فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقد قيل فى قوله فصل لربك وانحر أن ذلك وضع اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة تحت النحر وقد تأول قول مالك لم يختلف فى أن ذلك من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها وانما كرهه ولم يأمر به استحسانا مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة والأظهر أنه اختلاف من القول صح من سماع أشهب وابن نافع من رسم الصلاة الاول من كتاب الصلاة الثانى اه وأما القول الرابع وهو المنع فى الفريضة والنافلة فقال فى التوضيح رواه العراقيون وقال البناني حكاه الباجى وتبعه ابن عرفة قال المسناوى وهو من الشذوذ بمكان وأشار اليها جميعا الشيخ زروق فى شرح الرسالة بما نصه ﴿ فرع ﴾ وفى حكم الارسال بعد تمام الرفع اختلاف ففى المدونة لا يضع يمناه على يسراه فى الفريضة لاجل الاعتماد وفي العتبية لا أرى به بأسا فى الفريضة والنافلة * ابن رشد ظاهره اختلاف قول وروى الآخران يستحب والعراقيون يمنع * عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة والنافلة غير صحيحة والتاويل بالاعتماد غير صحيح وانما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة أم لا وفى التبيان يتحصل من ذلك ثلاثة أقوال الاباحة مطلقا والكراهة الا فى طول النافلة والاستحباب وهو أن يقبض اليمنى على اليسري تحت صدره اه قال المسناوى بعد حكاية تلك الاقوال مانصه واذا تقرر الخلاف فى اصل القبض كما ترى وليس أحد من الناس حجة على صاحبه وجب الرجوع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والرد الى الله هو الرد الى كتابه ولم نجد فيه آية ترفع الاشكال ووجدنا الرد الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة مافي الموطا والصحيحين وغيرهما من الاحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء اليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اه ولذا قال بعضهم الذى عليه الجمهور هو القبض قال النووى وهو مذهب

الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والاوزاعي وابن المبارك وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابن اسحق المروزي وابن المنذر عن مالك روايتان الاولى مثل الجمهور والثانية الارسال ولا يضع احداهما على الاخرى وهي رواية جمهور أصحابه وهي الاشهر عندهم وهو مذهب الليث ابن سعد وحجة الجمهور ما تقدم عن الامام في الموطا المترجم له بقوله باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وغيره من الاحاديث الواردة في ذلك فمنها حديث وائل بن حجر الطويل المتقدم في مسئلة الرفع وحديث سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الا نمى ذلك ولم يقل ينمي أخرجه البخاري والموطا * المهلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه أخرجه الترمذي * ابن مسعود كان يصلي فيضع يده اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى أخرجه أبو داود وفي رواية النسائي قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فاخذ يميني فوضعها على شمالي * وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله أخرجه النسائي * أبو جحيفة أن عليا قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة

﴿ الفصل الثالث في المسئلة الثالثة في السكتات الثلاث وما يقال فيها ﴾ فاعلم أن للعلماء في ذلك وخصوص المالكية في خصوص الاولى أقوالا أشار ابن عرفة اليها فقال وفي قول سبحانك اللهم وبحمدك الخ بين التكبير والقراءة ومنعه ثالثها يستحب لرواية ابن شعبان قول مالك مع سماع ابن القاسم لا باس بقوله اذا كبر سبحانك اللهم وبحمدك الخ وروايتها وابن رشد عن رواية النسائي وخرج اللخمي عليه دعاء اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي الخ وصوبه لثبوت الباجي كره مالك دعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات الخ * ابن حبيب لا باس به قبل احرامه وفي الزاهي لابن شعبان حق على كل قائم للصلاة قول سبحان الله العظيم وبحمده اه وهذا كله في السكتة الاولى التي بين تكبيرة الاحرام والقراءة وحاصلها أن للعلماء فيها طريقين الاولى منهما اثباتها وفصل الفاتحة من تكبيرة الاحرام بالتعوذ الوارد والدعاء أو بهما وهو المروي عن مالك بالاستحباب والاستحسان وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي واللخمي وصوبه وأجازه ابن شعبان قال في التوضيح ما معناه روي عن مالك جواز قول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ماياتي في الاحاديث قال روى ذلك عن مالك وروى أيضا عنه استحسانه اه وبه قال ابن شعبان وروى عن مالك استحباب اني وجهت وجهي الخ قال ابن عبد السلام والصحيح أنه يقول اني وجهت وجهي الآية وقال اللخمي عن مالك واختاره قال ابن ناجي اختلف المذهب في قول سبحانك اللهم وبحمدك الخ على ثلاثة أقوال فقيل بكراهة ذلك وهو المشهور ونص عليه في المدونة وقيل جائز وقيل مستحب وخرج اللخمي عليه اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ وصوبه لثبوته اه وخرج عليه أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه لثبوته وبه يعلم ما في الاكمال من دعوى انكار مالك جميعها ونصه ذهب الشافعي والاوزاعي وأحمد واسحق الى أن على الامام ثلاث سكتات بعد التكبير لدعاء الاستفتاح وبعد تمام أم القرآن وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيها وذهب مالك الى انكار جميعها اه وفي الاحياء ينبغي للامام في القيام ثلاث سكتات أولاهن اذا كبر وهي الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءة الامام دعاء الاستفتاح فان لم يسكت يفوتهم الاستماع الثانية اذا فرغ من الفاتحة ليتم من لم

يقرأ الفاتحة فى السكتة الاولى فاتحته وهى نصف السكتة الاولى الثالثة اذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهى أخفها وذلك بقدر ما تنفصل القراءة من التكبير اه قال الترمذى وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للامام أن يسكت بعد مايفتتح الصلاة و بعدالفراغ من القراءة و به يقول أحمد واسحق وأصحابنا الطريقة الثانية اسقاط السكتة وما يقال فيها و وصل التكبير بالفاتحة وهو المشهور عن مالك وقول ابن عبد الرحمن وابن رشد وابن الحاجب وصاحب التوضيح فيه وفى مختصره وجماعة من أهل المذهب وقد ورد فى اثبات ذلك أحاديث عنه صلى الله عليه وسلم منها ما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فسألته قال أقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد ومنها مارواه مسلم والدارقطنى وصححه الحاكم موقوفا عن ابن عمر أنه كان يقول سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومنها ما أخرجه أبو داود والحاكم عن عائشة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث ومنها مارواه مسلم عن على رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك الاعلى لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ومنها مارواه الخمسة عن أبي سعيد وفيه وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اه ونقل الباجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوحيد والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة كما روى عن مالك ذلك قال التتائي فى كبيره واستحب مالك فى بعض الروايات عنه أن يقال بعد الاحرام سبحانك الى ولا إله غيرك وجهت وجهى الآية اللهم باعد بينى الى البرد وهو أيضا مذهب الشافعي وأبى حنيفة وأحمد وأما قول النووى وقال مالك لايستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام فانما هو على احدى الروايتين عنه وليس المعنى على انه ليس له سواها بل عنه روايتان فيه وأما السكتتان الباقيتان فاما التى بعد الفاتحة وقبل السورة ففيها أيضا خلاف فان من قال بها أجاز الدعاء بينهما واعتمده فى الطراز وشرح الجلاب قال الحطاب وهو الظاهر ومن لم يقل بها كره الدعاء بينهما كما نقله فى المختصر والتوضيح عن بعضهم قائلا لئلا يشتغل عن السورة وهى سنة بما ليس بسنة والصحيح الاول وأما السكتة الاخيرة التى بعد السورة فاتفقوا على أنه يجوز هناك الدعاء بلا خلاف قال البنانى والدعاء بعد القراءة وقبل الركوع جائز باتفاق كما فى التوضيح والحطاب وقد دلت على مشروعية الكل أحاديث فقد أخرج الترمذى عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما فى الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى أبى بن كعب بالمدينة فكتب أبى أن حفظ سمرة فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتي يتراد اليه نفسه وأخرج أبو داود قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتي يقرأ وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى أبى

فصدق سمرة وفي رواية وسكتة اذا فرغ من القراءة وفى أخرى وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتتين اذا افتتح واذا فرغ من الصلاة ذكر معناها وفى أخرى نحو من رواية الترمذى ولفظها قال ابو داود رواه عمرو بن عبيد فقال فيه ثلاث سكتات قال يحي بن سعيد فقلت له عن سمرة فقال فعل الله بسمرة وفعل قال الترمذى حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم الى آخر ما مر ولا منافاة بين هذه الاحاديث لان الجمع بينها ممكن فان من قال بانها اثنتان فباعتبار أن الاولى والثانية كانتا طويلتين لاجل الدعاء فيها وانتظار قراءة المأمومين الفاتحة فى الثانية وأما الثالثة فانه ما كان يطيل الا بقدر ما ترد اليه نفسه فلقلتها لم يعتبرها مثلها اه

﴿ الفصل الرابع ﴾ فى المسئلة الرابعة فى حكم الاستعاذة وهل هي للقراءة أو للصلاة وللعلماء فى ذلك أربعة أقوال الجواز والوجوب والندب والكراهة باعتبار الصلاة وخارجها قال ابن الجزرى ذهب الجمهور الى أن الاستعاذة مستحبة فى القراءة بكل حال فى الصلاة وخارج الصلاة وحملوا الامر فى ذلك على الندب وذهب بعض العلماء كالفخر الرازى وداود بن على وأصحابه الى وجوبها حملا للامر على الوجوب كما هو الاصلى حتى أبطلوا صلاة من لم يستعذ فقد حكى الامام فخر الدين الرازى رحمه الله القول بالوجوب عن عطاء بن أبى رباح واحتج له بظاهر الآية من حيث الامر والامر ظاهره الوجوب وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولانها تدرأ شر الشيطان ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان الاستعاذة أحوط وهو أحد مسالك الوجوب وقال ابن سيرين اذا تعوذ مرة واحدة فى عمره فقد كفى فى اسقاط الوجوب وقال بعضهم كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته حكي هذين القولين شيخنا الامام عماد الدين ابن كثير رحمه الله فى تفسيره اه وهذا يشمل التعوذ الوارد فى الافتتاح كما في رواية ابن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم انى أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وعن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة تعليما لأمته كيف يطردون الشيطان عنهم فى حال القيام بين يدى ربهم كالا ينتقص عليهم الحضور معه فيها وتارة يرون أن التكبير كاف فى طرده فلا يتعوذون وعليه حمل مافى المدونة من قولها ولا يتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة و يتعوذ فى قيام رمضان اذا قرأ ومن قرأ فى غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء اه وفى أبى الحسن عليها قال اللخمى الشان فيمن افتتح الصلاة أن لا يتعوذ وأرى ذلك أن الافتتاح بالتكبير ينوب و يجزئ عنه وقد جاء فى الحديث أنه اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فاخبر أن فيه مطردة الشيطان اه وعليه فالتعوذ على مذهبها جائز فى غير الصلاة مكروه فى الفريضة لما فيه من الجمع بين العوض والموض عنه وللعمل مندوب فى النافلة تغليبا لجانب القراءة على الصلاة وقالت الشافعية انه مندوب في الصلاة وغيرها وأن الآية تدل على أن المصلى يستعيذ فى كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا وتعقيبه لذكر العمل الصالح والوعد عليه ايذان بان الاستعاذة عند القراءة من هذا القبيل أيضا فان الحكمة فيها طرد الشيطان واتقاء وسوسته واختلف القائلون به من المالكية وغيرهم هل يكون سرا أو جهرا على قولين قال فى الطراز واذا تعوذ فهل يجهر به كالقراءة أو يسره كالتسبيح قولان وكان ابن عمر يسر به وأبو هريرة يجهر به وفى أبى الحسن على المدونة ما نصه وظاهر قولها ولم يزل القراء يتعوذون أنه جهر وفى العتبية كره الجهر بها قال وسألته عن الذى يقرأ بالناس فى رمضان أيسر بالاستعاذة أم يجهر بها فقال اما فى نفسه فليستعذ ان شاء وأنا أكره أن يجهر بذلك ولا أجيزه ابن رشد كراهية الجهر بالاستعاذة فى قيام رمضان خلاف قوله فى المدونة ووجه هذا أن الاستعاذة لما لم تكن من القرآن

كره

كره أن يجهر بها في قيامه كما يجهر بقراءة القرآن فيه وأجاز أن يستعيذ في نفسه لقول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولم ير ذلك واجبا عليه لان الامر بذلك عنده على الندب لا على الوجوب اهـ من البيان اهـ كلام أبي الحسن على المدونة والى حاصل ما ذكر أشار الشيخ زروق على الرسالة بما نصه وفي جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفي كل هل قبل الفاتحة أو بعدها قولان وظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر وفي العتبية كراهة الجهر لانها ليست من الفاتحة باجماع وفي المجموعة محله بعد أم القرآن ان كان في صلاة اهـ ثم اختلف القائلون بها هل يتعوذ في جميع الركعات واليه ذهب جمع منهم ابن حبيب والشافعي لانه من توابع القراءة وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية أو يختص بالركعة الاولى واليه ذهب آخرون منهم أبو حنيفة لان المهم صرف الشيطان عن الصلاة وقد حصل ولفظه عند مالك والشافعي وأبي حنيفة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم موافقة لظاهر الكتاب ولقول ابن مسعود قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعوذ بالله السميع العليم فقال قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأنيه جبريل عن القلم عن اللوح المحفوظ ولفظه عند الثوري أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم أنه هو السميع العليم ثم اختلفوا أيضا في الاستعاذة في الصلاة هل هي للقراءة أو للصلاة على قولين قال ابن الجزري هي للقراءة لا للصلاة وهذا مذهب الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وقال أبو يوسف هي للصلاة فعلى هذا يتعوذ المأموم وان كان لا يقرأ ويتعوذ في العيدين بعد الاحرام وقبل تكبيرات العيد واذا قلنا بان الاستعاذة للقراءة فهل قراءة الصلاة قراءة واحدة فتكفي الاستعاذة في أول ركعة أو قراءة كل ركعة قراءة مستقلة بنفسها فلا تكفي قولان للشافعي وهما روايتان عن أحمد والارجح الاول لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت ولانه لم يتخلل القراءة أجنبي بل يتخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة حمد لله أو تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك ورجح الامام النووي وغيره الثاني اهـ وأما قول بعضهم وأما الامام مالك فانه قال لا يستعاذ الا في قيام رمضان فقط وهو قول لا يعرف لمن قبله وكأنه أخذ بظاهر الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ورأى أن هذا دليل على ترك التعوذ فاما قيام رمضان فكأنه رأى أن الغالب عليه جانب القراءة والله أعلم اهـ فانما هو على بعض مروياته السابقة وأما على باقيها فهو وغيره في التعوذ سواء

﴿ الفصل الخامس ﴾ في المسئلة الخامسة في البسملة للفاتحة والسورة وللعلماء في ذلك أقوال قال في المدونة ولا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا امام ولا غيره وقال أبو الحسن عليها قال ابن رشد في البيان لم يختلف قول مالك انه لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لا في أول الحمد ولا في السورة التي بعدها لانها ليست عنده آية من الحمد وانما ثبتت في المصحف في أولها للاستفتاح لانها منها كسائر السور فبسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن عند مالك الا في سورة النمل وذهب الشافعي الى أنها آية من الحمد فاوجب قراءتها في الصلاة في أول الحمد قال قال عبد الوهاب ودليلنا انها لو كانت من الحمد لكان عليه السلام بين ذلك بيانا مستفيضا على عادته في بيان القرآن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فيقول هذه

بيني و بين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الخ السورة فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ففي هذا الحديث دليلان أحدهما انه بين قسمة السورة و بدأ بالحمد فلو كانت التسمية منها لبدأ بها والآخر بين أن القسمة بالآيات وفى اثبات التسمية ابطال لهذا المعنى وفى حديث أبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى انى لارجو أن لا تخرج من المسجد حتى تتعلم سورة ما نزل في التوراة ولا في الانجيل ولا فى الزبور ولا في الفرقان مثلها ثم قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأ الحمد لله رب العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه هي السورة وهي السبع المثانى وفى الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفى حديث آخر كانوا لا يقرؤن بيسم الله الرحمن الرحيم اه قال ومن أهل العلم من استحب قراءتها فى أول الجهر وهو مذهب ابن مسلمة ومنهم من استحب قراءتها فى الفريضة فى أول الحمد سرا فيتحصل فى ذلك أربعة أقوال أحدها ايجاب قراءتها وهو مذهب الشافعي ومن تبعه والثاني كراهة قراءتها وهو مذهب مالك والثالث استحباب قراءتها وهو مذهب ابن مسلمة والرابع الاسرار بقراءتها فوجه كراهتها لئلا يظن الجاهل انها من الحمد فيراها واجبة ولان ترك قراءتها هو المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده روى عنهم انهم كانوا يفتتحون القراءة فى الصلاة بالحمد لله رب العالمين ووجه استحباب قراءتها مراعاة لقول من يراها آية من الحمد لتكون الصلاة تامة مجزئة باجماع ووجه قول من رأى الاسرار بها مخافة أن يظنها الجاهل من الحمد وان قراءتها واجبة صح من رسم من نذر سنة من كتاب الصلاة من البيان اه كلام أبى الحسن على المدونة ولم يذكر القول بالجواز فتكون الاقوال خمسة واليها بابدال القول بالاسرار القول بالجواز أشار ابن عرفة بقوله وفي كراهة البسملة واستحبابها فى الفرض ووجوبها رابعها لا بأس بها للمشهور وابن رشد عن ابن مسلمة والمازرى عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسلمة وأبى عمرو عن ابن نافع اه لفا ونشرا مرتبا فالمشهور راجع للكراهة وابن رشد عن ابن مسلمة راجع للاستحباب والمازرى الى ابن مسلمة راجع للوجوب وأبي عمرو عن ابن نافع للجواز المشار له بقوله لا بأس بها وايضاحه ما للشيخ زروق فى شرح الرسالة عند قولها ولا يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم الخ ما نصه وعند ابن رشد ترك البسملة من فضائل الصلاة ولابى عمرو عن ابن نافع لا بأس بها ولابن رشد عن ابن مسلمة استحبابها ورابعها الوجوب نقله المازري عن ابن نافع وعياض عن ابن مسلمة وهو مذهب مالك قال وحكي ابن رشد عنه روايتين لا يقرأها ويقرأها عياض عن ابن نافع لا يتركها فى فرض ولا نفل ابن رشد ولمالك فى البسملة أول السورة ثلاثة أقوال الاستحباب والكراهة والاباحة قال وظاهر كلام الشيخ تساوى الفاتحة والسورة فى حكم ترك البسملة وأن النفل والفرض فى ذلك سواء وقد تقدم ما فى ذلك والمشهور التفصيل والله أعلم اه فتحصل أن في المسئلة فى الفرض سبعة أقوال ثلاثة أول السورة وأربعة أول الفاتحة وبسطها مع الاشارة الى شيء من مداركها أن يقال أحد الاقوال الاربعة الوجوب وهو احدى الروايتين عن مالك فيما نقله ابن رشد عنه ونقله المازرى عن ابن نافع وعياض عن ابن مسلمة وقال به الشافعي وغيره من أئمة المذهب مستدلين بما رواه ابن حبان فى صحيحه والنسائى وابن خزيمة وابن السراج والبخارى تعليقا وغيرهم عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله أكبر واذا سلم قال والذى نفسي بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اه قالوا وهو أصح حديث ورد فى ذلك وربما أخرجه الدارقطني

عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم لانها احدى آياتها وتقدمت بقية أحاديثها الدالة على الامر بقراءتها وانها احدى آياتها والامر يقتضي الوجوب (الثاني) الندب وقد حكاه ابن رشد عن ابن مسلمة ودليله فى ذلك حمل الامر على الندب لثبوت ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها فى بعض الاحيان كما مر فى حديث عائشة اذ لو كان الامر للوجوب ما تركها فى حين من الاحيان وبحث فيه بانه يحتاج الى اثبات تركه لها بعد الامر بها ولا فالترك السابق لا يدل على عدم الوجوب (الثالث) الاباحة به قال مالك فى بعض رواياته كما فى المبسوط وحكاه أبو عمرو عن ابن نافع ودليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل والترك والجهر والاسرار المؤذن بالجواز ورفع الحرج وبحث بما مر من اثبات الترك بعد الامر والفعل وأجيب عنه بان حديث أنس الآتى يقتضى ذلك وسيأتى مافيه وكذا حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يؤذن به التعبير بكان على ماهو معروف (الرابع) الكراهة فى الفرض دون النفل وهو مذهب المدونة ففيها قال مالك لا يبسمل فى الفريضة لا سرا ولا جهرا امام أو غيره وأما النافلة فواسع ان شاء قرأ وان شاء ترك قال ابن رشد أما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى النافلة فلمالك فى ذلك فى الحمد قولان أحدهما أنه لا يقرأها فيها الثانى أنه يقرأها فيها وله فى ذلك فيما عدا الحمد من السور ثلاثة أقوال أحدها أنه يقرأها فى كل سورة وهو قوله فى هذه الرواية والثاني أنه لا يقرأها فى شيء منها الا أن يكون رجل يقرأ القرآن عرضا يريد بذلك عرضه في صلاته وهى رواية أشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني والثالث أنه مخير ان شاء قرأ وان شاء ترك وهو قوله فى المدونة اهـ قال أبو الحسن الشيخ يحمل ظاهر المدونة على أنه بعد أم القرآن وقبل السورة وليس هذا الظاهر بين بل ظاهرها فيهما سواء اهـ ومنشأ الخلاف هل هي من الفاتحة أم لا قال ابن الحاجب وليست البسملة منها للاحاديث والعمل اهـ أى عمل أهل المدينة والاحاديث لحديث أنس الآتى وفى شرح النصيحة لكافية الزروقية لشيخ شيوخ مشايخنا العلامة ابن زكرى الفاسى مافيه كفاية فى ذلك مع زيادة ايضاحه ونصه قال ابن يونس قال مالك ولا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا امام أو غيره وهي السنة وعليه أدركت الناس اهـ وهو محمول على القول بالكراهة لما يأتي عن ابن عرفة والمازرى قال قال ابن عرفة وفى كراهة البسملة واستحبابها فى الفرض ووجوبها رابعها لا بأس بها للمشهور وابن رشد عن ابن مسلمة والمازرى عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسلمة وأبى عمرو عن ابن نافع اهـ وقال المازرى مذهب مالك قول واحد من بسمل لا تبطل صلاته اهـ قال ولكن الورع قراءتها للخروج من الخلاف وقد كان المازرى يبسمل سرا فقيل له فى ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته ونحوه للاقفهسي والقرافى ويقرأها حينئذ بنية الخروج من الخلاف ولا ينوى فرضيتها ولا نفليتها أما الاول فلانه مصادم لمذهب مالك وأما الثانى فلانه مصادم للشافعي وسبق أن المازرى كان يبسمل سرا ونقل الحطاب عن ابن الفاكهانى ان قرأها لم يجهر فان جهر بها فمكروه قال قال الابى والاولى ترك الكلام فى البسملة لانه كما قيل ان كان الحق الثبوت فالنافى أسقط آية وان كان النفى فالمثبت زاد آية والزيادة والنفي فى كتاب الله كفر * القاضي والخطابى الكلام فى المسئلة وان لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسيق ولما كان القياس عند ابن الحاجب ما ذكره القاضي من التكفير قال وقوة الشبهة من الجانبين منعت التكفير ورأى الفخر الرازى أن المخلص من ذلك جعل المسئلة اجتهادية للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران فقال فى تفسيره ان الله سبحانه أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم يعنى فى أوائل

السور وكتبها فى المصحف وانما اختلف هل لها حكم القرآن فيصلى بها ولا يقرأها الجنب ولا يمسها المحدث وهذه أحكام اجتهادية لاقطعية قال فسقط ما يقول به القاضى اه وأنت تعرف أن الخلاف ليس هو فيما ذكر بل كونها آية اه كلام العلامة ابن زكرى والتحقيق أن المخلص من ذلك الرجوع الى أئمة القراءة كما سيأتى ودلالة الاحاديث لكل من المذهبين والاحاديث أدل دليل على وجوب الرجوع لذلك كدلالة حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وغيره كما مر وحديث قسمت الصلاة الخ قال النووى واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه قال قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة أحدها أن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى أن التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال وقوله تعالى فى هذا الحديث واذا قال العبد اهدنا الصراط الى آخر السورة فهذا لعبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده الخ السورة ثلاث آيات لا اثنتان وفى المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية وان اهدنا وما بعده اثنتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم وهذا لعبدى وهذا أحسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين يحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم اه وأما حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين الخ فقد قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس ما لفظه هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤنها وقد سئل أنس عن ذلك فقال كبر سنى ونسيت اه قال البخارى رواها بما مر وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها وفى رواية لاحمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن حجر وعلى هذا يحمل النفى فى رواية مسلم خلافا لمن علها قال الامير وهذا الحديث قد استدل به من يقول أن البسملة لا يجهر بها فى أول الفاتحة ولا فى غيرها بناء على أن قوله ولا فى آخرها مراد به أول السورة ومن أثبتها قال المراد انه لم يجهر بها ابتداء حال جهرهم بالفاتحة بل يقرؤنها سرا كما قرره ابن حجر اه قال النووى واستدل المثبتون انها من أول كل سورة سوى براءة بحديث أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا اذ غفا اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الخ السورة اه فالقائل بانها آية من أول كل سورة يبسمل فى الفاتحة والسورة والقائل بانها ليست من أول كل سورة لا يبسمل مثل الخلاف فى الفاتحة وهو فيها راجع الى النفي والاثبات فمن العلماء من قال بالنفى وعده خلافا حقيقيا فتركها رأسا ولم يقرأها ومنهم من قال بالاثبات فاثبتها وقرأها وقال ببطلان صلاة تاركها فاحتاج بعضهم الى ما يخرجه من الخلاف فقرأها سرا ولذا قال الغزالى والقرافى وجماعة أن من الورع الخروج من الخلاف كقراءة البسملة

أول الفاتحة وتقدم قول الشيخ زروق كان المازري يبسمل سرا الخ وقال الاقفهسي واستحب بعضهم أن تقرأ سرا ليأتي بصلاة متفق على صحتها اه وقال في جامع الذخيرة الورع ترك مالا بأس به حذرا مما فيه الباس كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليست مشروعة والشافعي يقول مشروعة واجبة فالورع أن تقرأ وكالبسملة فمالك يقول مكروهة في الصلاة والشافعي يقول واجبة فالورع أن تقرأ ومن العلماء من لا يراه حقيقيا وانما هو خلاف في حال فمنهم مزوفي بالجهر والاسرار كالنسائي والترمذي وغيرها قال الترمذي بعد رواية عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لي أي بني محدث اياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث منه في الاسلام قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال وهو حديث حسن والعمل عليه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه اه فقد حمل نفي سماعه لها ممن ذكر على نفي سماع الجهر بها وقال في حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي اه وقد ساق الدارقطني في سننه على ذلك أدلة كثيرة واسعة مرفوعة عن علي وابن عباس وعمار وابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وجابر وأنس قال وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وأزواجه غير من ذكرنا كتبنا أحاديثهم في كتاب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مفردا واقتصرنا على ماهنا طلبا للاختصار والتخفيف ومنهم من وفى باعتبار القاعدة المقررة خلفا عن سلف وهي أن المصلي تابع في قراءة صلاته حرفه الذي يقرأ به فيها فان كانت في حرفه آية منها ومن كل سورة قرأ بها أيا كان مالكيا أو غيره ومن كانت في حرفه ذلك انها ليست من الفاتحة لم يقرأ بها ومبتكر هذه القاعدة امام دار الهجرة ولم تزل في الاعصار الماضية والخالية مقررة معمولا بها عند خواص أصحابه وغيرهم كالحافظ ابن حجر وأبي أمامة بن النقاش وابن الجزري والبقاعي والسيوطي والزرقاني والبناني ومن نحا نحوهم وسوف ترى بعض نصوصهم في ذلك قال في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران للبقاعي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر مانصه ومنها بحثه المرقص المطرب في اثبات البسملة آية من الفاتحة أونفيها ومحصله النظر اليها باعتبار طرق القراء فمن تواترت عنده في حرفه آية من أول "سورة لم تصح صلاة أحد بروايتها الا بقراءتها على انها آية لم تتصل به الا كذلك ومن ثم أوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا من نفائس الانظار التي ادخرها الله اه قال البناني قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع ويرجع النظر الى كل قارئ من القراء بانفراده فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها وتبطل بتركها أيا كان والا فلا ولا ينظر الى كونه شافعيا أو مالكيا أو غيرهما قاله بعضهم وهو حسن اه وقد غفل أكثر أهل المغرب عن هذا فان غالب قراءتهم برواية نافع وهي عنده آية من الفاتحة وهي الرواية الصحيحة بالاسانيد الثابتة كما في النشر وغيره واعلم أن القراء في البسملة على فريقين فريق يرون انها من الفاتحة وهم حمزة والكسائي وعاصم وابن كثير ونافع والى تحقيق ذلك أشار ابن الجزري في النشر بما نصه اختلف في هذه المسئلة على خمسة أقوال أحدها انها آية من الفاتحة

فقط وهذا مذهب أهل مكة والكوفة ومن وافقهم وروى قولا للشافعي الثاني انها آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة وهو الاصح من مذهب الشافعي ومن وافقه وهو رواية عن أحمد ونسب الى أبي حنيفة الثالث انها آية من أول الفاتحة وبعض آية من غيرها وهو القول الثاني للشافعي الرابع انها آية مستقلة في أول كل سورة لا منها وهو المشهور عن أحمد وقول داود وأصحابه وحكاه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة الخامس انها ليست بآية ولا بعض آية من أول الفاتحة ولا من أول غيرها وانما كتبت للتيمن والتبرك وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري ومن وافقهم وذلك مع اجماعهم على انها بعض آية من سورة النمل وان بعضها آية من الفاتحة * قلت وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده أن كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراآت قال السخاوي رحمه الله واتفق القراء عليها في أول الفاتحة فابن كثير وعاصم والكسائي يعتقدونها آية منها ومن أول كل سورة ووافقهم حمزة على الفاتحة خاصة قال وأبو عمرو وقالون ومن تابعهما من قراء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة اه ويحتاج الى تعقب فلو قال يعتقدونها من القرآن أول كل سورة ليعم كونها آية منها أو فيها أو بعض آية لكان أسد لانا لا نعلم أحدا منهم عدها آية من كل سورة سوى الفاتحة نصا وقوله ان قالون ومن تابعه من قراء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة فيه نظر اذ قد صح نصا أن اسحق بن محمد المسيبي أوثق أصحاب نافع وأجلهم قال سألت نافعا عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فامرني بها وقال أشهد انها من السبع المثاني وأن الله أنزلها وروى ذلك الحافظ أبو عمرو الداني باسناد صحيح وكذلك رواه أبو بكر عن مجاهد عن شيخه موسى بن اسحق عن محمد بن اسحق المسيبي عن أبيه ورويا أيضا عن ابن المسيبي قال كنا نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أول فاتحة الكتاب وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في العرض والصلاة هكذا كان مذهب القراء بالمدينة قال وفقهاء المدينة لا يفعلون ذلك قلت وحكي أبو القاسم الهذلي عن مالك أنه سأل نافعا عن البسملة فقال السنة الجهر بها فسلم اليه وقال كل علم يسئل عنه أهله اه قال بعضهم فقولة مالك هذه وتسليمه ذلك لنافع هو أصل ابتكار هذه الفاءة وعنها يتفرع جميع ما مضى ويأتي وكل ما سطروه فيها فانما هو ابداء لشرطيها وتفصيل لمكنون لخفاها ولذا كلما تشعبت مسالك فروع المسئلة رجع من أنصف لها عازيها لمفصلها دونه قال الزرقاني في شرح الموطأ والانصاف ما قاله السيوطي قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح فانه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيلها ويزيل اشكال من شك على الفريقين معا أعني من أثبت انها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة ومن نفى ذلك قائلا أن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزلت في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة مالك وملك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وأن الله هو الغني وأن الله غني في سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القرآة بثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وأن القراءة أيضا بحذف ذلك متواترة قطعية الحذف وأن ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك القول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا بثباتها ونصفهم قرؤا بحذفها وقراآت السبع كلها متواترة فمن قرأ بها في حرفه فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا وألطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ أحدهما

عنه بها والآخر بحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين معا كل باسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفي وقد أشار الى ما مر عن ابن الجزرى قال وقرره بابسط منه أيضا الحافظ فيما نقله عنه البقاعى في معجمه وسبقهما الى ذلك أبو امامة بن النقاش اه وقد علمت أن أصل السبقية الاولية لمالك رضي الله عنه فيجب على تابعيه اتباعه وتسليمهم الامر لما سلم اليه أمره ورجوعهم لما رجع اليه من انها من الفاتحة وانها احدى آياتها وانها من السبع المثانى والله الموفق وقد استقر عند أهل المذهب جواز القراءة فى الصلاة بالروايات كما نص عليه الامام ابن غازى فى تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة نقلا عن أئمة المذهب كابن العربي واضرابه وقد أشار الى ذلك شيخ شيوخ مشايخنا أبو زيد عبد الرحمن بن القاضي بما نصه

وجوزوا القراءة فى الصلاة * بكل حرف جا عن الرواة
فى سورة الحمد لكل قارى * كذاك فى السورة لا تمارى
ذكره ابن غازى شيخ العلما * والنص لابن العربى فاعلما
وهذا لفظه لدى التكميل * مصرحا به فخذ تفصيلى

﴿ الفصل السادس فى المسئلة السادسة فى التأمين ﴾ أى قول المصلى آمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم وبالمد مع تشديدها وأنكرت والمشهور الافصح لغة وسنة المد مع التخفيف وهو لفظ عبرانى عربته العرب وبنته على الفتح وقيل عربي مبنى على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر أسماء الافعال مشتق من الامان بمعنى امنا خيبة دعائنا وقيل فيه غير ذلك ويطلب في خمسة مواضع وقيل ستة قال اللخمي يؤمن المصلى فى خمسة مواضع واختلف في سادس يؤمن الفذ فى صلاة السر والجهر والمأموم فى صلاة السر عند فراغه من قراءة نفسه وفى الجهر عند فراغ الامام من قراءتها والامام فى صلاة السر واختلف فى صلاة الجهر فقال مالك لا يؤمن وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار بين أن يؤمن أو يدع وقال أبو محمد عبد الوهاب الافضل الاجتزاء بتأمين الامام * اللخمي والقول انه يؤمن أحسن لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فامنوا وقول ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمن وفي الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام أمن وقد اختلف العلماء فى حكم مطلوبيته على ثلاثة أقوال فقيل انه سنة وبه قال القرافى وغيره واختاره جمع من العلماء وقيل انه مستحب وبه قال ابن الحاجب وابن أبي زيد وابن عبد السلام قائلا انه المذهب وقيل انه واجب وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن بزيزة عن بعض العلماء عملا بظاهر الامر ورد بحديث المسيء صلاته حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره ويطلب من الفذ والامام والمأموم فى حالة السر اجماعا ومن الفذ والمأموم فى الجهر أن سمع الامام اتفاقا وفى الامام روايتان قال ابن الحاجب ويؤمن الامام اذا أسر اتفاقا فاذا جهر فروى المصريون عن مالك لا يؤمن وروى المدنيون يؤمن اه قال فى التوضيح المشهور رواية المصريين ودليلها ما رواه مالك والبخارى وأبو داود والنسائي عنه عليه السلام أنه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك والبخارى ومسلم عنه عليه السلام اذا أمن الامام فامنوا وهو أظهر لان حمله على بلوغ الامام محل التأمين مجاز والاصل عدمه اه كلام التوضيح قال ابن عبد السلام وهو الاصح لثبوت ذلك فى السنة اه وأخرج الدارقطنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة الفاتحة رفع صوته وقال آمين

قال الدارقطني حديث حسن وصححه الحاكم اه وفي الموطأ مالك قال ابن شهاب كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول آمين قال الباجي والاظهر عندنا أن معنى أمن قال آمين ومنى فامنوا قولوا آمين قال ابن العربي لم يختلف أصحابنا في أن الامام يؤمن في صلاة السر لانه دعاء عرى عن المؤمن وفي صلاة الجهر ثلاثة أقوال الاول المنع لابن القاسم لما في الصحيحين اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قال القرافي فبين ما يقول وما يقولون ولان الامام داع والمأموم مستمع وشأن المستمع التأمين قال البساطي قالوا الحديث دليل علي أن الامام لا يؤمن وفيه نظر لاحتمال دخول الامام في ذلك وغلب الخاطبون اه ورفع ذلك الاحتمال حديث وان الامام ليقول آمين كما يأتي الثاني الجواز وهي رواية عبد الملك لقوله عليه السلام اذا أمن الامام فامنوا ولانه عليه السلام كان يقول آمين الثالث التخيير وهو قول ابن بكير جمعا بين الاخبار اه بمعناه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة قال ابن العربي كل مصل مخير في السر والجهر بالتأمين في كل صلاة سرية كانت أو جهرية اه قال الشيخ زروق في قول الامام في الصلاة الجهرية روايتان المدنيون يؤمن والمصريون لا يؤمن قال وعليها فالمشهور يسر وقيل يجهر به في الجهرية وقيل مطلقا الباجي ويقولها في السر اتفاقا اه قال بعضهم وحكى الجهر به في الجهرية جماعة منهم ابن الحاجب وابن أبي زيد وابن عبد السلام واستدل له بحديث اذا أمن الامام الخ قال القرافي المراد الجهر به لانه في السر لا يسمع وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه جهر الامام بالتأمين لانه علق تأمينه بتأمينه فلابد من علمهم به وهو انما يكون بالاسماع قال بعض الشافعية معنى أمن اذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا فانه تستحب فيه المقارنة قال الجويني لا تستحب المقارنة في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليله بان آمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتاخر عنه وبحديث النسائي اذا قال الامام ولا الضالين وان الامام ليقول آمين فمن وافق تامينه غفر له الخ وبما أخرجه الحاكم وصححه والدارقطني وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين قال الحاكم اسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقي حسن صحيح وربما أخرجه ابن السراج عن مالك قال ابن شهاب وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين وبما أخرجه ابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وبما للحميدي من طريق سعيد المقبري وأبي داود من رواية أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة كلاهما عن أبي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول قيل هذا كان في أول الاسلام قال الزرقاني ورد بان أبا داود وابن حبان رويا عن وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين ووائل متاخر الاسلام واليه ذهب بعض محققي المالكية وهو مذهب الشافعية قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق وقيل يسره وهو مذهب الحنفية وأحد قولي مالك وبعض أصحابه ورجحه الباجي لانه دعاء والاصل فيه خفية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وهو مع ضعفه بكونه غير جار في كل ما يدعي به لا يقاوم نصوص الاحاديث الصريحة في ذلك ثم أن ما جرى في الامام في الجهر به جار في الفذ والمأموم أما الفذ فدليله مامر عنه صلى الله عليه وسلم من انه كان يجهر بالتأمين لشموله لصلاته فذا واماما وأما المأموم فلما رواه النسائي وابن حبان وابن خزيمة وابن السراج عن نعيم المجمر قال صليت

خلف

خلف أبى هريرة حتى اذا بلغ فى قراءته ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين و يقول والذى نفسي بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد تقدم فان حكاية قول الناس آمين لو كانت سرا ما أمكنت ولما روى عن جمع من الصحابة ذلك كابى هريرة وابن عمر وابن الزبير قال البخارى وأمن ابن الزبير وأمن الناس وراءه وأن للمسجد لسرجة بالراء والزاى أو للجة وروي البيهقي أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان فاشترط عليه أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف وكان مروان يبادر فى الدخول الى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة من الاذان والاقامة وتعديل الصفوف فينهاه أبو هريرة عن ذلك قائلا لا تفتني بآمين كما عند عبد الرزاق وعند ابن عساكر لا تسبقني بآمين وكلاهما فى قضية العلاء بن الحضرمى فانه كان اماما وأبو هريرة يناديه قائلا لا تفتني بآمين وأخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان لا يدعه ويحضهم على قوله عقبها وسمعت منه في ذلك خبرا أو خيرا اه وروى البيهقي عن عطاء أنه قال أدركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين واستدل البخارى على ذلك فى ترجمة جهر المأموم بالتأمين بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين الحديث على أن القول اذا وقع الامر به حمل على الجهر به حقيقة ومتى أريد الاسرار أو حديث النفس قيد ذلك وهذا كله اذا أمن الامام وسمعه المأموم فاما اذا لم يؤمن أصلا فقيل لا يؤمن المأموم أخذا بظاهر قوله اذا أمن الخ لانتفاء سببه الذى هو تأمين الامام وبه قال بعض أهل العلم وهو مقتضي اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووى الاتفاق على خلافه وقيل يؤمن وهو نص الشافعى فى الام على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا وأما اذا لم يسمعه فقال الشيخ زروق فقال يتحراه و يؤمن على تحريه وقيل لا يفعل ذلك ورجحه ابن رشد وثالثها سماع ابن نافع التخيير اه بخ وقال فى التوضيح وهل يؤمن المأموم في صلاة الجهر اذا لم يسمع قراءة الامام روى ابن نافع عن مالك فى العتبية ليس عليه ذلك قال في البيان قوله ليس عليه ذلك يدل على أن له أن يقوله بان يتحرى الوقت كما يتحرى المريض الوقت الذى يرمى فيه الجمار عنه فيكبر وذهب ابن عبدوس الى أن ذلك عليه وذهب يحى بن عمر الى أنه لا ينبغى له أن يفعل ذلك فهى ثلاثة أقوال أظهرها قول يحى لان المصلى ممنوع من الكلام والتأمين كلام أبيح له أن يقوله فى موضعه فاذا تحراه فقد يضعه فى غير موضعه اه وقد يصادف آية عذاب والله أعلم اه قال البنانى وبحث فيه بان القرآن لا يقع فيه الدعاء بالعذاب الا على مستحقه فلا ضرر فى مصادفته بالتأمين وعبارة المازرى هي ما نصه قد يصادف ماهو الاولى على الجملة أن يستعاذ بالله منه عن أن يؤمن فيه اه ويمكن حمل كلام التوضيح عليه والله أعلم

﴿ الفصل السابع فى المسئلة السابعة فى التكبير لقيام الثالثة ﴾ اعلم أن أصل التكبير أن يكون مقارنا لعمل الاركان مصاحبا لها ابتداء ووسطا وانتهاء قال الشيخ زروق يستحب أن يبتدأ التكبير فى كل ركعة مع أوله ولا يختمه الا مع آخره ويجوز قصره على أوله وآخره ولكنه خلاف الاولى وكذا سمع الله لمن حمده اه ومثله لابن المنير وعياض ورواية عن مالك وستأتي كما دلت علي ذلك أحاديث جمة فى سائر أفعال الصلاة وانتقالاتها ارتفاعا وانخفاضا ولم يختلف فى ذلك العلماء الا فى القيام من اثنتين فالذى عليه الجمهور و بعض المالكية أنه كغيره فيعمر قيامه بالتكبير فيبتديه من أول انتقاله الى أن يستقل قائما فيتمه لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين (١) يكبر ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك

(١) سقطة بالاصل فلتحرر

الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى صلاته كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس قال ابن دقيق العيد فان حمل قوله حين يقوم على ابتداء القيام وجعل ظاهرا فيه دل على المذهب الشافعى و يرجح من جهة المعنى شغل زمن الفعل بالذكر اه قال بعض العلماء فان الفعل كما يحمل على ابتدائه يحمل على انتهائه وعلى جملته وحاله ولا بأس أن يحمل هذا الفعل فى جميع ألفاظ الحديث على حمله حالة المباشرة ليكون الفعل مستصحبا فى جميع الذكر و يؤيده ما رواه أبو داود عن حميد الساعدى في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أراد أن ينهض الى القيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الخ قال النووى و يشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال و يمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز الخ اه والذى ذهب اليه مالك أنه لا يكبر حتي يستقل قائما قال في التوضيح وذلك لوجهين الاول عمل أهل المدينة وكفى به ورروى أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله يامرهم بذلك ولم ينكر عليه أحد الثانى أن التكبير على قسمين اما مفتتح به ركن كتكبيرة الاحرام واما فى حال الحركة اذا انتقل عن ركن كالتكبير للركوع وغيره والجلوس الاول ليس بركن فاخر التكبير ليفتتح به ركن وهو القيام كتكبيرة الاحرام وقيل لانها مشتبهة بابتداء الصلاة لما جاء أن الصلاة فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر قال وذلك مطلوب في حق المصلى مطلقا اماما كان أو ماموما أو منفردا لكن المأموم يزيد بانه لا يقوم حتى ينتصب امامه و يكبر فاذا انتصب وكبر قام حينئذ ولم يكبر الا بعد استقلاله نص على ذلك فى الرسالة اه و يؤيده ما رواه أبو داود والترمذى عن أبى حميد الساعدى فى وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة الحديث وما مر في حديث أبى هريرة و يكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس يحمل الفعل على انتهائه الا أنه مجرد احتمال وهو فيما مر أظهر منه فى هذا وأما حديث واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة فهو أظهر فيما هنا فان اذا تفيد تحقيق الفعل وصدوره والتكبير جواب لها وهو لازم ومسبب عن الشرط وهما لا يوجدان الا بعد وجود السبب والملزوم والحق والله أعلم ماقاله بعضهم من أنه صلى الله عليه وسلم فعل الامرين توسعة ورفعا للحرج عن أمته فلا حرج على المكلف فيهما والاولى أن يعتمد على ما ترجح عنده منهما والله أعلم قال القاضى عياض ومصاحبة التكبير للقيام من اثنين وغيره من الاركان هو قول عامة الفقهاء واستثنى مالك و بعضهم التكبير عند القيام من اركعتين فلا يكبر حتى يستوى قائما وهو مذهب عمر بن عبد العزيز قال مالك وان كبر هنا فى نصوصه فهو فى سعة اه وفى أبي الحسن على المدونة مانصه الشيخ كان يمر بنا فى المجالس انه اذا كبر قبل أن يستقل قائما فكانه كبر تكبيرتين فى موضع واحد لانه كبر حين رفع رأسه من السجود قل قال القابسى في المهد وفرق مالك بين ذلك و بين تكبيرة الركوع والسجود فرقا صحيحا لان التكبير الذى فى الخفض والرفع مبتدأ تلك الحالة التي يؤتى بها فيها وقد كبر الذى قعد فى اثنتين حين يرفع رأسه من السجود وهي تكبيرة الرفع من السجود الى الجلوس والنهوض من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة وانما هو بقية الرفع من السجدة وسبب يؤدى الى الركعة الثالثة وأولها القيام وانما يكبر فى أول القيام للركعة الثالثة قال عبد الحق وهذا أحسن من تعليل من علل ذلك بانه شبه بابتداء صلاة لما جاء فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر اه

﴿ الفصل الثامن فى المسئلة الثامنة فى السلام والخروج من الصلاة ﴾ والكلام فيه من ثلاثة أوجه أحدها أن المصلى يسلم تسليمة واحدة واليه ذهب بعض أهل العلم كمالك فى احدى الروايتين عنه وجمهور أصحابه ففى التلقين الواجب من التسليم مرة واحدة ولفظه متعين وهو السلام عليكم فى الرسالة وتسلم تسليمة واحدة الخ ودليله ما رواه الترمذى أنه عليه السلام كان يسلم واحدة وان قال الباجى وغيره أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة فقد ذكر في التوضيح عن مالك أن عمل أهل المدينة على التسليمة الواحدة ولفظه على ما قال ابن يونس وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال مالك فى غير المدونة وكما يدخل فى الصلاة بتكبيرة واحدة يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامراء وغيرهم وانما حدثت التسليمتان منذ كان بنو هاشم اه وقد روى الترمذى وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا وفى رواية يمد بها صوته حتي يوقظنا بها قال وروى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة قال الشافعى ان شاء سلم واحدة وان شاء سلم تسليمتين اه قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنه تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة عليها والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها السلام والواحدة يقع عليها اسم السلام ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه فى كل يوم مرارا وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح تأتي ثانيها أنه يسلم تسليمتين يمينا ويسارا واليه ذهب جمهور أهل العلم وبه قال الائمة الثلاثة ومالك فيما رواه ابن وهب عنه وروى اللخمى ثانية على اليسار قال الترمذى والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق لما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين قال سعد يسلم عن يمينه ويساره حتي أرى بياض خده وما رواه أبو داود باسناد صحيح عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه قال الترمذى وفى الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله اه ورواه الطحاوى عن ثلاثة عشر صحابيا قال الامير وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام كما أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لذلك وقد ذهب لذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد من أنه واجب وأن الواجب منه واحدة مستدلين باقتصاره صلى الله عليه وسلم على الواحدة فى بعض أحيانه وقالت الحنفية وآخرون انه سنة مستدلين بحديث المسيء صلاته حيث اقتصر صلى الله عليه وسلم له على الفرائض ولم يذكر له السلام وبحديث ابن عمر اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث فقد تمت صلاته وأجيب عن الاول بانه زيادة عدل وهي مقبولة فلا منافاة وعن الثانى بانه ضعيف باتفاق الحفاظ ثالثها زيادة لفظ الرحمة أو مع البركة وللعلماء فى ذلك مذهبان أحدهما اثباتها وبسنيتها وبه قال الائمة الثلاثة وبعض المالكية وأوجبها بعضهم وزيادة وبركاته وبه قال السرخسى والرويانى وأبو الحسن للاحاديث الواردة بذلك فمنها ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله ومنها

ما أخرجه أبو دارد عن وائل بن حجر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن سمرة أنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بايدينا الخ مامر في الرفع وقد أخرج ذلك خمسة عشر صحابيا باحاديث مختلفة وكلها بدون زيادة وبركاته الا في رواية وائل هذه ورواية ابن مسعود عند ابن ماجة وابن حبان ومع صحة اسناد حديث وائل قال الحافظ ابن حجر يتمين قبول زيادته لعدالته وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية بعدمها وتعجب من قول ابن الصلاح أنها لم تثبت مع ثبوتها عند ابن حبان وأبي داود وابن ماجة وفي تلقيح الافكار وتخريج الاذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال وهذه طرق عدة تثبت زيادة وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة اهـ المذهب الثاني عدم اثباتها والاقتصار على لفظ السلام عليكم وهو مذهب الامام مالك وجمهور أصحابه ودليله ما أخرجه ملك في الموطأ موقوفا عن ابن عمر قائلا فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام الخ وما أخرجه فيه موقوفا عن عائشة انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الى عباد الله الصالحين السلام عليكم فكلاهما اقتصر على لفظ السلام عليكم ومثله مما لا مجال للرأي فيه بل لا يكون الا عن توقيف شرعي وقد صاح ابن شهاب على امام من قريش قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ابن شهاب انزع منه ورحمة الله وبركاته وانما هو السلام عليكم وفعلها بعضهم من قبيل الذكر الجائز الخارج عن الصلاة قال التتائي ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز حكاه الجزولي وقال الخرشي ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة عن الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وان ثبت بها الحديث لانها لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للامام والفذ اهـ وقد علمت ذلك مما تقدم وأما الانصراف عن الجانبين بعد الفراغ من الصلاة ففيه مامر وقال الترمذي بعد أن ساق حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة قال وهو حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم انه ينصرف على أي جانبيه ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره وقد صح الامران عنه ﷺ ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره

﴿ الفصل التاسع في المسئلة التاسعة في القنوت ورفع اليدين حال الدعاء ﴾ والكلام في الاول من ثلاثة أوجه في مشروعيته وفي محله وفي سببه أما المشروعية ففيه خمسة أقوال فقيل انه واجب وبه قال ابن زياد قال من تركه متعمدا بطلت صلاته وقيل غير مشروع أصلا وبه قال يحيي بن يحيى والى هذين القولين أشار في التوضيح بقوله وقال يحيي بن يحيى غير مشروع ومسجده بقرطبة الى حين أخذها الكفار على الترك قال علي ابن زياد من تركه متعمدا بطلت صلاته اهـ وقيل هو جائز حكاه اللخمي قائلا القياس ان فيه السهو وقيل هو جائز ان شاء فعله وان شاء تركه وقيل انه سنة قال ابن ناجي وقيل سنة وهو مذهب المدونة قال فيها عن ابن مسعود القنوت في الفجر سنة ماضية وقيل انه مندوب وبه قال الجمهور وهو المشهور * عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح قال ابن ناجي المعروف من المذهب أنه فضيلة وقال في التوضيح المشهور ان القنوت فضيلة وقيل يسجد له فهو سنة وقال يوسف بن عمر واذا نسي القنوت من يقول أنه قبل الركوع فانه يقنت بعد الركوع فاذا رجع فسدت صلاته لانه لا يرجع من فرض

الى مستحب اه وقال أشهب من سجد له أفسد على نفسه وقال ابن زياد ان لم يسجد له بطلت صلاته قال ابن ناجي قال بعض المتأخرين من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام وبه أفتي بعض من لقيناه اه وهو توفيق حسن وأما محله فاختلف فيه من وجهين هل هو صلاة الصبح أو الوتر أو غيرهما من الصلوات وعلى كل فهل هو قبل الركوع أو بعده فالذى عليه المالكية والشافعية أنه الصبح واختلفوا فى القبلية والبعدية فقال الشافعية انه بعد الركوع وقال المالكية انه قبل الركوع ومالك يقول به فيهما قال فى المدونة واسع القنوت قبل الركوع و بعده والذى آخذ به لنفسي قبل الركوع اه قال مالك لعمل الناس فى الزمن الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود اه قال الترمذى واختار ابن مسعود القنوت قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم و به يقول سفيان الثورى وابن المبارك واسحق اه وقال ابن حبيب انه بعد الركوع قال الترمذى وروى عن على بن أبي طالب انه كان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا و به يقول الشافعي وأحمد وذهب الحنفية الى انه الوتر واليه ذهب مالك فى احدى الروايتين عنه وابن نافع وغيره من أصحابنا الى انه الوتر ودليله مارواه الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الخ قال الترمذى ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء احسن من هذا ودليل من قال انه محله الصبح ما رواه البيهقى فى سننه باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في صلاة الغدوة حتي فارق الدنيا وفيها ايضا عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب فى السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر وفى الترمذى واختلف اهل العلم في القنوت فى صلاة الفجر فرأى بعض اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القنوت فى صلاة الفجر وهو قول الشافعي ومالك اه وما رواه مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت فى شيء من الصلاة ولا فى الوتر الا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته اه وما رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم أنه ﷺ لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتي فارق الدنيا اه وثبت عن ابى هريرة رضي الله عنه أنه كان يقنت في الصبح فى حياة النبي ﷺ و بعده وحكى الحافظ العراقى أن من قال بذلك الخلفاء الاربعة وابى موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وطاووس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعى وابن مهدى والاوزاعى ولا يرد أنه عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا تعارض النفى والاثبات قدم الاثبات على النفى ودليل من قال انه قبل الركوع ما رواه مالك فى بعض نسخ موطأه عن هشام ابن عروة أن اباه الخ ما مر وما فى الصحيحين عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم و بين رسول الله ﷺ عهد فقنت ﷺ يدعو عليهم ودليل من قال انه بعد الركوع ما رواه النسائي عن ابن سيرين أنه قال سئل انس بن مالك هل قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع وما أخرجه ايضا عنه قال حدثنى بعض من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الثانية قام هنيئة وما اخرجه ايضا عن أبى هريرة لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد ابن الوليد الخ الحديث ودليل من قال انه قنت قبل الركوع و بعده ما أخرجه ابن ماجه باسناد قوى عن انس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع و بعده وروى ابن المنذر عن أنس

أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع و بعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أو دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنده فى ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح قال وفى صحيح ابن خزيمة عن انس أن النبي ﷺ كان لا يقنت الا اذا ادعى لقوم أو دعى على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر فى قوله انما قنت شهرا أى متواليا وفى الصحيحين عن أنس كان القنوت فى الفجر والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون الصبح كذلك اه وعارضه بعضهم فقال أجمعوا على أنه ﷺ قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه اه وقد مر انه ﷺ لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا اه وأما الثانى وهو رفع اليدين حال الدعاء فقد اختلف العلماء فيه على قولين أحدهما عدم الرفع و به قال جمهور المالكية قال القرافى واذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع فى التأمين ولا فى الدعاء فى التشهد واستقر عليه العمل عند الجل ثانيهما اثباته و به قال بعض المالكية ففي الجلاب لا بأس برفع اليدين فيه وهو مذهب الثلاثة الائمة وجمهور أهل العلم لما أخرجه الحاكم وصححه عن أبى هريرة أنه كان ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعوا بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت الخ ولما أخرجه أبو داود عن المطلب بن ربيعة والترمذى عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله ﷺ الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعة وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعها الى ربك مستقبلا ببطونها وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل فهو خداج وجمهور أهل العلم على ثبوت رفع اليدين فى غير الاستسقاء وحملوا حديث أنس فى نفي رفع اليدين فى غير الاستسقاء على نفي المبالغة فى الرفع لا نفي أصل الرفع لانه كان يبالغ في الرفع فيه حتى يرى بياض ابطه بان يساوى بهما وجهه ولايجاوز بهما رأسه وأما فى غيره فقد ثبت عنه عليه السلام رفع اليدين عند الدعاء فى عدة احاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءاً وقال النووى قد جمعت فيها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرها فى أواخر باب صفة الصلاة فى شرح المهذب ولهذا حملت رواية ابن القاسم عن مالك لا يعجبنى رفعها فى الدعاء على أن المراد كراهة رفعها فى غير المواضع الوارد فيها الرفع لما فى المدونة من اجازة رفعها فى الاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقامى الجمرتين

﴿ الفصل العاشر في المسئلة العاشرة فى تطويل الصلاة وتقصيرها المشروعين ﴾ اعلم أن المصلي له ثلاثة أحوال اما أن يكون منفردا أو امام جماعة يريدون اتمام صلاتهم على الوجه الاكمل وليس فيهم من يراعي تقصيرها لأجله أو امام جماعة لا يريدون التطويل أو فيهم من يراعى تقصيرها لاجله والثلاثة يشتركون فى القدر الواجب لها الذى لا تصح الصلاة بدونه ولا تكون ناقصة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقادير أقوال الصلاة وأفعالها فبين ما يقرأ به فى الصلوات كلها للفرق الثلاثة و بين مقادير اطمئناناتها واعتدالاتها الثلاثة فبين أقلها الذى لا تصح الصلاة بدونه فى كل من الركوع والسجود والرفع منهما بقوله كما في الاحاديث السابقة فى الركوع حتى تطمئن راكعا وقوله ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى وقوله فى السجود حتى تطمئن ساجدا وقوله ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى وقوله في الرفع من الركوع فاذا رفعت فأقم رأسك حتي ترجع العظام

الى

الى مفاصلها وقوله ويرفع حتى يستوى قائما ثم يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه وقوله فى الرفع من السجود وارفع حتى تطمئن جالسا وقوله فيرفع رأسه فيستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه الى غير ذلك من الاحاديث وتقدم منها ما فيه كفاية وبين الحالة الوسطى التى هي أدنى الكمال بقوله كما فى الحديث الآتى وذلك أدناه وبين الحالة الفضلى بفعله كما فى الاحاديث السابقة من كونه كانت قراءته وركوعه والرفع منه وسجوده والرفع منه قريبا من السواء هذا ما عليه جمهور أهل العلم وذهب جمع من أهل التحقيق أن الحالة الوسطي السابقة هي أقل ما تصح الصلاة بدونه قائلين انه صلى الله عليه وسلم بين مقادير الاقوال والافعال من الصلاة كلها مبين ما يقال فى اركانها و بين ما يقال فى الركوع مما لا تصح الصلاة بدونه كما رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجه عن ابن مسعود اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه فدل على أن قول المرة والمرتين لا يجزى وعليه حمل قوله حتى تطمئن فى حديث المسيء صلاته وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى فانه وان ورد التحديد فى الركوع فان السجود مثله وكذا الرفع منهما على ما يدل عليه حديث كان ركوعه وسجوده قريبا من السواء وقد تقدم أن الطمأنينة فى الاركان مركبة من واجب ومسنون ومستحب فالقدر الواجب بالنص السابق ثلاث تسبيحات والمسنون والمستحب زائدان عليها ولا حد فيها ولذا كانت صلاته صلى الله عليه وسلم من سبع الى ثلاثة عشر غالبا ولذا قال بعضهم الاوسط أن يكون قدر المسنون والمستحب مثلى الواجب فيكون المجموع تسع تسبيحات ويشهد لصحة ذلك تحديدهم قدر سجوده صلى الله عليه وسلم قدر عشر تسبيحات كما حددوا أيضا ثلاث تسبيحات اقتصارا على القدر الواجب الذى لا تصح بدونه وبين ما يقال بعد الرفع من الركوع فقد روى عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اه وبين ما يقال بين السجدتين كما رواه الترمذى والنسائى وأبوداود واللفظ له وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى وقد ورد فى ذلك أذكار عديدة مبينة فى محالها وتقدم منها ما فيه كفاية وكلها دائرة فيما بين القدر الواجب الذى هو ثلاث والامر الاوسط الذى هو من عشر الى ثلاث عشرة تسبيحة وقد يكون زائدا على ذلك باعتبار تطويل الاركان لطول القراءة كما هو معلوم وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة قرأ فيها فى الركعة الاولى بالبقرة ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا ولك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع الحديث كما يأتى فانه فى مثل هذه الصلاة التي يقرأ فيها بالسور الطويلة يطيل الاركان جدا وان توسط في القراءة توسط فيها وان قصر فى القراءة قصر فى الاركان قال الحافظ ابن حجر قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن انهم حددوا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشرة وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه ولهذا جمع بين الرواية التى وقع فيها استثناء القيام والقعود في حديث البراء بن عازب كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وبين بقية رواياته من غير استثناء على أن المراد قيام القراءة وجلوس التشهد أخذا بالزيادة

فيهما لا القيام الذى بين الركوع والرفع منه ولا الجلوس الذى بين السجدتين قال الخطابى هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين و بين الركوع والسجود وقول ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا اه وفيه نظر لما عرفت قبل من نصهم على أن الزائد على القدر فيه مسنون ومندوب والاقتصار على الثلاث اجحاف بهما فتكون الصلاة ناقصة والمطلوب كمالها كمالا شرعيا من كل واحد فى كل وقت وحينئذ فالشخص اذا كان وحده ذا قوة أو امام جماعة علم منهم ارادة التطويل بالغ فى اتمامها على الوجه الاكمل مراعيا طول الاركان بطول القراءة على مامر فقد ورد أنه كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الاولى مما يطولها وقد حافظ على ذلك أهل المدينة كما حكاه عنهم الامام مالك رضى الله عنه وان علم منهم ارادة التقصير وفيهم من يقتضى حاله ذلك لنحو مرض قصر بما حرره الشارع فى القراءة والاركان بحيث لايخل باركانها وسننها ومالا تتم الا به من كونه لا ينقص عن التسبيح الواجب والمسنون والمستحب و به فسر اتمام صلاة النبي ﷺ وايجازها فلا ايجاز فى القراءة والاتمام فى الاركان فقد ورد أنه قرأ فى ركعة بنحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ فى الثانية بثلاث آيات وهو معنى قوله انى لأدخل فى الصلاة وأنا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فى صلاتى مما اعلم من وجد امه حين بكائه اه وقول أنس بن مالك ماصليت خلف امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يفتن أمه وهو المراد من قصة معاذ ورده من سورة البقرة الى أوسط المفصل وان علم منهم ارادة مادون ذلك فالمطلوب منه أن يصلى وحده ويدعهم وقد عمت بذلك البلوى فى العامة والخاصة وعاد الدين غريبا كما بدا وان وقع فى الوقت بعض افراد يرومون ما كان عليه عليه السلام فى صلاته في غالب اوقاته نسبوا للبدعة والخروج وطعنوا بكل مطعن وكانوا اذ ذاك من أهل وقتهم كالقابض على الجمر وغالب ما يستروح به فقهاء الوقت حديث معاذ وغضبه ﷺ وتشديده وقد علمت المراد منه مما مر فقد روى البخارى عن جابر بن عبد الله قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحه وأقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل و بلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي ﷺ فشكى اليه معاذا فقال النبي ﷺ يامعاذ فاتن أنت ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشي فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة على انه قد ورد أن تلك الصلاة كانت صلاة العشاء وهو كان يصليها مع النبي ﷺ ثم ياتى أهله بنى سلمة يصليها لهم ولا يأتيهم الا وقد ذهب حصة من الليل و به تفسير التجوز في الرواية الاخرى فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة قال الحافظ ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من اتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر أن العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه لا يدرى ما يحدث لهم من حادث أو شغل أو عارض من حاجة آنية من حدث بول أو غيره تعقب بان الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لم يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لانا مرادهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبى قتادة انى اقوم فى الصلاة وانا أريد ان أطول الخ يدل على ارادته عليه السلام أولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه

لدليل

لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذى شغل خاطر أمه وقد وصف أنس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثابت البنانى أنه قال انى لا آلوا أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى و بين السجدتين حتي يقول القائل قد نسي اه قال الحافظ ابن حجر وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها اه وقد تقرر الخلاف عند العلماء فى الاعتدال و بين السجدتين والجلوس هل هو ركن طويل أو قصير فللشافعية فيه قولان كالمالكية والمرجح عند كل أنه قصير وعليه فتبطل الصلاة بتطويله عمدا عند جمهورهم والسجود فيه سهوا كذلك على خلاف فى ذلك عند المالكية فاشهب يرى فيه السجود وابن القاسم لا يراه وقال سحنون عليه السجود وفرق أشهب فقال ان أطال فى محل شرع تطويله كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وان أطال فى محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع والجلوس بين السجدتين سجد قال في البيان وهو أصح الاقوال وفى المواق لان ترك تطويل القيام بعد الركوع و بين السجدتين من السنن لا من المستحبات مستدلين على قصره لانه لم يستوفيه تكرار تسبيحات كالركوع والسجود وقدروا مقدار ذلك الطول المبطل أو الموجب السجود بقدر التشهد قال اللقانى ومن جلس على وتر قدر تشهد يسجد وفيما دونه مطمئنا قولان قال ولا سجود على امام جلس ينتظر صنع الناس لشكه اه واختيار النووى جواز تطويل الركن القصير خلاف المرجح فى المذهب واستدل بحديث مسلم عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع وعلى القول بانه ركن طويل فلا تبطل بعمده ولا سجود فى سهوه قال الحافظ ابن حجر والحديث صريح فى الدلالة على أنه ركن طويل فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ووجه ضعفه انه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد وقد علمت أن أصل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الطول قراءة وركوعا وسجودا ورفعا منها وقد يقصر لمراعاة أحوال من خلفه كما دل عليه حديث معاذ وغيره على حسب كل مكان وما يليق به فالمطلوب لمن أنصف نفسه ودينه أن يقتدى بفعل رسول الله ﷺ وقد بين ذلك فى الاحاديث الصحيحة ولا يعدل عنها الى غيرها سيما أقوال وأفعال من غلب عليه اتباع الرخص والميل الى مافيه الراحة حتي أدى ذلك الى فعل ما نهي عنه

الخاتمة الآخرة فى شىء من أحوال القوم الفاخرة

(وفيها تمهيد وسبعة فصول)

﴿ فأما التمهيد ﴾ ان أوجب واجب على الانسان نصح نفسه بانقاذها من مخالب الخسران سالكا بها سبيل الحق المبين صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين صراط المعرفة بالله على سنن رسل الله فان المقصود من جميع الشرائع معرفة الله وسبيلها الامثل سبيل أهل الله الكمل وجماعها أمران التخلى بتطهير النفوس من كل ما يشينها والتحلى بكل ما يزينها فاطلب تخليصها من قبيح الاوصاف كالعجب والكبر والرياء وغيرها لتكون من التوابين ثم من المتطهرين والله يحب كلا منهما وتتأمل لترقى منازل القرب من حضرات الرب ولا نهاية فى ذلك فان أحوال هذه الطريق عزيزة المرام لا يرقي فى سلمها الا كل همام فمن أدرك منها ما يشهد له به الكتاب والسنة فليحمد الله على هذه المنة والا فليبالغ فى التأمل فيها مع المراعاة للقواعد الشرعية والاصول الدينية واصطلاحاتهم العلية لئلا يقع

فيما هم برآء منه من التجسيم أو التشبيه أو التعطيل أو القسمة أو التعدد فينكر عليهم فيحرم الوصول كما قيل من أنكر شيئا من علومهم حرم الوصول اليه مادام منكرا بل ويخشى عليه الحرمان للوصول الى ذلك مطلقا بالانكار أول وهلة فاياك والاعتراض عليهم الى أن يأخذ الله بيدك اليهم

لا تقل قد ذهبت أربابه * كل من سار على الدرب وصل

وقال حجة الاسلام الغزالى قدس الله سره من لم يكن له نصيب من علم الباطن أخاف عليه من سوء الخاتمة وأدنى نصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله ومن كان فيه خصلتان لم يفتح عليه من هذا العلم بشيء بدعة أو كبر وقال القطب أبو الحسن الشاذلى رضي الله عنه من لم يتغلغل فى هـذا العلم مات مصرا على الكبائر وقال العارف بالله سيدى أحمـد بن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى ان لم يكن لك طى أوصاف النفوس من العجب والرياء والكبر وغيرها كنت من المفتونين وحشرت فى زمرة الغافلين والسالك الصادق في سلوكه يقطعها من أصلها ومن أراد أن يخلص منها بغير سلوك طريق الصوفيـة فقد طلب المحال ولذلك ترى الابرار وان سعوا فى الخلاص من صفة وقعوا فى صفة أخرى ولذا قال صلى الله عليه وسلم والمخلصون على خطر عظيم وقال سيدى على وفا قدس الله روحه سبقت كلمـة الله التى لا تبـدل وجرت سنته التى لا تتحول أن لا ينفخ روح علمـه فى مخصوص الا انقسم الخلق له بين ملكي ساجد وشـيطانى حاسـد فاحرص على أن تكون لاهل النعم العلمية محبا خاضعا لتسلم أو تنعم أو ترحم واياك أن تكون لهم مبغضا أو حاسدا فتسلب أو ترجم أو تحرم وفى الاحياء واياك أن يكون حظك من العلم انكار كل ما جاوز حد قصورك ففيه هلك المتحذلقون من العلماء الزاعمون أنهم أحاطوا بعلم المعقول والجهل خير من عقل يدعو الى انكار مثل هـذه الامور لاولياء الله تعالى ومن أنكر ذلك لاولياء الله تعالى لزمـه انكار ما للانبياء وكان خارجا عن الدين بالكلية قال سهل التسترى رحمـه الله تعالى من أعظم المعاصي الجهل بالجهل وقال العارف بالله سيدى أحمد زروق رحمه الله تعالى ونفع به كثر المدعون فى هذا الطريق لعزته وبعدت الافهام عنه لدقته وكثر الانكار على أهله لنظافته وحذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه وصنف الائمة فى الرد على أهله لما أحدث أهل الضلال فيه وما نسبوا اليه حتى قال ابن العربي الحاتمى رحمه الله تعالى ونفع به احذر هذا الطريق فان أكثر الخوارج انما خرجوا منه وماهو الا طريق الهلك أوالملك من حقق علمه وعمله وحاله نال عز الابد ومن فارق التحقيق فيـه هلك وما نفذ نسأل الله العافيـة بمنه وكرمه اهـ وقال الحاتمى أيضا يحرم على من لم يعرف مصطلحنا أن ينظر فى كتبنا اهـ ثم على من اتصف بالنتائج الالهية والمعانى الالهية وكان ممن غرق فى بحر التوحيد وسار الى بر الخلوص والتجريد وسقاه الله من كاس القرب والاختصاص وأجلسه في روض أنس مشاهدته من بين أهل الاختصاص أن يستر ما تفضل الله علينا قياسا على سر ليلة القدر وقال قال أبو هريرة صاحب النبي المعصوم انى كتمت عنكم جرابا من العلم أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بثثته قطع مني هذا البلعوم وقال على رضي الله عنه حين عدم النقلة ان هاهنا وضرب بيده على صدره لعلوما جمة لو وجدت لها حملة وقال ابنه الزكى الحبر الكبير السني

يارب جوهر علم لو أبوح به * لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دمى * يرون أقبح ما يأتونه حسنا

ولنذكر بعض ما اصطلح عليه القوم ليسهل الرجوع اليه فنقول المراقبة هي استحضار العبد لاطلاع الرب عليه فى جميع أحواله والمشـاهدة هى رؤية الحق فى كل ذرة من ذرات الوجود مع التنزيه عمـا لا يليق

بعظمته * والشهود رؤية الحق بالحق * والتجلي هو ما ينكشف لقلب السالك من أنوار الغيوب فان كان مبدؤه الذات من غير اعتبار صفة من الصفات سمى تجلى الذات وان كان مبدؤه صفة من الصفات من حيث تعينها وامتيازها عن الذات سمى تجلى الصفات ولا يكون ذلك الا بعد فناء صفات السالك فيظهر عليه بعض آثار تلك الصفة بفضل الله تعالى مثلا اذا تجلى الحق عليه بصفة السمع صار يسمع نطق الجمادات وغيرها وقس عليها غيرها من الصفات وان كان مبدؤه فعلا من أفعاله تعالى سمى تجلي الافعال فينكشف للسالك جريان قدرة الله تعالى فى الاشياء فيرى أنه تعالى هو المحرك والمسكن شهودا حاليا لا يعرفه الا أهله وهذا التجلي مزلة الاقدام فيخشي على السالك منه ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت بان يقيموا الحدود الشرعية على أنفسهم مع شهود المسكن والمحرك هو الله تعالى وان لم يثبت تزندق ورجع من الطريق وهبط الى أسفل السافلين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ﴿ وعلم اليقين ﴾ هو العلم الحاصل من الدليل العقلى كمعرفة ان قطعة الفحم تضيء لو وقع عليها ضوء النار ﴿ وعين اليقين ﴾ هو العلم الحاصل بالشهادة كما اذا تعلق ضوء النار بالفحمة و بقي بعض سوادها ﴿وحق اليقين﴾ هو العلم الحاصل بالشهود فهو فناء صفات العبد في صفات الحق و بقاؤه به علما وشهودا وحالا لا علما فقط كما اذا اشتعلت قطعة الفحم بحرارة النار وفنيت صفاتها من الظلمة والبرودة فى أوصاف النار من اشراق وحرارة فالذى يفنى من العبد على التحقيق صفاته لا ذاته كما يفهمه الجاهلون الذين كذبوا على الله واعتقدوا الحلول أو الاتحاد وان وقع من أصحاب الشطح ما يفهم ذلك فلا يعول عليه لان الشطح عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى وهو من زلات السالكين فالعبد كلما تقرب الى الله بالعبودية واظهار العجز والفناء عن جميع الصفات المنافية للعبودية وهبه الله تعالى فضلا منه صفات حميدة حقيقة عوضا عما فنى منه من الصفات الذميمة الخلقية والله تعالى هو القادر على كل شيء والعبد هو العاجز عن كل شيء لكن متى شاء أذهب عن العبد ما فيه من الخبائث وأمده بما يعجز عنه كل ماسوى الله تعالى فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لما قضي ولا مبدل لما حكم فاذا وهب لعبده العاجز ما وهبه تصرف فى الاكوان بارادة سيده * والعبودية هى الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضي بالموجود والصبر على المفقود * والسر هو اللطيفة الربانية وهو باطن الروح فان تنزل درجة كان روحا وان تنزل درجة أخرى تسمى بالقلب و باللطيفة الانسانية و بحقيقة الانسان وهو المدرك العالم المخاطب بالاوامر الشرعية وان تنزل درجة أخرى تسمى بالنفس الامارة * والحاصل أن النفس الناطقة أمر رباني لها ظاهر و باطن أما باطنها فهو القلب وله باطن وهو الروح وله باطن وهو السر وله باطن وهو سر السر وله باطن وهو الخفي وله باطن وهو الاخفى و باطن الشيء حقيقته ومادته و يتضح لك أمر الباطن و باطن الباطن فى مثال وهو ان السرير مثلا شيء باطنه قطع الخشب و باطنها الشجر و باطنه العناصر الاربع و باطنها الهيولى الاولى فالامر الربانى فى حال كونه في غاية اللطافة يسمي بالاخفى وفى حال تنزله درجة واحدة وتكاثفه يسمى بالخفى وفى حال تنزله درجة ثانية وتكاثفه تكاثفا أقوى من الاول يسمي بسر السر ثم كذلك فيسمى بالسر ثم كذلك فيسمى بالروح ثم كذلك فيسمي بالقلب فان تنزل درجة أخري سمى بالانسان الحيوانى و بالنفس الناطقة الامارة وترقي هذا الامر الربانى لا يكون الا بسلوك طريق التصوف فاذا كان السالك فى الدرجة الاخيرة وهى درجة الانسان الحيوانى فدواؤه الذى يترقى به الى درجة الروح تقليل الطعام والمنام والذكر بلفظة الله الله مع الاكثار وهكذا الى أن يصل الامر الربانى الى مقامه الاول المسمى بالاخفى وهو الصورة الآدمية التى كانت قبلة للملائكة عليهم السلام وأما ظاهر النفس الناطقة فهو النفس الشهوانية

وهي بخار لطيف يحصل للحياة والحس والحركة الادارية وهي التي تسميها الحكماء الروح الحيواني وهو جوهر لطيف مشرق على البدن وهي سبب لتتدلى الامر الرباني فان صادقته ووافقها وصار تحت حكمها سمى بالنفس الناطقة والامارة وان حصلت المجاهدة حتى سكن تحت الحكم التكليفي وأذعن لاتباع الحق لكن بقي فيه ميل للشهوات سمى بها ونفسا لوامة فان زالت قوة هذا الميل وقوى على معارضة النفس الشهوانية وزاد ميله الى عالم القدس وتلقيه الالهامات سمي روحا ونفسا ملهمة فان لم يبق للنفس الشهوانية حكم عليه أصلا ونسي الشهوات وسكن اضطرابه اليها بالكلية سمى سرا ونفسا مطمئنة وهذا أول الدخول فى مقام الكمل فان فني عن جميع المقامات والمرادات سمى بسر السر والنفس الراضية فان زادهذا الحال عليه صار صفيا ونفسا مرضية عند الحق والخلق فان أمر بالرجوع الى العباد لارشادهم وتكميلهم سمى أخفى ونفسا كاملة والنفس الامارة بالسوء محجوبة عن الله تعالى بالحجب الظلمانية وهي الذنوب وما عداها محجوب بحجب نورانية وهي الالتفاتات لنحو الكرامات وهي لا توجب البعد بالكلية لان مثال الحجاب الحاصل من الذنوب مثال الجدار الحائل بينك و بين مطلوبك فانك لا ترى مع حيلولته ذاتا ولا أثرا ولا شبحا بخلاف الحجب النورانية فانها كالزجاجة يرى ما وراءها ولكن يخفي و يظهر بقلتها وكثرتها فمتى كانت عين القلب المسماة بالبصيرة مستورة بظلمات المعاصي المسماة بالران والطبع كان لا يرى شيئا من أنوار الغيوب ولا يبالى بما يفعله من الآثام والذنوب فاذا تاب مما هو فيه انكشف عن عين قلبه حجب الذنوب ورأى ماعند الله فصار يخاف عقابه و يرجو ثوابه و يداوم على الطاعات و يجتنب السيئات فيحجب حينئذ بحجب نورانية وهى اعتماده على هذه الاعمال لانه يعتقد حينئذ أنه الذى أوجدها ثم بعد ذلك يكشف الله عنه هذا الحجاب ببركة الطاعات فيرى أن المنة لله عليه حيث وفقه وانه مقصر فى الشكر عليها وأن الله اذا أراد بعبده خيرا ألبسه لباس التقوى ليصلح للعرض على حضرته فيحجب حينئذ بطلب الوصال والمشاهدة ورؤية الحق لما وجد من اللذات الروحانية وطلب الشيء قبل أوانه لا ينبغى فان حفته الالطاف الخفية كشف له هذا الحجاب ولم يزل يقطع الحجب شيئا فشيئا الى أن يصل الى مقعد صدق عند مليك مقتدر ولا تعتقد من تشبيهنا الحجب بالزجاجة ان الله تعالى شيء يرى بالعين الباصرة فانه منزه عن ذلك فالمراد من الحجب الظلمانية الذنوب والخطايا ومن الحجب النورانية التفات السالك الى اللذات لاخروية الجنانية والى الكرامات والتجليات والوصال وغير ذلك من المقامات والاحوال لان السالك ما قام فى قلبه شيء من الاشياء فهو محجوب بذلك الشيء عن الحق ولذلك يطول السلوك على السالكين و يرجع بعضهم من ربع الطريق و بعضهم من نصفه والله يتولى الهداية * ثم أن كل نفس محجوبة بعشرة حجب الاول منها أكثف من الثانى والثانى أكثف من الثالث وهكذا الى العاشر فالتاسع أكثف من العاشر وكذلك حجب كل نفس أكثف من حجب النفس التي بعدها الى النفس السابعة ولكل نفس مقام فالمقامات سبع مقام ظلمات الاغيار ومقام الانوار ومقام الاسرار ومقام الكمال ومقام الوصال ومقام تجليات الافعال ومقام تجليات الصفات وكلما كان الانسان في مقام فهو محجوب به عما بعده الى السابع ومن كان فى السابع فهو محجوب بتجليات الاسماء عن تجلى الذات وقال شيخ الطريقة الجنيد ربما يذوق الانسان المقامات السبعة ولم يتم الاول فعلم أن الفتح الربانى ليس هو تلقن الاسماء بل هو نور يعطيه الله تعالى لمن يشاء سواء فى أثناء الاسماء أو بعدها فالسالك اذا كان فى المقام الاول وتلقى الاسم الاول من المسلك وداوم على تلاوته مع الاكثار آناء الليل والنهار جهرا وسرا قياما وقعودا أوقد الله فى باطنه ببركة هذا الاسم مصباحا ملكوتيا فيرى بعين قلبه القبائح فيسعى فى

الخلاص منها وكلما زاد فى الذكر زاد سعيه فى الخلاص وهذه أول كرامة يكرم بها الله سبحانه وتعالى
هذا السالك ليستعين على قطع الطريق وله فى كل مقام كرامة بل كرامات ليثبت والمصباح المذكور هو
أول الجذبة الرحمانية وكلما داوم السالك على الذكر مع المجاهدة قوى الجذب حتى يصل الى أعلى درجات
الكمال فيقوى على حمل الامانة وعلى التجليات وهذه خاصية الاسم الاول وأما خاصية الاسم الثانى فهى
اخراج المشتغل به من ظلمات المعاصي الى نور الطاعات وخاصية الاسم الثالث ظهور الهوية المطلقة
والحقيقة الايمانية والمعارف القدسية الربانية على قلب المشتغل به فيرغب فى الحياة الابدية و يتجافى عن
لذة الدنيا الدنية ثم بعد ذلك الدخول في مقام الكمل ولا تظهر خواص الاسماء الا بكثرة الذكر الجلى
القوى والخفى بالمداومة مع الادب منها أن يكون الذاكر مستقبل القبلة ان أمكنه جالسا على ركبتيه أو
قائما وأن يكون خالي البال وأن يلقى سمعه الى نطقه صاغيا لما يقول مع نظافة الظاهر والباطن والمداومة
على الوضوء والتمسك على الشريعة والطريقة فاطلب ولا تضجر وان تعوق عليك الفتح فانه لا بد لك منه
فضلا من الله ان وجدت الآداب ثم أن السالك يصل الى المقام السادس بالمجاهدة والرياضة وأما وصوله
الى المقام السابع فلا يكون الا بجذبة من جذبات الحق تعالى وهي مقام حق اليقين وحينئذ يعلم غلط
الموحدين بالتوحيد المغالى حيث ظنوا أن من عرف وحدة الوجود كان موحدا بل واصلا بل هو فى أعلى
درجات الكمال مع أن معرفتها لا تفيد صاحبها فائدة معتمدا بها بل يقع بها فى الزندقة المهلكة الا اذا كان
معها اتباع الشريعة وانما الذى يفيد السالك فى سلوكه هوشهود وحدة الوجود والشهود حالة اضطرارية
حاصلة عن المجاهدة والرياضة المتعبة والذل والافتقار والمسكنة وهذا ماذكر فى النفوس ملخص ماذكروه
مفرقا ولنذكر الآن لكل نفس تنبيها مختصرا من السير والسلوك للشيخ قاسم الخلوتي قدس الله سره

﴿ الفصل الاول فى النفس الامارة ﴾ وهى صاحبة الجهل والبخل والحرص والكبر والغضب والشره
والشهوة والحسد وسوء الخلق والخوض فيما لا يعنى من الكلام وغيره والاستهزاء والبغض والايذاء باليد
واللسان وغير ذلك من القبائح لان هذه النفس هي المشار اليها بالخسر وأسفل السافلين فكن أيها الاخ
منها على حذر ولا تنتصر لها ان أحد آذاها بل كن معينا له عليها وتخلص من هذه الآفات التي منعت
القلوب عن مطالعة الغيوب بالذكر الكثير القوى وتقليل الطعام والمنام فان ذلك يضيق مسالك الشيطان
و يقرب القلب من الاوطان بشهود شمس العيان وظهور حقيقة الايمان وقف على أبواب الشريعة وحاسب
النفس كل ساعة وخوفها بالموت وعذاب القبر وما بعده من الاهوال الا اذا أوصل الخوف الى درجة
القنوط فيجب عليك حينئذ تذكر أسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى وعليك بالتذلل والخضوع والتضرع
له تعالى واطلب الخلاص بلطفه واحسانه من الاوصاف الذميمة والتحلى بالصفات الحميدة كالصدق
والتواضع والمحبة والاخلاص والخمول ونحو ذلك لانك اذا اشتغلت فى خلاص نفسك من الآفات
وتبدلت بالاوصاف الحميدة شاهدت بعض العجائب المكنونة والاسرار المخزونة فى صدفة البشرية وأقبل
على من لاغنى لك عنه بمعاملات الاحسان قبل أن تساق اليه بسلاسل الامتحان وقد قال لك من تقرب
الى شبرا تقربت منه ذراعا الحديث فاترك التوانى واعرض عما يشغلك عن مولاك واستغن بالقناعة بما
في يدك ودع اللذات الفانية لاهلها ولا تسوق التوبة والاقبال على الله تعالى فانك لا تدرى ما بقي من عمرك
وقد نقل السنوسي الاجماع على أن التوبة واجبة على الفور و يلزم من تأخيرها تضاعف الذنوب على من
لم يتب وليس هذا التضاعف كتضاعف الحسنات بل اذا لم يتب صار عليه ذنب الفعل وذنب ترك التوبة
وهاذان الذنبان تجب التوبة منهما أيضا واذا لم يتب منهما على الفور صار صاحب أربعة وعلى هذا القياس

واذا نظرت بعين الانصاف والشفقة على نفسك رأيت احتياجك الى التوبة أشد من احتياجك الى المأكل والمشرب والمسكن لانها قد حجبتك عن مطالعة الغيوب وحالت بينك و بين كل محبوب وعلامة خلاص النفس من الآفات المارة أن يكون الخلق كلهم عنده على السوية لا يحبهم محبة طبيعية تميله اليهم فى منكر ولا يكرههم كراهة تغير باطنه عليهم فى معروف و يستوى عنده جميع المآكل وجميع الملابس فمن رأى فى نفسه شهوة لبعض دون بعض وجب عليه المجاهدة الى أن يستوى ذلك عنده والا كان حيوانا فى صورة انسان بل الحيوان خير منه لانه ليس عليه تكليف ولا حساب ولا عقاب

﴿ الفصل الثاني فى النفس اللوامة ﴾ وهى التي لها رغبة فى المجاهدة وموافقة الشرع ولها أعمال صالحة من قيام وصيام وصدقة وغير ذلك من أفعال البر لكن يدخل عليها العجب والكبر وكذا الرياء الخفى بان يحب صاحبها أن يطلع الناس على ماهو عليه من الاعمال الصالحة كالاخلاص وغيره و يحمدوه عليها مع انه يخفيها عنهم و يعمل لله و يكره هذه الخصلة لكن لا يمكنه قلعها بالكلية والخلاص من ذلك الرياء يكون بالفناء عن شهود الاخلاص بشهود أن المحرك والمسكن هو الله تعالى شهود ذوق و يشهد أن المنة لله تعالى عليه حيث فتح له أبواب العبادات ومكنه من الدخول الى حضرته وأهله للقبول فى خدمته والخلاص من الاولين يكون بالمجاهدة وهى ترك العادات ومعظمها يكون بستة أشياء تقليل الطعام وتقليل المنام وتقليل الكلام والاعتزال عن الانام والذكر المدام والفكر التام فمن فعلها بصدق نقلته الى الباقي والمطلوب من هذه الاشياء الاعتدال ولذا لم يقولوا ترك الطعام بل لا يأكل حتى يجوع واذا أكل لم يشبع و يترك الالوان وعلى هذا ينبغي أن يترك عادة الغذاء والعشاء وقد تعسر الحالة المذكورة على نفس المبتدى فيجب عليه حينئذ ظلمها والتعدى عليها بان يقلل الاكل بالكلية و يحملها على مالا تطيقه من الاعمال حتى ترضى بالذى ذكرناه ولا يجالس انسانا غير شيخه ولو قال أنا الخضر لان المشايخ رضي الله عنهم وعنا بهم شبهوا الحكمة في القلب مع الحواس الخمس بشمعة مشعولة في بيت له خمسة أبواب فان سدت الابواب بقيت الشمعة والا طفئت فكذلك اذا توجه المريد الى سماع المسموعات وأبصار المبصرات وشم المشمومات ولمس الملموسات وذوق المذوقات غارت الحكمة وانطفأ النور المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا نزل النور في القلب انفسح وانشرح قيل يارسول الله هل لذلك من علامة قال نعم التجافى عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله اه وان أعرض المريد عن مدركات الحواس الخمس بالخلوة والعزلة عن الخلق بالرياضة وقطع جميع الشهوات النفسانية تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أما الشهوة الروحانية فلا تضر هذا المقام فاعظم القواطع الركون الى الخلق لان القصد مخالفة ماهم عليه والمخالطة توجب الموافقة فيما هم عليه من الضحك والمزاح والكلام وغير ذلك ومن خالف الناس فى أوضاعهم قيل فى حقه أنه مجنون فاستوحش من جميع الناس حتى يقال انك مجنون وحينئذ تستأنس بالحق وترى العجائب ان شاء الله تعالى وتدخل فى عالم المثال وهو عالم الخيال وهو حالة متوسطة بين النوم واليقظة تعرض للسالك وهو جالس غالبا و يسمونها بالواقعة و يرى فيها ما يرى بشرط انه يعلم المكان الذى هو فيه والوقت الذى هو فيه أيضا و يعلم أنه بين النوم واليقظة والا كان مناما و ربما يغلب جانب اليقظة فيسمي ذلك مشافهة فيرى بعض الروحانيين وروحانية النبي صلى الله عليه وسلم و يظن انه مستيقظ وليس كذلك اذ لابد من ذهول يعترى السالك حتي ينكشف له عن ذلك أما اليقظة الصرفة فلا يرى فيها الا بعين البصيرة وان كانت العينان مفتوحتين بدليل ان من كان عند الرائى لا يرى ذلك كذلك كذا قال الشيخ قاسم في كتاب السير والسلوك الى ملك الملوك وجرى عليه بعض مشايخنا المغاربة وقال شيخ أستاذى القطب

الشيخ الشمس الحضرى قدس الله سره أن هذا مذهب له مخالف لما عليه الجمهور من المحققين من أن رؤيته عليه الصلاة والسلام من حيز الكرامات الخارقة للعادة ولا مانع من عدم خرق الحجب لمن لم يكن من أهلها وان كان عند من خرقت له ممن هو من أهلها فالحق جواز رؤيته بعين البصر لكون المقام مقام كرامة وخرق عادة وقال أيضا أن روحه صلى الله عليه وسلم تتشكل بصورة اذا ائتلفت بروح انسان ائتلافا بليغا بسبب كثرة الصلاة عليه فيبصره تارة بعين بصره وتارة بعين بصيرته بل هذا الثاني أقوى لان الرؤية البصرية ربما طرقتها الظنون والاوهام ورؤية البصيرة الصافية لا وهم فيها ولا خيال فما قيل من أن الولى اذا أخبر برؤيته يقظة يحمل على انه كان غائبا مستغرقا فرأى بعين بصيرته فظن أنه رأى بعين بصره مردود لما فيه من اساءة الظن بهم حيث اشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة نعم ان أخبر أنه رآه يقظة وأنه أمره بما يخالفه الشرع أو نهاه عما لم ينه عنه شرعا حمل على انه كان مستغرقا لا ضبط فيه كما انه اذا رأى ذلك مناما لا يعمل به لان النائم لا يضبط اهـ وقال شيخ مشايخنا الشمس ابن عبدالكريم السمانى المدنى قدس الله سره ان السائرين الى الله على قسمين قسم يدركون ما يفيضه الحق سبحانه وتعالى عليهم يقظة ويتمتعون فى ذلك جهرة وأهل هذا القسم قد نقل اليهم عالم الخيال الى عالم الحس اكراما من الحق تعالى لهم واعتناء بهم وقسم لا يدركون ذلك الا فى حالة النوم فاذا شاهدوا ما من الله تعالى به عليهم ازدادت به هممهم وانزاحت ظلمهم اهـ ثم قال الشيخ قاسم وفى هذا العالم أى عالم المثال تكون الفهوانية وهى خطاب الحق للسالك بطريق المكاشفة فى عالم المثال وعلامته أن تعقبه علوم ومعارف واتباع للشريعة وتخلق بالطريقة واما أن أعقبته زندقة وشيطنة واتباع الهوى فهو شيطان جاء ليقطع السالك عن الطريق اذ علامة تصفية القلب حصول الالهامات والعلوم الربانية الموافقة للكتاب والسنة وفى كتاب التدبيرات الالهية متى اشتد الحال على الانسان وغاب عن الوجود الحسى فان حصل له فى تلك الغيبة علم يعقله هناك ويعقله اذا رجع ويعبر عنه على قدر ما أعطاه الله من العبارة فذلك هو الحال الالهى ويجد القلب عند الافاقة سرورا وربما عرته البرودة فذلك حال صحيح وان غاب ثم رد ولم يجد شيئا فذلك من المزاج لما حمى القلب بالذكر أو بالتخييل صعد بخار من التجويف الى الدماغ فحجب العقل ومنع الروح الحيوانى من السريان ورمى بصاحبه كالمصروع فهذا حال صحيح ولكن ليس فيه فائدة لانه من المزاج اهـ ثم قال الشيخ قاسم قدس الله سره فجد واجتهد واستخرج ما بقى فيك من آثار النفس الامارة من الكبر والحسد والعداوة والعجب والرياء وسوء الظن فى عباد الله والاعتراض عليهم بالباطن والظاهر ولا تخلص من هذه الاشياء بالكلية الا اذا تجنبت الخلق وأعرضت عنهم بظاهرك وباطنك حتى قيل انه لا يلزمك فى هذا المقام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لان ذلك ينبغى أن يكون بلطف ورفق وأنت فى هذا المقام لا تقدر على ذلك ومن ظهر له شىء من هذه الاسرار بلا مجاهدة فهو من دعوى النفس فلا تصدقها وكنت أنت المحتسب عليها وكلما ظهر منها ما يخالف الطريقة فازجرها وعادها واحكه لشيخك ولا تخف عنه شيئا من قبائحها لان كل ما حصلته من الاسرار فنفعه عائد عليك وكل ما حصل لك من الغرور والتلبيس والتزوير فضرره عائد عليك فعالج نفسك بشريعة وخلصها من أمراضها وأعظمها الكبر والعجب اللذان هما أصل الغضب الذى ينشأ عنه الحقد الذى يتفرع عنه الحسد ولا يزول الكبر والعجب الا اذا انقطع المدد عنهما وهو امتلاء البطن وللحسد أسباب أخر كحب الرياسة وخبث النفس وكثيرا ما تكون هذه الاسباب بين أهل الطريق المتصوفين فيتمنى زوال ما على أخيه من المشيخة أو الخلافة وما هو عليه من الاستقامة والتوجه الى الله تعالى اذا عرفت ذلك فعليك بأربعة أشياء والتأمل فيها الاول أنه تعالى

لا يعجزه شيء الثانى احاطة علمه بكل شيء الثالث أنه تعالى أرحم الراحمين الرابع أن جميع أفعاله خير فان تحققك بالاول يزيد همتك فى التوجه اليه والطلب منه مع اليقين بالاجابة والطلب على هـذا المنوال لا يرد أصلا وتحققك بالثانى والاخير يحقق لك مقام التوكل والرضى والشوق والمحبة وغير ذلك وتحققك بالثالث يدفع عنك خوف الانس والجن

﴿ الفصل الثانى فى النفس الملهمة ﴾ وهي التى قويت على المجاهدة والتجريد ولاحت لها بشائر التوحيد لكنها لم تخلص من جميع مقتضيات البشرية فيخشي على من غفل عنها أن يهوى الى أسفل السافلين فينبغي لك حينئذ أيها السالك أن يكون باطنك معمورا بالحقيقة الايمانية وظاهرك معمورا بالحقيقة الاسلامية وذلك بأن يكون باطنك محققا بان ما فى الوجود جار على وفق ارادة الله تعالى مقدور بقدرته تبارك وتعالى وأن يكون ظاهرك متلبسا بالطاعات مجتنبا لجميع الكبائر وأكثر الصغائر سواء كنت بين الناس أولا فاذا رأيت نفسك كذلك فانبسط وانشرح لانك في هذا الحال متعرض للكمال وللجذبة التى هى خير من عمل المتقين وللشهادة واخلع العذار واعرض عن الاكدار ولا تتفكر فى جنة ولا نار فانك فى مقام العاشقين المتلذذين بالذل والافتقار والصادق فى العشق والمحبة هو الذى ليس فى قلبه سوى محبوبه نسي الخلق كلهم فلم يخطروا على باله فغاب عن كل مدرك غيبة ذهول لا غيبة اغماء أو نوم فيذهب العقل عن المعقولات وكل حاسة عن محسوسها وتصير كانك تدرك ولا تدرك كحال رجل أصيب بمصيبة فمر على صاحبه ونظر الى وجهه ولم يسلم عليه فاذا قيل له لأى شيء لم تسلم فيقول له والله ما رأيتك من عظم مصيبتى ولما كان هذا المقام محل الذهول كانت اقامة السالك فيه مدة طويلة فهو ذاهل عن نفسه ومشتغل عن محبوبه بذكر اسمه وهذا هو الفناء الاول المعين على الترقى الى المقام الرابع فينبغي لك حينئذ ملازمة الادب واتباع الشرع مع كثرة الذكر والفكر والجوع والسهر والصمت والاعتزال وأن تتمسك باذيال شيخك بان تخبره بالخواطر حسنها وسيئها وكلما زاد اعتقادك فيه قوى انجذابك الى عالم القدس وضعف جانب البشرية وقد يغلب على ظنك فى هذا المقام انك أعرف من شيخك فتحرم المدد منه فادفع هـذا الظن بملاحظة أن أحوال الكامل لا تقاس على أحوال غيره ولا يعلم حقيقة الكامل الا الله تعالى فى الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وأدخل تحت كنفه وأجزم بان خلاصك على يده وتحمل ما تلقاه منه من الاذى وكن بين يديه كالميت بين يدى الغاسل وكن حالة الذكر كانك تخاطب أعضاءك بان ليس فى الوجود الا هوية الحق تعالى وان كل ما سوى الله تعالى فهو من صفات الله تعالى وأفعاله فان هذا هو مشهد الكاملين والهوية السارية فى جميع الموجودات عبارة عن الذات العلية الملاحظة لا بشرط شئ ولا بشرط لا شيء فاذا دمت على هذا الشهود صار لك حالا لا ينفك وهو الغاية القصوى وصاحبه لا يحجب بالخلق عن الحق ولا بالوحدة عن الكثرة بل يشهد الكثرة فى عين الوحدة والوحدة فى عين الكثرة ويشهد الحق تعالى ظاهرا فى المظاهر فهو فى الفرق الثاني فلا يشهد ظاهرا بلا مظاهر كما هو مشهد الموحدين الذين اتحد فى شهودهم الظاهر والمظهر واستهلكت المظاهر عندهم في الظاهر فلا يشهدون كثرة أصلا ولا خلقا ولا سوى وكذلك لا يشهدون مظاهر بغير ظاهر كما هو مشهد المبتدئين المحجوبين بالخلق عن الحق فلا يشهدون الا خلقا وبالكثرة عن الوحدة فلا يرون الا كثرة ومشهد الموحدين ناقص لما فيه من التعطيل وابطال خواص أسماء الله تعالى ولكن صاحبه معذور لانه مغلوب ومشهد المبتدئين أنقص لما فيه من السجن فى الفرق الاول والحاصل أن الذات العلية أن لوحظت بشرط أن لا يكون معها بشر سميت عند القوم بالمرتبة الاحدية المستهلك فيها جميع الاسماء والصفات وتسمي حقيقة الحقائق وأن

لوحظت

لوحظت بشرط جميع الاشياء سميت بالواحدية وأن لوحظت لا بشرط ولا بشرط شيء سميت بالهوية السارية فى جميع الموجودات سريانا معنويا كما سيأتى وأن لوحظت بشرط ثبوت الصور العلمية فيها سميت بمرتبة الاسم الباطن المطلق والاول والعليم رب الاعيان العلمية وأن لوحظت بشرط كليات الاشياء فقط سميت بمرتبة الاسم الرحمن رب العقل الاول المسمى بلوح القضاء وأم الكتاب والقلم الاعلى وأن لوحظت بشرط أن تكون الكليات فيها جزئيات مفصلة ثابتة من غير احتجابها عن كلياتها سميت بمرتبة الاسم الرحيم رب النفس الكلية المسماة بلوح القدر وهو اللوح المحفوظ والكتاب المبين وأن لوحظت بشرط أن تكون الصور مفصلة جزئية متغيرة سميت بمرتبة الاسم الماحى والمثبت والمحيي والمميت رب النفس المنطبقة فى الجسم الكلى المسماة بلوح المحو والاثبات وأن لوحظت بشرط أن تكون قابلة للصور النوعية الروحانية والجسمانية سميت بمرتبة الاسم القابل رب الهيولى الكلية المشار اليها بالكتاب المسطور والرق المنشور وأن لوحظت بشرط قابلية التاثير سميت بمرتبة الاسم الفاعل وأن لوحظت بشرط الصور الروحانية المجردة سميت بمرتبة الاسم المدبر رب الارواح والقلوب وأن لوحظت بشرط الصور الحسية العينية سميت بمرتبة الاسم الظاهر المطلق والآخر رب عالم الملك * وما سمى باصطلاح أهل الله بالروح يسمى باصطلاح الحكماء بالعقل المجرد وما سمى بالقلب يسمى عند الحكماء بالنفس المجردة الناطقة افاد ذلك العارف بالله القيصرى فى شرح الفصوص لابن عربى الحاتمى واذا علمت ذلك فلا يكن اهتمامك الا معرفة مولاك سبحانه وتعالى فلا تعتن بغيره تعالى كخطاب الروحانيين قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون فلا تشتغل الا بمحبوبك ولا تنقطع بشيء من الانوار وأن الى ربك المنتهي واستمن به على قطع كل مايقطعك عنه فانه لا وصول اليه الا به ولا يصل اليه الا كل من علت همته ولا يهتدى اليه الا كل من صحت ارادته فداوم على الرياضة والمجاهدة يزد عشقك ويقوى هيمانك وتلتذ بما أنت فيه من الشوق والسكر وخلع العذار والمراد بخلع العذار انك نفعل الافعال الموافقة للشريعة المسقطة لجاهك وتعظيمك عند الخلق بان تحمل حاجة بيتك واخوانك على ظهرك أو رأسك وتترك الملبس الفاخر ونحو ذلك واياك أن تفعل ما يخالف الشرع وتقصد به اسقاط جاهك من أعين الناس فان هذه دسيسة شيطانية تقطعك عن مطلوبك فان المحرمات من خواصها ظلمة القلب وحينئذ ترى الاشياء بخلاف ما هي عليه فمن لم يكن ظاهره معمورا بالشريعة ترك الطاعات وربما ارتكب بعض المعاصى وان قوى عليه شهود الحقيقة ورأى أن أفعاله جارية على وفق ارادة الله تعالى احتجب عن اسرار الشريعة فطرد عن أبواب الحضرة الجامعة للصدود عن شهود الواحد الحقيق ووقف عند البوارق التي وافقت طبعه وخسر دنياه ودينه وصار زنديقا لا يقف عند دين من الاديان ولا يميز بين الانسان والحيوان فان رضاء الله وتجلياته لا تصل للعبد الا من باب الطاعات وان سخطه وطرده وبعده لا يصل للعبد الا من باب المعصية ولله در القائل حيث قال

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى فى القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

فمن كان هكذا فليبك على نفسه وما أصابه من التنزل من المقام الاعلى الى أسفل السافلين وليتب وليلازم الشرع والاستغفار والاوراد الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وليطلب من الله العود لما كان عليه بل الى الترقى منه الى الكمال بالمداومة على الاشياء التى أوصلتك الى ما كنت عليه من رقة البشرية وقوة الروحانية فعاد نفسك ولا تصادقها فى غير أحوال الطريق ومتى طلبت منك شيئا من أحوال الطريق فطاوعها

وان كان فيه افراط من الجوع الكثير والسهر والاعتزال عن الخلق بالكلية وقلة الكلام والتمسك باذيال الشيخ وان كانت غير مخلصة اذ لا يزال السالك يرائي حتى يخلص بعون الله تعالى حتى انهم قالوا لا بأس أن تخدع النفس ابتداء بوعدها بالكرامات وحب الخلق لها وتوجههم اليها حتى تميل للمجاهدة وترك العادات ثم يتوب و يقول لها لا يكون ما وعدتك به الا أن قصدت رضوان الله وتخلصت من الرذائل وتحليت بالفضائل فامحص يا طالب الكمال واترك رعونات النفس ولا تغتر حينئذ بما لاح لك من البوارق العلوية أو التوحيد أو الانوار أو المخاطبات لئلا يكون سببا لرجوعك لمقامات الحيوانات وانقطاعك عن مطالبك العلية بل كن مستعينا بالله تعالى على تمزيق ما بقي من الحجب النورانية واطلب الحضرة الاحدية و بعض السالكين لا يحصل له شيء من هذه الاشياء وذلك لصدق توجهه لخالقه وعدم تطابه ذلك بسره وقلبه فيستريح من الفتن والمحن والوقوف عند الاكوان وأعظم ما يكرم به السالك في سلوكه أن تتبدل أوصافه الذميمة باوصاف مولاه الحميدة المقبولة المنجية له من المهالك لان المقصود من هذا السلوك الوصول الى ملك الملوك والوصول لا يكون الا برفع الحجب السبعين المذكورة والحجب في الحقيقة هي عدم المناسبة بين الطالب والمطلوب فبتبديل الاوصاف تتقرب المناسبة وليست حجب مسافة ولا هي شيء محسوس يحجب الله تعالى فافهم فهو من الاسرار فاجتهد في تبديل الاوصاف والاخلاق ان كنت مشتاقا للجمال المطلق عن كل قيد حتى عن الاطلاق ولا تنال مطلبا من المطالب الا بالعبودية فاسرار الربوبية مودعة في المسكنة والعبودية فافهم وتأمل واسلك طريق الذل والافتقار تكن من العبيد الخلص الاحرار عن رق الاغيار وهذا هو الموت الارادى وليس عليك بعده موت فاذا جاءك الملك الموكل بقبض الروح سلم وتلطف بك وأخذ الروح بسهولة لينقلك من دار الى دار ويخلصك مما أنت فيه من الاكدار

﴿ الفصل الرابع فى النفس المطمئنة ﴾ وهي التى لا تفارق الامر التكليفى شبرا ولا تلتذ الا باخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا تطمئن الا باتباع أقواله وتلتذ بصاحبها أعين الناظرين وأسماع السامعين وعلم معنى قوله تعالى كل من عليها فان فيجب عليه الاجتماع مع الخلق في بعض الاوقات ليفيض عليهم بما أنعم الله به عليه من علم الصدور لا من علم السطور وليكن فى بقية الاوقات مع الله تعالى ليرقي الى المقامات الباقية وليكثر من الذكر ولا يلتفت الى ما يظهر من أنوار أو كمالات او كرامات لان حضرة القرب لا يدخلها الا العبيد الخلص وكل ما سوى الله قاطع عن المقصود فهو فتنة فلا تقف عنده وان الى ربك المنتهى ومن وصل الى حضرة القرب صارت الكرامات طوع يده ومن تعرض الكرامة أولا فقد طلب الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه فيكون شغلا بما لا يعنى والانسان مدة حياته متعرض للمحن فينبغى التحرز من الآفات الى الممات واياك وحب الرياسة والشهرة والتعرض للمشيخة والارشاد

﴿ الفصل الخامس فى النفس الراضية ﴾ وهى صاحبة الفناء الثاني الذى هو محو الصفات البشرية من غير أن يعقبه البقاء فى الحال وعلامته عدم الالتفات للخلق ممن التفت اليهم لا سيما الظالمون مسه نار طباعهم

﴿ الفصل السادس فى النفس المرضية ﴾ وهى الجامعة بين حب الخلق والخلق وليس فى شهودها شيء من الاغيار من حيث انها أغيار لانها رجعت من عالم الغيب الى عالم الشهادة وتوفى بما وعدت لله تعالى وتضع كل شيء موضعه

﴿ الفصل السابع فى النفس الكاملة ﴾ وهي التي لا يفتر صاحبها عن العبادة اما بجميع البدن أو باللسان أو بالقلب أو بعضو من الاعضاء وصاحبها كثير الاستغفار كثير التواضع سروره ورضاه فى توجه الخلق الى الحق وحزنه فى ضد ذلك وهو كثير الاوجاع قليل القوى قليل الحركة ليس فى قلبه كراهة لمخلوق من المخلوقات مع انه يأمر وينهي ولا تأخذه فى الله لومة لائم ويظهر الكراهة لمستحقها والمحبة لمستحقها فيضع كل شيء في محله متى ما وجه همته الى كون من الاكوان أوجده الله تعالى على وفق مراده وذلك لان مراده فى مراد الحق سبحانه وتعالى وفى هذا المقدار كفاية لذوى الاستبصار

﴿ يقول كاتبه عفا الله عنه ﴾ انتهت ولله الحمد بغية المقاصد وخلاصة المراصد لقطب الواصلين وقدوة أهل الله أجمعين الاستاذ الافخم والملاذ الاعظم شيخنا وسيدنا السيد محمد بن السيد على بن السنوسى الخطابى الحسنى الادريسي رضي الله عنه وعنا به يوم الجمعة المبارك تاسع عشر جمادى الاولى سنة ١٢٦٤ بيد المفتقر لسعة رحمة مولاه عبد الله بن أحمد بن الشفيع العباسى غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والحمد لله رب العالمين *كذا وجد بالاصل المنتسخ منه والحمد لله بدءا وتماما ونسأله غفرانه ورحمته التي سبقت غضبه يتفضل بها على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

ووافق الفراغ من انتساخه وتنقيحه يوم الاحد

ثالث عشر المحرم عام سبعة وثلاثين

وثلاثمائة وألف من هجرة سيد

الخلق صلى الله عليه

وعلى آله

وسلم

يقول راجي رحمة المتعالي * مصححه صالح مراد الهلالي

الحمد لله بجميع المحامد والشكر لله متمم المقاصد والصلاة والسلام على أفضل خلقه نور الوجود وخاتم رسله المصطفى المختار من ولد عدنان المجتبى المخصص بأفصح لسان وأحسن فرقان عليه الصلاة والسلام وعلى آله الكرام ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بعون الله طبع كتاب المسائل العشر المسمى ببغية المقاصد وخلاصة المراصد تأليف مولانا المعظم وملاذنا الاكرم العالم العامل والزاهد الكامل السيد محمد بن السيد على بن السنوسي الحسني الادريسي الخطابي وذلك الطبع على نفقة من يشار الى رفعة قدره بالبنان ومن سارت بمحاسن ذكره الركبان المتوج بتاج البلاغة والعلم المتسربل بجلابيب المفاخر والحلم عين أعيان السادة المزوار بين السيد الحاج التهامي المزواري باشا مراكش الحمراء ونواحيها جزاه الله عن العلم وأهله خير جزاء يليق بمثله وزاده من فضله مضاعفات الاحسان والاجر من عنده وقد تم الطبع على يد وكيله السيد قاسم الدكالي أسبغ الله علينا وعليهم سيب الغفران والمسلمين ما فاح مسك الختام وبدى بدر التمام وذلك في آخر شهر رمضان المعظم من سنة أربعة وأربعين بعد الالف من هجرة سيد الكونين صلى الله عليه وآله وسلم آمين

فهرست كتاب المسائل العشر

صحيفة

﴿ تمت ﴾